

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَالْأَجْمَانُ

مُحُوْثٌ مِنْهَا جَيَّهٌ وَبَمَا ذُجٌّ تَطْبِيقِيَّةٌ

تقدير: أَمْمَادْ زَكِيْ يَسَانِي

تحرير: جَارِ عُورَة



بِمُؤْسَسَةِ الْقُرْآنِ لِلتراثِ الْاسْلَامِيِّ


مَرْكَزُ اسْتِنْاْفِ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْاسْلَامِيَّةِ

Purposes and Reasoning in the Islamic Law

Theory and Applications

Introduced by : Ahmad Zaki Yamani

Edited by : Jasser Auda



**Furqan Islamic Heritage Foundation
qasid Research Centre in the Philosophy of Islamic Law**

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَالْأَجْمَعَانِ

لِحُوْثٍ مِنْهَجِيَّةٍ وَبِمَادِجٍ بَطَلِينِيَّةٍ

تقديم: أَحمد زَكِي يَسَانِي

تحريير: جَارِي عُورَة

مُؤسِسَةُ الْقُرْآنِ الْإِسْلَامِيِّ
مُرْكَزُ اسْتِدْعَا فَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٨

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية
وسيلة الكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن
كتابي صريح من الناشر.
مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

العنوان:

Al-Maqasid Research Centre in the Philosophy of Islamic Law
Al-Furqan Islamic Heritage Foundation
Eagle House, High Street
Wimbledon, London SW19 5EF U.K.
هاتف: +44208 944 1233
فكس: +44208 944 1633
الشبكة: www.al-maqasid.net
ردمك: ١٦٣٠٥٩٠١٩١
طبع بطبع المدى المعاشرة السعودية بالقاهرة ت: ٥٧٨٤٤٢٢٠٠٢٠

فهرس

٥	تقديم (معالي الشيخ أحمد زكي يمانى)
٧	مقدمة المحرر (د. جاسر عودة)
١١	الباب الأول: منهجية الاجتهد المقصادي
١٣	مقاصد الشريعة في ضوء للدليل الإرشادي (أ.د. محمد كمال إمام).
٣٥	الاجتهد التنزيلي المفهوم الأصول (الأستاذ فريد شكري).
	جدل العلاقة بين القصد القرآني والمقصد الشرعي:
٧٩	مقرح منهجي (الأستاذة سعاد كوريم).
٩٩	الباب الثاني: نماذج للاجتهد المقصادي
١٠١	المقصاد قبلة المجتهدين: أبو حامد الغزالي نموذجاً (د. محمد عبدو).
١٥٧	الاجتهد المقصادي عند الترمذى الحكيم (د. خالد زهري).
٢٢٣	المقصاد الكلية للشرع في فكر العلامة محمد مهدي شمس الدين (د. حسن جابر).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد.

فهذه هي الندوة الثانية التي يقيمهها مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية،
حيث أقيمت الندوة الأولى (التأسيسية) عام ٢٠٠٥ م وكان لها ما بعدها من إنشاء
للمراكز في مدينة لندن والبدء في فعالياته ونشاطه المتبع والمتمد إلى أنحاء مختلفة من
العالم. وهذه الندوة التي دار موضوعها حول "مقاصد الشريعة والاجتهداد" سيكون
لها أيضاً ما بعدها إن شاء الله، من حيث تبع الم الموضوعات البحثية التي يعالجها
نشاط المركز واتساع دائرة العلماء والباحثين المشاركون فيه.

وقد عقدت هذه الندوة بالقاهرة يوم الأربعاء ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٧، وشارك فيها
كوكبة من الباحثين والعلماء، قدم ستة منهم الأوراق القيمة التي يجدها القارئ بين
دفاتر هذا الكتاب. وقد دارت مناقشات علمية عميقة حول الأفكار المطروحة، مما
يجده القارئ أيضاً في ملحقات الكتاب.

فالشكر موصول للأخوة والأخوات الذين شاركوا في تلك الندوة وأثروا حصيلتها
بأبحاثهم وتعقيباتهم.

والحمد لله رب العالمين.

أحمد رزكي يساني
رئيس مركز دراسات شاملة للتربية الإسلامية

مقدمة المحرر

بين يدي القارئ الكريم البحوث والمقالات والتعقيبات العلمية التي قدمت في ندوة (مقاصد الشريعة والاجتهد)، التي عقدها مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية في فندق سميراميس بالقاهرة يوم الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠٠٧ م. وقد شرف هذه الندوة بالحضور ورئيس جلساتها الافتتاحية معالي الشيخ أحمد زكي عياني مؤسس ورئيس المركز، وشرف أيضاً هذه الندوة بالحضور صفوة من العلماء والباحثين المهمين ب موضوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والاجتهد.

وقد نوقشت هذه البحوث والمقالات على مدار اليوم، وطورت بعض الأفكار والأطروحات بناءً على تلك المناقشات والتعقيبات، والتي يجد القارئ الكريم فحواها في الجزء الأخير من هذا الكتاب.

وقد كان من العمل التحريري لهذا الكتاب أن قسمتُ أوراقه إلى بابين؛ الباب الأول يتعلق بمنهجية الاجتهد المقاصدي، والتي كتب عنها أ. د. محمد كمال إمام بحثاً

عنوان (مقاصد الشريعة في ضوء الدليل الإرشادي)، والأستاذ فريد شكري بحثاً عنوان (الاجتئاد التنزيلي المفهوم الأصول)، والأستاذ سعاد كوريم بحثاً عنوان (جدل العلاقة بين القصد القرآني والمقصد الشرعي: مقترن منهجي).

وأما الباب الثاني فيتعلق بمباحث الاجتئاد المقاصدي من أئمة السلف والخلف، كتب عنها د. محمد عبدو بحثاً عنوان (المقاصد قبلة المجتهدين: أبو حامد الغزالى نموذجاً)، ود. خالد زهرى بحثاً عنوان (الاجتئاد المقاصدي عند الإمام الترمذى الحكيم)، ود. حسن جابر بحثاً عنوان (المقاصد الكلية للشرع في فكر العالمة محمد مهدي شمس الدين).

وقد رتبت هذه الأوراق ترتيباً ظنته منطقياً، واخترت أن أترك النصوص الأصلية من حيث الموضوع والصياغة كما قدمها أصحابها، حفاظاً على حرية كل كاتب في التعبير عن موضوعه بالصيغة التي رأها مناسبة.

ويجدر الإشارة إلى أن "الدليل الإرشادي" الذي يشير إليه أئمّتنا الدكتور كمال إمام في بحثه هو: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية: كتاب - رسائل - أبحاث"، وهو موسوعة بلغografية عن مقاصد الشريعة صنعتها هو في ثلاثة مجلدات

(نشر منها اثنين إلى الآن)، وهو -حقيقة-. عمل تاريخي رائد بكل المقاييس ليس في علم المقاصد فحسب، بل وفي العمل الموسوعي الإسلامي بوجه عام. وقد نشر مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية هذا العمل، واستقبله العلماء والباحثون أحسن استقبالاً، بفضل الله تعالى.

بل أبشر "المقادسين" بهذه المناسبة أن أجزاء أخرى ستضاف قريباً إلى هذه الموسوعة، أحدها يتعلق بمصطلحات المقاصد، وهو ما أوصى به غير واحد من المشاركين في هذه الندوة (ندوة مقاصد الشريعة والاجتهداد)، كما يجد القارئ الكريم في الجزء الأخير من هذا الكتاب.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن بحث الأخ العزيز الأستاذ فريد شكري كان قد قدمه للندوة على هيئة كتاب متوسط الحجم! وقد طلبت منه اختصاره حتى يتسع حجمه مع حجم هذا الكتاب، ففعل ذلك مشكورة.

كما أن بحث الأستاذة سعاد كريم لم يتم للحاضرين في الندوة مناقشته والتعليق عليه ظراً لغيبها عن الندوة لظروف طارئة. إلا أنها أصرت مشكورة على المشاركة في الكتاب بالبحث المكتوب، فجزاها الله خيراً على بحث أصيل وعميق.

أما د. محمد عبده، فقد طلب أن يراجع مجده قبل نشره بناءً على المناقشات التي دارت حوله في الندوة. وهذا صنيع أهل العلم المخلصين، إذ لا تناهى همهمة في التحسين والتوجيه المستمر لأفكارهم وأطروحتهم.

وبحدر الإشارة إلى أن د. خالد زهري كتب مجده عن الحكيم الترمذى بناءً على معايشة طويلة لكتب واتاج ذلك الإمام، كما أن صديقه العزيز د. حسن جابر كتب مجده عن العلامة محمد مهدي شمس الدين -رحمه الله- أيضاً بناءً على معايشة طويلة لهذا العلم الإسلامي الراحل، ليس من خلال الكتب فقط وإنما من خلال الصحابة والمدارسة كذلك.

هذا وإن "الاجتهد المقاصدي" ليس مجاله الفقه وأصوله فقط، كما هو متناول في هذا الكتاب، وإنما هو اجتهد إسلامي تجديدي شامل في كل مجالات العلوم الشرعية، بل والعلوم الاجتماعية والإنسانية كذلك. وإن كل ما يقوم به ويسمى فيه مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية من شاطئ على هو من هذا الباب.

فأسأل الله أن يجزي كل من شارك في هذه الندوة خيراً وأن يبارك في "الاجتهد المقاصدي"، ويوسّع دائرته.

جاء سر عورة

الباب الأول

منهجية الاجتهاد المقاصدي

نحو قراءة مقاصدية أصولية
من وحي الدليل الإرشادي لدراسات مقاصد الشريعة
أ.د. محمد كمال
الدين إمام

المتأمل بعمق في سيرة "الفهم المقاصدي" يلتقي بقراءتين:

أولاً: القراءة الأولى: وهي قراءة غائية تتحرك مع النص وروحه، وتمتنع عنه وعاءً أوسع من بناته اللغوية بضماء مساحات أكبر ويحلق في فضاء أرحب، مستهدفة "حضور" الشريعة أمراً ونهيًّا في كل جوانب الحياة، حيث لا تخوا نازلة من حكم، ولا يتسرّب واقع مهما كانت جزئياته لا متناهية عن "كلي" يستغرقه، وهذا موقف الأصوليين جميعاً عدا "الباقلاني"، والقراءة الغائية تجعل من المقاصد أصلًاً لها ما للشريعة من قطعية وديمومة، وترفعها إلى درجة القانون الكلي العام بمنطقه ومفهومه، وهذا القانون بصورته هذه لا نزاع فيه ولا يصلح أن يكون محلًّا للنزاع، وقد مثل قاسماً مشتركاً - ظهوراً وكموناً - في جميع أزمنة التشريع الإسلامي، وهو همة الوصل مع كل مذاهب الفقه ومدارسه وتياراته، من خلال مرجعية واحدة تقوم على مصادرين أساسيين هما الكتاب والسنة، والاستدلال بهما - كما يقول بحق محمد عبد الله دراز - ليس محدوداً بالمنطق بل كثيراً ما يجاوز فيها العبارة إلى الإشارة، والخصوص إلى العموم، والوسائل إلى المقاصد، ذلك

أن الله تعالى ندبنا إلى التبرير في معاني كتابه، وأمرنا أن نعتبر بما فيه من مواضع العبرة، ثم أجرى سنته التشريعية على وجه يمهد لنا الطريق فيها إلى ذلك الاعتبار إذ وضع بجانب أكثر الأحكام علها وغالياتها، لنتخذ منها أصولاً ومقاييس ترد إليها شباهها ونظائرها، يستوي في ذلك أمره ونهيه، وإنـه، وتقريره للحقوق والواجبات، فنـحن إذا سمعناه يقول افعـلوا كـذا «فـولا تـقرواـبـلكـم إـلـى التـهـلـكـهـ»، عـرفـنا أنـ من مـقـاصـدـ الشـرـعـ اـنـقـاءـ المـهـالـكـ فـي هـذـاـ الشـأـنـ وـغـيـرـهـ، وـإـذـ سـمـعـنـاهـ يـقـولـ لاـ تـقـعـلـوـاـ كـذاـ «إـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـفـسـدـيـنـ»، فـهـمـناـ أـنـهـ يـنـهـيـ عـنـ كـلـ مـاـ فـيـهـ إـفـسـادـ، وـإـذـ قـالـ «إـنـ لـلـذـينـ يـقـاتـلـوـنـ بـأـنـهـمـ ظـلـمـوـاـ» عـرـفـناـ مـشـرـوـعـيـةـ الدـافـعـ عـنـ النـفـسـ بـكـلـ وـسـيـلـةـ، وـإـذـ قـالـ «إـلـرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ بـمـاـ فـضـلـ اللـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـبـمـاـ أـنـقـوـاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ» عـلـمـنـاـ أـنـهـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـأـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ بـسـبـبـ وـهـبـيـ أوـ كـسـبـيـ، وـالـقـرـآنـ جـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـمـطـ.

عـلـىـ أـنـ نـزـولـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ مـرـتـبـةـ بـأـسـبـابـهـ مـنـ الـوقـائـعـ وـالـنـواـزلـ كـانـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـرـشـدـ إـلـىـ الـاتـجـاهـ الـذـيـ يـسـيرـ فـيـ التـشـرـيعـ، وـأـنـهـ يـبـنـيـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ وـفـقـ مـصـلـحةـ مـعـيـنـةـ يـرـمـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـاـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ الـحـكـمـ، وـلـكـ حـكـمـ الشـارـعـ وـرـحـمـتـهـ لـمـ تـكـنـ بـهـذـاـ الـاقـتـرـانـ الـفـعـلـيـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ وـمـقـاصـدـهـاـ، حـتـىـ قـرـنـتـهـاـ فـيـ الـبـيـانـ الـقـوـلـيـ عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ رـأـيـتـ.

ثـمـ لـمـ يـقـفـ الـأـمـرـ عـنـ هـذـاـ الحـدـ أـوـ ذـاكـ، بـلـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ أـخـذـ يـرـسـمـ لـأـصـحـابـهـ طـرـيـقـ الـنـظـرـ فـيـ مـقـاصـدـ التـشـرـيعـ، وـيـدـرـبـهـمـ بـأـسـلـوبـ عـلـيـ حـكـيمـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ مـنـهـاـ ... وـمـنـ هـنـاـ اـتـسـعـ صـدرـ

الشرع الإسلامي ولا يزال يتسع لكل زمان ومكان إلى يوم القيمة، ولو لا ما اشتمل عليه الشرع الحنيف من تلك الكلمات المتناولة لما لا ينحصر من الجزئيات، ومن تلك العلل التي أثيرت عليها الأحكام لما كان تشرعها أبداً خالداً، وكان للرد إلى كتاب الله وسنة رسوله في كل شيء حصل التنازع فيه أمراً بغير ممكן لأن الجزئيات التي فيه محصورة، والجزئيات التي تلدها العصور لا انحصر لها، وأخيراً لما صر قوله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» وقوله: «الليوم أكملت لكم دينكم» إذ لين يكون الكمال والبيان الشامل لو كانت هذه النوازل المتتجدة في كل عصر بقيت دون تشريع إلهي^١.

لقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم - «معنى» النص وانفتحوا عليه في العبادات والمعاملات، وارتبطت فهومهم بقتلوى وأقضية، وبالأنظمة ورسوم، وظهر فيهم الاجتهاد بالرأي، وعرف أهله من الصحابة ك عمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وكان ذلك إبراهاصاً - نظرياً وعملياً - لنسق مقاصدي الأئلة لحمة وسداء، رغم تعدد المناهج، وتتنوع الاستبطاط في ضوئها بين موسوع ومضيق، وأقامت أمهات القواعد الفقهية وكلها نصوص أو ذات مدرك نصي مباشر، أقامت هذه القواعد - مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والأمور بمقاصدها، والعادة محكمة، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير - منظومة مقاصدية لها أصولها الحاكمة،

١- د. محمد عبد الله دراز - الميزان بين السنة والبدعة - منة ١٩٣٤ - دار الطباعة الحديثة بمصر - من ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧.

ونماذجها التطبيقية في فقه الصحابة والتابعين وتابعـي التـابعـين، وأصبحـت من أولـلـ المـباحثـ غيرـ الفـظـيـةـ فيـ الـبـنـاءـ الأـصـولـيـ مـذـ كـانـ ظـاهـرـةـ، وـإـلـىـ أنـ أـصـبـحـ عـلـمـاـ.

وهـكـذاـ تـكـاملـ "الـفـهـمـ المـقـاصـدـيـ"ـ لـيـضـبـطـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الـعـقـلـ وـبـيـنـ النـصـ وـالـاجـتـهـادـ، فـيـ عـلـاقـةـ عـضـوـيـةـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ فـيـهاـ عـنـ عـنـصـرـ، فـهـماـ مـعـاـ دـعـامـتـ نـظـامـ مـعـرـفـيـ وـلـهـ، الـوـحـيـ مـرـجـعـيـتـهـ، وـيـأـخـذـ أـحـكـامـهـ مـنـ مـصـادـرـ الشـرـيـعـةـ بـتـزـيلـ كـاـشـفـ أـلـوـ اـجـتـهـادـ مـتـشـ، وـالـقـرـاءـةـ الـمـتـائـيـةـ لـكـتبـ الـتـواـزـلـ وـالـفـتـاوـيـ وـالـأـقـضـيـةـ تـقـضـيـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ وـاحـدـةـ تـقـولـ إـنـ "الـفـهـمـ المـقـاصـدـيـ"ـ لـمـ يـغـبـ لـحظـةـ عـنـ مـيدـانـ الـتـطـبـيقـ الـعـلـمـيـ"، وـرـغـمـ ظـهـورـهـ حـيـنـاـ وـكـمـونـهـ حـيـنـاـ آخـرـ فـيـ أـغـلـبـ الـكـتـابـاتـ الـأـصـولـيـةـ. وـفـيـ هـذـاـ السـيـاقـ تـبـدوـ كـمـ هـيـ خـاطـئـةـ عـبـارـةـ "عـابـدـ الـجـابـرـيـ"ـ الـمـرـمـلـةـ مـنـ أـنـ "الـشـاطـبـيـ"ـ أـحـدـ قـطـيعـةـ اـبـسـتمـوـلـوجـيـةـ حـقـيقـيـةـ مـعـ طـرـيـقـةـ "الـشـافـعـيـ"ـ وـكـلـ الـأـصـولـيـنـ الـذـيـنـ جـاءـوـ بـعـدـهـ، فـقـدـ أـسـسـ "الـشـاطـبـيـ"ـ رـوـيـتـهـ المـقـاصـدـيـةـ عـلـىـ جـهـودـ مـنـ سـبـقـوـهـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـمـنـهـمـ "الـجـوـيـنـيـ"ـ وـ"الـغـزـالـيـ"ـ وـ"ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ"ـ وـ"الـعـقـريـ"ـ، وـ"ابـنـ جـزـيـ"ـ، وـحـسـبـهـ إـضـافـةـ ذـلـكـ التـعـيمـ المـقـاصـدـيـ لـذـيـ يـتـجاـزـوـ الـفـقـهـ وـأـصـولـهـ إـلـىـ عـلـومـ شـتـىـ مـنـهـاـ عـلـمـ النـحـوـ فـيـ كـتـابـ "الـمـقـاصـدـ الشـافـعـيـ"ـ فـيـ شـرـحـ خـلـاصـةـ الـكـافـيـةـ"ـ وـالـقـارـىـ لـكـتابـ يـعـجـبـ مـنـ قـدـرـ الشـاطـبـيـ عـلـىـ بـيـانـ مـاـ أـسـمـاهـ "مـقـاصـدـ النـحـوـيـنـ"ـ^٢ـ، وـأـقـوالـ الـجـابـرـيـ وـأـمـثـالـهـ تـجـدـ نـقـضاـ حـاسـمـاـ لـهـاـ فـيـ الـدـلـيلـ

٢ـ الشـاطـبـيـ: الـمـقـاصـدـ الشـافـعـيـ فـيـ شـرـحـ الـخـلـاصـةـ الـكـافـيـةـ تـحـقـيقـ دـ. عـبـدـ اللهـ هـلـالـ - مـصـرـ ١٩٩٠ـ مـطـبـعـةـ الـحسـنـ الـإـسـلـامـيـةـ - صـ ٩٨ـ - ١٠٠ـ وـنـسـتـحسنـ قـرـاءـةـ الـكـتابـ

الإرشادي الذي أعددناه لأهم ما كتب حول المقاصد قديماً وحديثاً.

والمقاصد في هذه القراءة تحكمها قاعدة حررها الدكتور أحمد الريسوبي بقوله " لا تقصيد إلا بدليل " ... فنسبة مقصود ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى لأن الشريعة شريعته والقصد قصده، والقول بأن مقصود الشريعة كذا وكذا، من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق^٣.

ثانياً: القراءة الثانية: وهي قراءة عملية تجعل من المقاصد آلة لتأويل النصوص، وتطوير التشريع، وتجسير الفجوة بين ما سمي خطأ بالأصلية والمعاصرة، وفي هذه القراءة يمكن أن نرصد ثلاثة اتجاهات:

١- الاتجاه الإصلاحي:

وبعيداً عما يطرحه البعض من القول بتأثير الثورة الفرنسية في هذا الاتجاه إلا أن أعلامه ساروا في درب محفوف بالمخاطر، فهم من جانب ينتمون إلى مؤسسات الدولة القومية الحديثة، ولهم مكان في وظائفها السلطانية وتراتيبها الإدارية، وهم من جانب آخر ينتمون إلى تقافة دينية لا

= كل، والتقصيد عند الشاطبي ليس منهجاً لدراسة الفقه والأصول فحسب، ولكنه اتجاه علمي ينظر به إلى العلوم التي يحصلها وكتبه كلها تدل على ذلك ويكتفي الإشارة إلى المواقف والاعتراض، والمقاصد الشافية، فهي كتب في المقاصد أولاً وأخيراً.
٣- أحمد الريسوبي: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، دار الهادي - بيروت - ط١ -

سنة ٢٠٠٣، ص ٥٠.

نقبل كل الوارد، ولا تقرط في كل الموروث، فهي في الجانب الأول قراءة أُسيرة مشروع دولة حديثة من نوع خاص تكسر الولاء للحاكم قبل الوطن، والاستسلام للفرد قبل الالتحام بالمجموع، وهي في الجانب الثاني تحاول قيادة مشروع نهضوي لتجديد الفكر ومراجعة مركباته بعين تنظر إلى ماضيها وحاضرها بسخط، وإلى الآخر وثقافته بمزيد من الانبهار والرضي، صحيح أنه سخط على الماضي لا يصل إلى حد القطيعة، ورضى على الآخر لا يصل إلى حد النوبان، إلا أن "تحدي الآخر" كان كاسحاً فهدد حصوناً داخلية كثيرة، وقد حاول البارزون من إصلاحي النهضة من أمثال الطهطاوي والكواكبي وجمال الدين الأفغاني وخير الدين التونسي ومحمد عبده، الوصول إلى حل للخروج من "التخلف" إلى "التقدم"، ومن "الجمود" إلى "التجديد"، فاعتذروا نظرة مقاصدية تبرر حلاً قبلوه يقوم على الانفتاح على الغرب بمقولاتة الفكرية، وأسسـه التنظيمية، بغية الاستفادة من خبرـته وتقنيـاته ومؤسسـاته مع محاولة لإنقـاع المؤسـسات التقليـدية مثل الأـزهر والـزيـتونـة بالـخـروـج من التـبعـيـة الصـارـمـة للمـذاـهـب إلى نـظـرة نـاـقـدة يـنـطـور بـوـاسـطـتها مـفـهـومـ الـعـلـمـ، وـموـادـ الـدـرـاسـةـ، وـخـرـاطـ التـكـيـرـ.

ولأن اللقاء مع "الآخر" لم يكن لقاء أكتفاء فقد استبدلوا بالشريعة تنظيمات عقلية حاولوا تبريرها استناداً إلى مقاصد الشريعة، ومن خلال تطبيق خاطئ لقاعدة فتح الذرائع وهو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ويأتي في مقدمة هؤلاء "خير الدين التونسي" في كتابه "أقوم المسالك"، وهكذا نوقشت القضـايا السـيـاسـية خـاصـة شـرـعـية الـحـكـمـ وـالـنـظـامـ السـيـاسـيـ، وـالـقـضـاياـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـثـلـ حقـقـ الـمرـأـةـ وـالـقـضـاياـ

الاقتصادية التي تتعلق بالبنوك والأوقاف، بل وحتى بعض مسائل العبادات نوشت من خلال رؤية عقلية بحث لها عن مشروعية في ثراث المعتزلة، وتحث لها عن عقد اجتماعي في ظل ابنتها على "نظيرية في الضرورة" يعبر عنها "خير الدين التونسي" بقوله "إن التمدن الأوروبي يدفق سيله في الأرض، فلا يعارضه شيء إلا استئصاله قوة تياره المتتابع فيخشى على المالك المجاورة لأوروبا من ذلك التيار إلا إذا حنوا حذوه وجروا مجرى في التنظيمات الدنوية فيمكن نجاتهم من الغرق" ^٤.

والرأي علدي أن هذا الاتجاه الإصلاحي أحسن في التخiscn، وأخطأ في العلاج، فجاء منهجه بعيداً عن تحقيق مقاصد الشريعة، وليس ذلك لقلة علم رواده بالشرع وحقائقه بل إنهم من ذوي الراية الواسعة بفقه المسلمين، وقراءة كتاب "أقوم المساك" خير دليل على ذلك، إلا أن موقعهم من السلطة، وصلتهم الحضارية وببلادهم تعانى من الضعف الفكري، ومن وطأة المحتل الغاصب كل ذلك أوصى الباب أمام مشروعهم النهضوى من تحقيق نتائج إيجابية، بل كان صدأه سليباً تجسد في تغريب الأفكار والأنظمة التعليمية والقانونية، ومؤسسات الحكم والقضاء، أي خلق واقعات تداركه بسرعة، لأن دولة ما بعد الاستقلال صنعت على عينه، ومجالها الحيوي فكرأ ومارسة - كما قيل - مليء بالأيقار المقدمة التي يصعب نجها.

^٤- خير الدين التونسي - أقوم المساك في معرفة المالك - تحقيق د. معن زيادة - ط٢
- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ١٩٨٥ - ص ٢٠٦

٤- اتجاه الإسلام السياسي:

ولا نقصد به جماعات العنف فذلك أصولية لا تفسح للتنظيم المقصادي مكاناً، وتمتلك أسلحة مادية أكثر بكثير من امتلاكها أنظمة فكرية، أما اتجاه الإسلام السياسي، فتبعد أهميته من زاوية المقصاد في تجاوز المدرسة المغربية لحدود التجديد التي قدمها الأستاذ الإمام محمد عبده، وصياغة فلسفة للمقاومة كانت في جانب النظرية تأسيساً وإحياء لمبحث المقصاد في علم الأصول، وفي الجانب العملي تنظيماً لمرجعية تقاوم الاحتلال، مع خلاف في التفاصيل بين أعلامها وفي مقدمتهم الطاهر بن عاشور التونسي، وعلال الفاسي المغربي، وعبد الحميد بن باديسالجزائري، وقدمنت هذه المدرسة الجديدة نمطاً للتحديث يرتكز على شرعية مقاومة المحتل، ومشروعية العودة إلى الأمة لاختيار حكامها ومؤسساتها، وتميزت هذه المدرسة أنها لم "تعنّق" نظرية المقصاد في قاعات الدرس، كما فعلت مراكز التعليم الديني الرئيسية في مصر وهي الأزهر الشريف، ومدرسة القضاء الشرعي، ومدرسة دار العلوم، وقد شهدت هذه المراكز تطوراً في مناهج الفكر، وافتتاحاً محدوداً على العلوم الحديثة خلال العقود الثلاثة الأولى من القرن العشرين، بل ودعوة إلى الاهتمام العلمي بالمقاصد فأصبحت مبحثاً في علم الأصول عند الكثيرين وفي مقدمتهم الشيخ محمد الخضرري، إلا أنها حركة ظلت خبيئة قاعات التعليم، خاصة إذا قورنت بالجهود الإصلاحية لكل من علال الفاسي والطاهر بن عاشور، فقد كانت قدرة الرجلين على فهم النصوص، والتأثير في الواقع، والجمع بين الهوية الإسلامية والحرية الإنسانية، كانت هذه مصدر التميز وسر التمكن لمنهجهما في البحث

المقادسي وانتشاره على نطاق واسع، وم肯 الفقيه من القيام بدور سياسي، بل بتأسيس لحزاب سياسية وقيادتها، وللأسف فإن جانباً من الدرس المغاربي المعاصر قد قراءات مغلوطة لهذا التيار وبخاصة للطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، دون الاحتكام للحقيقة إلى تراثهما المنشور، أو موقفهما المعلن، ومن هؤلاء القارئين الباحث الموريتاني "السيد ولد أباه" الأستاذ بجامعة "توakisوط" الذي يقول "إن الميزة المنهجية الكبرى التي طبعت أعمال ابن عاشور والفاسي، هي للنموذج المقادسي - خطاب مقاصد الشريعة - الذي يعنده بإعادة الاعتبار لنصوص الشاطبي (ت ٧٩٨)، والتي عبرت في أونها عن لزمه المنهج الأصولي المبني على القياس الصوري التجريدي، الذي يكبح إمكانات التجديد، ويحكم على الخطاب الشرعي بالجمود والانغلاق، وإن كانت النصوص المذكورة بقيت هامشية، غير مستغلة، حتى وجه العلمان المغاربيان الاهتمام إليها، وكتب كلاهما كتاباً في نظرية المقاصد من وحي الإصلاحية المشرقية التي انتهت إلى الانقسام بين جانبيها التحديدي وجانبيها السلفي الديني".

وقد اعتبر العلمان المجددان أن نظرية المقاصد، توفر عدة ميزات من بينها تحرير الفقه من رواسبه الماضوية المعيبة له، واعتبار التراث الشرعي أحکاماً ظنية غير ملزمة للمسلمين في وقتهم الحاضر، ومن ثم فإن الأساس الأوحد ليقين أصول الفقه هو الكليات الضرورية أي فقط الدين والنفس، والعقل والنسب والمال والعرض.

وعلى الرغم من التزامهما بالضوابط والقيود الفقهية الكبرى، إلا أنه من الديهي أن المنهج المقصادي الذي حرص "ابن عاشور" و "الفاسي" على تحيينه وتجيئه يشكل مسلكاً تجديداً، يفسح للمجال أمام السواعي بتاريخية النص التراخي والتمييز بينه وبين الثوابت العقدية المحكمة والمراعية لمصالح العباد وحق الأمة في الاجتهاد^٥.

والرأي عندي أن هذه قراءة تأملية محضة فيها إسقاط لأفكار لم يقلها فقط ابن عاشور أو علال الفاسي، فال الأول لم يرد للمقصاد أن تكون علماً بديلًا للأصول الفقه، ولكنه إضافة إلى المجموعة الأصولية، وصرح بذلك أكثر من مرة في كتابه، وفي مقدمتها "أليس الصبح بقريب"، و "مقاصد الشريعة الإسلامية" وعرض لذلك أكثر من مرة في ثانياً تفسيره "التحرير والتتوير". فابن عاشور يقول "تشأت في هذا العلم - أي علم الأصول - أسباب توجب اختلافاً في تعاطيه وهي... الرابع للغفلة عند مقاصد الشريعة فلم يدونوها إنما أثبتوها شيئاً في مسالك العلة مثل مبحث المناسبة والإخلال والمصلحة المرسلة وكان الأولى أن تكون الأصل الأول للأصول"^٦. فابن عاشور وعلال الفاسي، - وهما من ذوي الخلفية السلفية - لا يفضي منهجهما -

٥- السيد ولد لباده: كيف قرأ المفكرون المغاربة الإصلاحية المشرقية بحث منشور في كتاب "التواصل القافي بين المشرق والمغرب العربيين" ودور موريانا فيه - لبوظبي دائرة الثقافة والإعلام - سنة ١٩٩٩ - ص ٣٩٧، ٣٩٨ - ويضم الكتاب أبحاث ندوة عقدت في نواكشوط في الفترة من ٢٩ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠.

٦- الطاهر بن عاشور - أليس الصبح بقريب، تونس - ط ١ - سنة ١٩٦٧ - ص ٢٠٤.

وليس في إنتاجهما المنشور - إلى هذه النتيجة الشاذة بل لعل غياب التوسع في مبحث المقاصد لم يكن لغفلة كما ظن ابن عاشور من الأصوليين وإنما يجد تفسيره فيما قاله "القرافي" أنهم بسبب خوفهم "من اتخاذ أئمة الجور إيهام حجة لاتباع أهوائهم وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، رأوا أن يتقووا بذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأفiseة الخفية، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدنى مسالك العلة في القياس ولم ينوطوها باجتهاد النساء والحكام".

وصدق حسن "القرافي" فمن يظلون أنفسهم أمراء البيان يستبعدون -
بغير علم - أحكام الإسلام القطعية بترجيح مقاصدي مزعم.

وما يقوله "ابن أبيه" عن هامشية وجود فكر "الشاطبي" وكتابه - وهو ما سبق أن أشار إليه العلامة عبد الله دراز في مقدمة تحقيقه للمواقفات معللاً ذلك بالبناء اللغوي الصعب في أسلوب الشاطبي - محل نقد لأن التوثيق التاريخي لكتاب الشاطبي وملخصاته وشروحه، يجعل المقوله بحاجة إلى مراجعة، بل إن كتاب "المواقفات" لم يكن في أفكاره بعيداً جداً عن سبقه، بل يمكنك تقرأ فيه آثاراً "مقدمة" "ابن خلدون" وأصداء لكتاب "ابن جزي" في علم الأصول".

أما كتاب "المواقفات" ذاته فلم يكن غائباً أو مجهولاً كما قيل بل إن الإقبال عليه استمر من عهد مؤلفه إلى اليوم، ومن ملامح ذلك كما يقول العلامة محمد المنوني "محافظة المهتمين - بالمواقفات - على جملة من

مخطوطاتها حيث يعرف الآن منها خمسة أقدمها نسخة خزانة القرويين رقم ٦٣١، وتشتمل على النصف الثاني في سفر بخط أندلس عام ٨١٦هـ، وفي دار الكتب الوطنية بتونس نسختان إحداهما رقم ٣١٨٩ في سفريين متتاليين يجمعهما مجلد، بخط مغربي كتبه محمد بن محمد بن يعقوب عام ١١٨٩هـ، والنسخة التونسية الثانية رقم ٣٢٨٢ مبتورة الآخر وخطها مغربي، وتحمل الاسم الأول للمواقفات بعنوان "التعريف بأسرار التكاليف".

وهذه نسخة رابعة من "المواقفات" بخط مغربي، وقف عليها بمصر الشيخ عبد الله دراز، وهناك نسخة جيدة في بعض الخزائن بإقليم الرشيدية.

وقد تبع هذه المحافظة على نسخ "المواقفات" استمرار الاهتمام بها في أشكال متعددة يستند الرواة لها على مؤلفها في حياته، حيث يعرف منهم الآن - ثلاثة.

أ- أبو بحبي محمد بن عاصم، وكان قد انتسخها بنفسه، وقرأها على مؤلفه أربع مرات.

ب- أخوه أبو بكر محمد بن عاصم ناظم "تحفة الحكم" سمع على الشاطبي بعض "المواقفات" واختصرها في أرجوزة سماها "تيل المدى من المواقفات".

ت- والراوي الثالث هو محمد المجاري الغرناطي وقد سمع بعضها على الشاطبي.

وإلى هؤلاء الرواية يضطلع "ابن غازوي" في فاس - بتدريس الكتاب

المنوه به، ويأخذه عنه تلميذه على بن موسى بن هارون المطغرى الفاسي.

لما الذي نقلوا من "الموافقات" فتشير إلى سنة نماذج:

محمد بن يوسف الغرناطي في سنن المتهذبين مع فتوى له عند الونشريسي، وللونشريسي نقل عن الموافقات في أواخر كتابة "المعيار" ..

ولعالم فاس عبد القادر بن علي الفهري نقول عن "الموافقات" في
أجوبيته للكبرى.

النموذج الرابع محمد بن الحسن المغربي قاضي مكتناس "في
نوازله".

الخامس: الهلالي أحمد بن عبد العزيز السجلمامي فيما له من الشرح
على المختصر الخليلي.

السادس: أبو حفص الفاسي في شرحه على لامية الزفاق.

يضاف لهؤلاء زمرة من قرأوا الموافقات، دون أن نقف على
نقولهم منها، وبينهم ابن مرزوق الحفيد حيث ينوه به قائلاً "كتاب الموافقات
من أذيل الكتب".

وفي تعبير أحمد بابا التمكبي في نيل الابتهاج "كتاب جليل القدر لا
نظير له مما يدل على إمامته وبعد شلوه في العلوم، سيمانا علم الأصول".

هذا إلى أنه يوجد على مخطوطه "القرويين" سالفه الذكر ثلاثة أسماء للذين تداولوا الوقف عليها، وهم الشيوخ: رضوان بن عبد الله الجنوي، ومحمد المسناري، وأحمد بن ناجي، كما أن نسخة دار الكتب الوطنية بتونس يشير المعرفون بها إلى طرر وتوقيفات مفيدة على هامشها^٧.

ونشير إلى عالم من فاس ينالش بعض اتجاهات الشاطبي في "الموافقات" وهو "أحمد بن مبارك السجلماسي" في مؤلفه "تحرير مسألة القبول، على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول"، فينتقد في رسالته نظرية الشاطبي يقرر فيها أن العموميات الشرعية كلها على عمومها ولم يلحقها تخصيص.

وفي الختام نشير إلى منظومة الفقيه الموريتاني "ماء العينين" والتي شرحها في كتاب "المرافق على المواقف" وقد صدر أخيراً في مجلد كبير.

ولعلنا بهذا التحقيق المطول نصحح خطأ تاريخياً حول مدى انتشار كتاب المواقفات وتأثيره.

٣- اتجاه تاريخية النص:

ودعاته من غير أهل الاختصاص في الشريعة ندبوا أنفسهم - تحت مسميات كثيرة - من أجل تحجية النص عن التطبيق، وإعادة الدين إلى

- ٧- محمد المنوني - مجلة المواقفات - العدد الأول ١٩٩٢ - الجزائر - ص ١٢١
١٢٣، مواقفات أبي إسحاق الشاطبي واستمرارية تأثير في مؤلفات العصر الحديث.

المسجد، والهدف إعادة الاعتبار للإنسان في مواجهة الخالق تعالى مما يقولون، وذرورة هذا الاتجاه يعبر عنه "محمد أركون" في كتابه المترجم بعنوان "تاريخية الفكر العربي الإسلامي" فهو يدعو إلى التجديد المقصادي بهدف "تحفيظ حدة النظرية الصارمة لأصول الفقه، وذلك باستبدالها بمفهوم جديد هو مقاصد الشريعة"... لأن أصول الفقه - على حد تعبيره - ساهم في دعم الفكرة القائلة بأن الإنسان لا يحسم بنفسه أي شيء من الأشياء المتعلقة بوعيي وسلوك الأفراد، وأن التاريخ الحاصل خارج الحدود المثبتة من قبل الله، يؤدي إلى انحطاط المجتمع الأولى الذي أسسه النبي".^٨

وإلى مثل ذلك ينتهي "د. حسن حنفي" في كتابه "من الواقع إلى النص"، فهو يعتبر الأدلة النقلية كلها ظنية لا تتحول إلى يقين إلا بالدليل

- محمد أركون: تاريخية الفكر العربي الإسلامي - ترجمة هشام صلاح - بيروت - ص ١٧٠، وطبقاً لهذا القناع العقدي تصبح عبارات "الله أكبر، لا إله إلا الله" صيغة لغوية تعلق في نهاية المطاف - بتحليل "أركون" - أنه لا يمكن لأي عقل بشري أن يفهم أو يستوعب ما يجري في التاريخ البشري، وأنه وبالتالي لا يمكن للعقل أن يشكل مصدراً من مصادر الإيجاز الشرعي، ويتنبع عن ذلك أن الوظائف العامة لن تكون شرعية إلا إذا توافر لها نوع من التفويض الإلهي، وهكذا يصبح التاريخ الدليوي تاريخاً إلهياً، إنه تاريخ نجاة أو خلاص في الحياة الآخرة، ويصبح هذا التاريخ للدجاجة شديد الانتمام بالتاريخ الدليوي متذمزاً صيغته العملية في بنية القوانين الإسلامية، وصيغته الفلسفية في مفهوم مركزي شديد الحضور على مدار القرآن كله وهو مفهوم أمر الله، وبهذه الأفكار التي لا توجد إلا في عقل "أركون"، أصبح عنده الإسلام بنية أسطورية ترتكز على سلطة دينية مقدسة.

العقلاني، وهذه القراءة - كما يقول "حسن حنفي" نفسه - تعني "الإبقاء على الروح مع تغيير البدن، والمحافظة على القصد مع تطور الوحي" وهكذا تتعدد القراءات لعلم الأصول عامة والمقداد خاصة، ولا توجد قراءة صحيحة وأخرى خاطئة بل هي لجهادات متعددة تتبع من طبيعة موقف القارئ ووضعه الثقافي والاجتماعي والسياسي والأخلاقي وما يقوله "حسن حنفي"، يعني أنه يوجد قارئ وبختفي المقروء، يحيا الواقع ويموت النص، وهذا يوجد عند هؤلاء "علم للمقداد" يكون بديلاً لعلم أصول الفقه، ويحكم السلوك البشري بعيداً عن صيغة الأحكام الفقهية، وهكذا يتم التحدث بعيداً عن القرآن والحديث، أي استبدال العقل بالشريعة، والواقع بالنص، والإنسان باهـ.

والرأي عندي أن المقداد أعادت الاعتبار للعقل إلى الحد الذي تصبح فيه الشريعة الإسلامية قابلة للامتداد في الفهم وفي العمل، غير أن الشريعة - كما يقول بحق محمد عبد الله دراز - "حين أطلقت العقل من عقاله، وفتحت له باب البحث والنظر، هل نقول بذلك أنها أفلت له الحبل على غاربه، وجعلت له القواعد العامة حاكمة أبداً على جزيئاتها، والغايات المصلحية كفيلة دائماً بتبرير واسطتها، وخولته حق إهدار النصوص والوقائع الجزئية في سبيل الأخذ بهذه الكلمات والمقداد؛ إذاً لهان الأمر، فلا يبقى أمام الناظر - أو القارئ بتعيرنا - في الشريعة ما يتذرع عليه إدخاله فيها من قريب أو بعيد، ولكن هيئات، فإن الأمر لو استقام على ذلك لوسع من أنواع الضلالـة ما لا يقف عند حد..."

لم نقول إن الشريعة أباحت للناظر فيها أن يختار أي هذين المسلكين شاء في كل مطلب، فإن شاء أخذ بالخصوص أو العموم، وإن شاء وقفت عند ظواهر النصوص أو غاص إلى بواطن المعانى واستخراج ما يشتهي من تأويل.

إذاً لكان الأمر أهون وأهون، إذ يكون كل الناظرين في الشريعة مهتكين ومصيّبين للسنة مهما تفرق بهم السبل - وهو ما صرّح به حسن حنفي فيما نقلناه عنه، ولكن الشريعة تصبح بذلك مجموعة من الأضداد والمتناقضات فيكون الفعل الواحد حلالاً أو حراماً إن شئت، والرأي الواحد حقاً أو باطلاً إن أردت، وبذلك تذهب منها وحدة الحق الذي لا يختلف، وتزول عنها هيمنة الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، إذ كيف يرتفع الخلاف بما فيه اختلاف؟

هكذا يقف الناظر في أمر الشريعة بين هذه المحظورات الثلاثة "لا يستطيع" أن يحيى نظره على خصوص النصوص وصور الواقع العينية، و"لا ليقيت الشريعة ناقصة محتاجة إلى التكميل، أو وقفت جامدة لا لين فيها، وقافية لا بقاء لها، ولا يستطيع" أن يعتمد على المقاصد والكليات ووحدتها، و"لا لخرج بها للين الذي لا عزيمة فيه، والمسعة التي لا حدود لها، حتى تصبح وضعاً عقلياً لا هدياً إليها.

"ولا يستطيع" أن يأخذ بأى هذين النظرين شاء، و"لا لتناقضت الأنظار وكانت الفوضى والاضطراب في التشريع، وكيف يجرؤ مسلم أن

يهدر أحد جانبي الشريعة وهي كل ما يتجاوز؟ لم يبق أمام طالب الهدى الإسلامي إلا أن يتعمق جادة بلتفى عندها هذان الجانبان.

ذلك لأن الشريعة ما وضعت لخصوص إلى جانب العموم، وللخصوص إلى جانب المقاصد، إلا ليحتمكم المسلم إليهما، وي LTSMSM الهدى فيهما، ويستخرج الحق من بينهما في كل مسألة، فلا غنى له عند النظر في القواعد والمقاصد، عن الاسترشاد بمنانجها من الجزئيات القولية والفعلية، لكيلا يذهب التأويل إلى ساحة الهوى والضلال البعيد، ولا مناص له عند النظر في النصوص والواقع الجزئية من الاستئناس بأسبابها وظروفها وغاياتها - إن كانت معللة - لينزلها منازلها ويوضع كل حكم في الموضوع الذي يناسبه وليعتبر بها في أمثلها من المسائل المتعددة، وأن يمتنع عن تطبيقها حرفيًا إذا اختلفت طبيعة الحوادث وتغير مناط الحكم فيها، و إلا لرجعت به المحافظة على ظواهر النصوص أحياناً إلى حد الإخلال بمقاصد التشريع، وليقاع الحرج في الدين وقد نفاه الله عنه، نعم لا بد من الجمع بين هذين الطرفين على وجه تتحقق به تلك "المرونة" التشريعية التي هي خاصة الدين الإسلامي، وهي لا تعني ما اشتهر في السنة العامة - ومنتقى هذا الزمان - في معنى السهولة وقبول الامتداد مطلقاً، ولكنها تؤدي في اللغة معنى مركباً من معنين، هما للدين والصلة معاً، وهذا هو المعنى الذي نقصد إليه، وهو الذي ينطبق تمام الانتساب على الشريعة الإسلامية فهي قابلة للامتداد في الفهم والعمل إلى الحد الذي لو جوزه المرء وأوغل فيه بغير رفق اشتكت عليه وغلبه وأفلت جبلها من يده وتركته بمكان قصي عنها،... يقول صلوات الله عليه "إن هذا الدين يسر" ويقول "إن هذا الدين متين"، فذلك

الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط هو الصراط المستقيم، وهو السنة –
المنهج – الذي كان عليه الرسول الكريم.

ولكن ما هي حدود ذلك الوسط الجامع بين م坦ة المحافظة على
الخصوصيات من جانب، وبين سهولة الانقياد للكليات والعمل من
جانب آخر.

وما هي النسبة التي على حسبها في كل مطلب يتركب ذلك المزج
الأخذ من كل العنصرين بطرف قاصد؟

إن هنا موضع الصعوبة والدقة كلها، إذ ليس في العقول ولا في
النقول ميزان منضبط متافق عليه في تحديد القدر الذي يعد في هذه المسألة أو
ذلك توسيطاً واقتصاداً، والقدر الذي يعد غالوا ومهلاً إلى لأحد الجانبين^٩.

وفي هذه المنطقة الصعبة ينبغي بذل الجهد لمن يعمل على "إماماة"
النص، وـ"استقامة" المعنى وقد كشف الدليل الإرشادي حول التأليف المقاصدي
ما كان غالباً من جهود وفهم، تنتهي إلى مرحلة نزول الوحي في عصر
الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإلى مرحلة تأسيس الفقه في عصر
الصحابية، وتحفظ كتب الترجم مناظرات مقاصدية شتى في القرنين الأول

٩- محمد عبد الله دراز – للميزان بين السنة والبدعة – مرجع سابق – ص ٢١ – ٢٥
وقد نقلنا النص – على طوله – بتصرف لأهميته ودقته في الرد على استبدال
المقصاد بعلم أصول الفقه.

والثاني من الهجرة، وجعلت التأليف المقاصدي يبدأ ناضجاً في القرن الثالث الهجري، ويستوعب مساحات ما كنا نتوقع أن تكون محل رياته واهتمامه، ولكن يستمد من تبع عصري النبيوة والصحابة شمول الشريعة وعمومية تطبيقها في الواقع الاجتماعي، ليس بالنص وحده بل بالنص وبالفضاء الواسع الذي تطلق المعانى فيه، وليس بالنص والمعنى وحدهما وإنما من خلال نظام معرفي يجعل من "علوم المجتمع" وإيجازات الحضارة أدلة "تنزيل الأحكام" وتفعيل مقاصدتها، فإذا كان الحكم يحدد أمراً ونهياً من الشارع، فإن تفعيله لا يأتي من الخطاب بل من المخاطب، فإنّاطة الأحكام بمقاصدتها - بتغيير جaser عودة - تعنى العودة إلى الواقع وعلومه، والعقل وإسهاماته، حتى تصبح "معنيّات النص" في تجريد المتعالي، حركة مادية لأن التفاصيل والجزئيات هي الوجود ذاته بما هو كائن وبما ينبغي أن يكون، أي أن تفعيل النص" ومقاصده يأتي من خارج النص الإلهي، وهو عمل المكلف بغاياته ومقاصده فهو بعبارة واحدة "مهمة إنسانية"، وعدم الفصل بين الإلهي والإنساني في التسقّي التشريعي، قد يجهد النص لينطق بغير لغته، أو يرافق المكلف بما هو فوق طاقته، فالأمانة التي هي خطاب التكليف، لا تتجسد واقعا إلا في حدود "الواسع"، وفكرة "الواسع" تجعل "خطاب التكليف"، متعدد التطبيقات، ومتجدد التقلي، وتجعل قواعد فقه التنزيل مغایرة لقواعد فقه الخطاب، لأن "التنزيل" يتقدمه الوعي بالتاريخ، و"الخطاب" هو بطبعته يتتجاوز الزمان والمكان، وهذا يمكن القول إن الواقع التنزيلي لا يتجرد من "الخطاب" ولا يمكنه أن ينفلت منه أي لا يمكنه تعطيل النص، ولكنه يعلو من سلطة النص على الواقع، بقدر ما يعلن تجلي النص في واقعة جزئية. وهنا

تصبح القواعد الفقهية برمتها جزءاً من فعاليات النص وهو يحكم الواقع، وأداة لتعطيل مقاصد الشريعة في آن معاً، حيث تغنى "الكلمات" عن حفظ التفاصيل والجزئيات ولكنها لا تستغني عن التفاصيل والجزئيات في بناء عناصرها، وفي "تنزيل" أوامر النص ونواهيه حتى قيل عن هذه القواعد الفقهية "إنها أصول الفقه على الحقيقة، وقد صاغ منها الإمام الجويني منهجاً علمياً منه إضطراراً أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنته، اعتماداً على رؤية مقاصدية تجعل في كل "أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحي، والأمن من المبني وتوضح أنها منشأ التفريع، وإليها انصراف الجميع".^{١٠}

وهو منهج طبقه الإمام "الجويني" في مراتب ثلاثة - أصولية وكلامية وفقية - واختاره ملساً يطرد في جميع قواعد الشريعة، ومنه يتبسط حكم الله تعالى على ما لا نهاية له. حيث الأدلة قاطعة على عدم خلو واقعة عن موجب من موجبات التكليف

إن "مرنة النص" بأبعاده المقاصدية هي التي تفتح الفضاء الواسع أمام "العقل الفقهي" للتجدد بغير تقييد لحركة العقل أو "تبييد" لثراته من النصوص، وفي ذلك ظلت تافس المتأفسون.

١٠ - الجويني: غيث الأم: تحقيق د/ مصطفى حلبي ، د/ فؤاد عبد المنعم - ط ٣ - الإسكندرية - ١٩٩٠ - ص ٢٧٢

تحقيق المناطق وأثره على الاجتهاد التنزيلي

أ. فريد شكري

جامعة الحسن الثاني - المحمدية - المغرب

تمهيد

إذا كان الاجتهد التنزيلي هو الصلة بين أحكام الشريعة وأفعال المكلفين، وكذا بينها وبين ذوات الأشياء وصفاتها، فإن تحقيق المناطق هو أحد أهم سبل ذلك الوصل وأليرز خطوه منهجه مما يكاد يرقى به إلى درجة الأصل الكلي في منهج التنزيل. ذلك أن مجرد حصول الحكم الشرعي متصورا في الذهن لا يرشحه لأن يؤول إلى التعديل بصفة تلقائية مباشرة نظرا لأنه يكون كلبا عاما، والواقع المراد التنزيل عليه تكون جزئية مشخصة، وهذا يستدعي اعتماد خطوة منهجه وسبيطه ضامنة لحسن التطبيق، وهي التحقيق في مناطق الحكم من جهة صورها الكلية لمعرفة ما تتتوفر فيه دواعي تنزيله عليها مما لا تتتوفر فيه.

إن تحقيق المناطق بهذا المعنى هو آخر المراحل التي يقطعها الناظر في اتجاه الربط بين النص والواقع، لأن عمله يقوم على أساس تعين صلاحية المحل لتنزيل المقدمة التقليدية عليه، وإذا ثبنت من خلاله أن المحل فرد من أفراد الصورة الكلية للحكم فإن مقصود الخطاب يتعلق به ويلزم تنزيل الحكم على وقه. والتحقيق هو آخر مراحل التنزيل لأنه مسبوق

بتحديد متعلق الحكم تتفاوت أو تخرج، والذي بموجبه يتم استخلاص الحكم واستخراجه من دليله التصيلي.

ولما كان هذا شأن تحقيق المناط و كانت هذه منزاته من الاجتهاد التجزيلي صار من اللازم بيان مفهومه ومسمياته، والتفصيل في دواعي الاهتمام به، وتحديد الضوابط التي تحكمه والمعلمير التي بموجبها يرتقي الحكم التجزيلي ليصير مساوياً للحكم التكليفي. كل ذلك مشفوٍ بتقديم أمثلة عملية تكشف عن الاختلاف في تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء من جهة تسزيتهم للأحكام على محالها، وذلك حين يتفق الجميع على أصل كلي واحد، ويختلفون في مدى انطباقه على بعض الواقع والجزئيات.

المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط

إن لفظ "تحقيق المناط" عبارة عن تركيب إضافي، وتحديد مفهومه يقتضي تناول اللفظ بالتحليل على المستويين الإفرادي والتركيبي، ومعرفة الدلالة اللغوية والاستعمالية الاصطلاحية التي يفيدها في كل مستوى على حدة، وذلك على النحو الآتي:

١. المستوى الإفرادي:

١. التحقيق:

١.١.١ الدلالة اللغوية:

التحقيق مصدر للفعل حق يتحقق، ويستعمل في اللغة لعدة معان، منها الإحكام والرصانة. يقال: أحق الأمر بحقاقا، إذا أحكمته وصحته، وحقق الثوب أي حكم نسجه، ومنه قولهم: كلام محقق، أي كلام محكم الصنعة رصين، ثوب محقق النسج محكم. وكلام محقق: محكم النظم.^{١١} والمتحقق من الكلام أي الرصين.^{١٢}

ومن هذه المعاني أيضا التصديق والإثبات والتيقن، يقولون حق قوله وظنه تحققا، أي صدقه وتيقنه، وحقق القضية أي ثبتها. حققت الأمر، وأحققته: كنت على يقين منه. وحققت الخبر فانا أحققه: وفدت على حقيقته. ويقول الرجل لأصحابه إذا بلغهم خبر فلم يستيقنوا: أنا أحق لكم هذا الخبر: أي أعلم لكم، وأعرف حقيقته.^{١٣}

١١- انظر القاموس المحيط، لسان العرب، مختار الصحاح، الأسام، مادة حق.

١٢- القاموس المحيط، مختار الصحاح، مادة حق.

١٣- لسان العرب، أسام البلاحة، القاموس المحيط، مختار الصحاح، معجم المقليس، مادة حق.

ومن هذه المعاني أيضاً المطابقة والموافقة، كقولك حققت حذر الرجل ولحقته إذا فعلت ما كان يحذره^{١٤}، أي طبقت بين المذكور والواقع وجعلتهما متوافقين، وهو ما تقيده لفظة "حق" أيضاً، فأصل الحق: المطابقة والموافقة. كمطابقة رجل للباب في حقه لدوراته على استقامة.^{١٥}

١.١ الدلالة الاصطلاحية:

من حيث الاصطلاح ليس للفظ "التحقيق" على انفراد معنى خاص محدد عند الأصوليين.

١.٢ المناط:

١.٢.١ الدلالة اللغوية:

لفظ "المناط" مثني من المادة اللغوية المكونة من (النون والواو والطاء). والمعنى الكلي لهذه المادة يرجع إلى أصل واحد هو تعليق شيء بشيء. يقال نطقه به: إذا علقته به، وناظ الشيء بنوطه: علقه، ونبيط عليه الشيء: علق عليه وعهد إليه. والنوط ما يتعلق به، والمناط هو متعلق الشيء وموضع تعليقه.

ومن هذا المعنى يقال ناط القربة بنياطها أي علقها، والنبياط والناظ عرق علق به القلب. وذات أنواط اسم شجرة من السمر معينة، كان

-١٤- المجمل، مادة حقق.

-١٥- المفردات، مادة حقق.

المشركون ينوطون بها أسلحتهم، أي يعلقونها بها، ويعرفون حولها. ونباط المفازة: بعدها، سمي بذلك لأنه كانه من بعد نيط أبداً بغيره. ومنه قوله: هو مني مناط الثريا: أي شديد البعد، وبينو فلان مناط الثريا: لشرفهم وعلو منزلتهم.^{١٦}

٢.٢ الدلالة الاصطلاحية:

أما في الاصطلاح فقد استعمل جمهور الأصوليين هذا المصطلح وعنوا به العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل، أي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفاً للحكم.^{١٧} وقد قرر هذا الإمام الغزالي فقال: «اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناظه به ونصبه عالمة عليه»^{١٨}. وبسبب التسمية يرجع إلى كون العلة تتعلق بالحكم وجوداً وعما، وكانت بذلك مناطاً لأن المناط لغة: هو موضع التعليق.

وقد تم التوسيع بعد ذلك في بيان مضمونين المناط ليشمل مضمون القاعدة التشريعية أو الفقهية أو معنى الأصل الكلي الذي ربط به حكم كل منها، ليكون عند الشاطبي مطلق الحكم التكليفي الثابت بمدركه الشرعي.^{١٩}

١٦ - معجم مقاييس اللغة، لسان، أساس البلاغة، مادة نوط.

١٧ - الأمدي الإحكام ٣/٢٠٢، الرازي المحسوب ٥/١١٢٧.

١٨ - المستضفي، ٢٨١-٢٨٢.

١٩ - المواقف ٤/٨٩.

٢. المستوى التركيبي:

١. الدلالة اللغوية:

إن المعنى اللغوي لتحقيق المناطق من حيث تركيبه الإضافي يتناول مستويات ثلاثة بعد المعاني التي يضمها لفظ التحقيق. وتتحدد طبيعة كل مستوى بحسب دلالة المعنى الذي يتضمنه، فالمستوى الأول يكشف عن الغاية من تحقيق المناطق، والثاني عن منهجه، والثالث عن نتيجته.

إن مدار المستوى الأول على الأحكام والرصانة، وبموجبه يكون تحقيق المناطق متوجهاً إلى إحكام العلاقة بين النص والواقع وجعلها قائمة على لغس رصينة، مما من شأنه أن ينفي عنها الاعتباطية والارتجال، ويضمن التزامها بمقاصد الشارع.

والمستوى الثاني مداره على التيقن والإثبات والتصديق، وهي معان ذات بعد منهجي، ومن خلالها يتحدد عمل تحقيق المناطق في التيقن والثبت الذي يستدعي إثبات وجود ما علق به الحكم وكونه صادقاً على الواقعة محل النظر، وذلك من خلال الوقوف على حقيقتها.

أما المستوى الثالث فمداره على المطابقة والموافقة، ويمثل المرحلة النهائية في تحقيق المناطق. وبموجبه تتم المطابقة بين المناطق ومحله، ويتم بيان الموافقة بينهما أو إحداثها. وتنstemد دلالة التحقيق على الإحداث من كونه ترتزلاً للمحدود الذي تصوره الحاضر وجعله متاشياً في الواقع.

وقد صار هذا المعنى اللغوي المستقاد من التركيب الإضافي للتحقيق والمناط أكثر تحديداً وتركيزاً في اصطلاح الأصوليين واستعمالهم؛ حيث حددوا حقيقة المناط الذي تعلق به الحكم، كما أظهروا الجهة المطلوب التحقق من وجود المناط فيها.

٢. الدلالة الاصطلاحية:

تعددت أقوال الأصوليين ومناهجهم في التعريف الاصطلاحي لتحقق المناط، وتتنوعت بحسب ما يراه كل واحد منهم في طبيعة المناط الذي ينبغي البحث عن تتحققه في الجزئيات. وذلك على النحو التالي:

١.٢. المعنى الأول:

تدور جملة من التعريفات الأصولية لتحقق المناط على كونه بيان وجود العلة – بعد ثبوتها – في صورة من الصور، أو فرع من الفروع. ومن ذلك تعريفه بأنه "تحقيق العلة المتافق عليها في الفرع".^{٢٠} أو هو "أن ينص الشارع على الحكم والعلة فيتحقق المجتهد العلة ويثبت الحكم بها في الفرع".^{٢١} أو أنه "النظر في معرفة وجود العلة في أحد الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع".^{٢٢} أو أنه "النظر في معرفة وجود العلة في أحد

.٢٠- شرح التقيق ٣٨٩.

.٢١- الإيضاح ٣٥.

.٢٢- التحرير وشرحه للتقرير ٣/١٩٢، وشرحه التيسير ٤/٤٢، شرح الكواكب ٤/٢٠٠.

الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استباط.^{٢٣}

وبالنظر إلى هذه التعاريف يتبيّن أنها تتفق في الدلالة على أن تحقيق المناط هو بيان وجود العلة في الفرع، وأن وجه الاختلاف بينها إنما هو في تحديد ما يعد من العلة المعتبرة، فاشترط التعريف الأول أن يكون متتفقاً عليها، وهذا الشرط فيه تضييق على اعتبار أن هناك العديد من العلل التي اختلف الأصوليون في تعبيّنها ورغم ذلك بحثوا في تحقيقها في أحد الصور، كاختلافهم في تعبيّن علة تحرير ربا الفضل في الأصناف المطعومة الأربع: البر والشعير والنمر والملح، حيث ذهب المالكية إلى أن العلة هي كون تلك الأشياء من المقتنات والمدخر، وذهب الأحناف إلى أن العلة هي الكيل أو الوزن، بينما ذهب الشافعية إلى أن العلة هي كون تلك الأصناف من المطعومات. ورغم الاختلاف الحاصل بين الفقهاء حول كل علة من العلل المذكورة إلا أن ذلك لم يمنعهم من النظر في تحقيقها في الجزيئات والوقائع، فالاختلاف في تحقيق المناط لا يسد للباب أمام النظر في تحقيقه.

أما التعاريف التي بعده فقد تتوّعّت بين ما يشترط في العلة أن تكون مستفادة من النص، أو من النص والإجماع، أو من النص والإجماع والاستباط. وللواقع أنه ليس هناك ما يسُوَغ حصر تحقيق المناط في المنصوص عليه والمجمع عليه فقط، إذ كل مناط جرى تخريجه قبل للنظر

.٢٣- الأحكام، الأمدي ٣٠٢/٣

في تحقيقه بغض النظر عن المسلك الذي أوصلنا إليه مadam ذلك المسلك خاضعاً للضوابط العلمية المقررة في هذا الشأن.

٢.٢.٢ المعنى الثاني:

مدار هذا المعنى على أن تحقيق المناط هو بيان وجود الحكم الكلي المأمور به أو المنهي عنه، والمعنى الذي تضمنه المأمور به أو المنهي عنه، في أحد الصور.^{٤٤} وبموجبه فإن المعنى الذي يراد تحقيقه إما أن يكون مقتضايا لمشروعية الحكم ابتداء من الشارع، وإما أن يكون للمعنى الذي تضمنه مدلول الأمر أو النهي وهو المأمور به، أو المنهي عنه أو المحكوم به، بحيث إذا حقق حصل المطلوب أو الإجزاء.

مثال الأول قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الهر: "إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ". فقوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ" هذا هو المعنى المقتصي لمشروعية الحكم ابتداء، فينظر أين يوجد الطواف، فأي محل وجد فيه قبل تحقق فيه المناط.

ومثال الثاني قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مِنْهُ مِنْ جِزَاءٍ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ".^{٤٥} فالمعنى المقتصي لمشروعية الحكم ابتداء هو قتل الصيد، والحكم هو الجزاء، أما المعنى الذي تضمنه المحكوم به فهو المثل، فينظر أين توجد المثلية، فأي محل وجدت فيه

.٤٤ - المستصفى / ٢ - ٢٣٠ - ٢٣١ .

.٤٥ - سورة العنكبوت، الآية ٩٥ .

فـيل تتحقق المناطق فيه المناطق المأمور به أو المحكم به، فحصل به المطلوب وصار مجزئاً. فالمتالية ليست علة لثبوت للجزاء وإنما علة لكون الجزاء مجزئاً.

٣ .٢ .٢ المعنى الثالث:

من التعاريف الأصولية ما يجمع في تحديده معنى تحقيق المناطق بين مدلولين، فيجعله شاملاً لبيان وجود المعنى الذي في القاعدة الكلية في صورة جزئية، وشاملًا أيضًا لبيان وجود العلة الثابتة في الأصل بنص أو إجماع في الفرع. ومن ذلك ما ذهب إليه ابن قدامة والطوفى من أن تحقيق المناطق هو أن تكون القاعدة الكلية متتفقة عليها، أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع، وهو أيضًا ما عرف عليه الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.^{٦٦} ومن هذه التعاريف أيضًا ما جاء في شرح مختصر الروضة من أن تحقيق المناطق هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى.^{٦٧}

ويتحقق هذان التعريفان في الدلالة على شمول تحقيق المناطق لوجود القاعدة الكلية في صورة جزئية، وبيان وجود العلة في الفرع، وذلك لأن قوله في المعنى الثاني: "إثبات معنى معلوم" يقابل التعبير بلفظ القاعدة الكلية لأن القاعدة قد تضمنت المعنى. والمراد بالقاعدة الكلية هو الحكم الكلي المأمور

-٦٦ الروضة ٢٧٧، شرح مختصر الروضة ٢٣٣ / ٣.

-٦٧ شرح مختصر الروضة ٢٣٦ / ٣.

به أو المنهي عنه والمعنى الذي تضمنه المأمور به، أو المنهي عنه. وبتفسير القاعدة الكلية على هذا النحو يكون هذا المعنى الذي فسر به تحقيق المناط شاملاً للمعنيين الأول والثاني.

٤.٢.٤ المعنى الرابع:

ومداره على تفسير تحقيق المناط بما يشمل بيان وجود المعانى أو المدلولات في موارد تطبيقها، أي بيان وجود المتعلق في الأنواع والأعيان، والمتعلق يكون علة أو سبباً أو شرطاً مانعاً للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في لترجمها تحته. ثم إن ذلك كله يكون في نصوص الشرع أو المجتهد أو المكلف من قاعدة أصولية أو فقهية أو لفاظ آحاد المكلفين، فتكون مندرجة في هذا التعريف لأنها في معنى لفاظ الشرع من حيث كيفية العمل بها وتفسيرها، وربطها بمحالها ومواضع تطبيقها.

ومن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي كما يدل على ذلك استقراء ما جاء من كلامهما في هذا المجال. حيث يرى الأول في بيان تحقيق المناط أن الحكم مطلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه.^{٨٦} ويقول في معرض تقديم مثالاً عن ذلك: «من هذا الباب لفظ الربا فإنه متداول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل، والفرض الذي يجر ملفة، وغير ذلك، فالنص متداول لذلك كله، لكن

.٨٩٠ - مجموع الفتاوى / ٢، ٨٨٦

يحتاج إلى معرفة الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناطق.^{٢٩}

ولا يقف كلامه عند حد جعل تحقيق المناطق بياناً لوجود المتعلق في الأنواع والأعيان فحسب، وإنما يتعلّم وجه الحاجة إلى ما يستدل به لمعرفة دخول تلك الأنواع والأعيان بأنّ: الأحكام الجزئية من حل هذا المال لزيرد، وحرمته على عمرو، لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً وإنما شرعها شرعاً كلّياً، مثل قوله تعالى: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا).^{٣٠} وهذا الحكم الكلّي ثابت سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد بيع معين ثبت ملكاً معيناً، فهذا المعين سببه فعل العبد، [فـ] الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً، مثل أن يقول: هذا الثوب بعه أو لا تبعه، أو هيه أو لا تهيه، وإنما حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين.^{٣١}

وبالنظر إلى هذه النصوص المستشهد بها من كلام ابن تيمية يتبيّن أن مفهوم تحقيق المناطق عادة يتّخذ بعدها لوسعاً وأنّه شامل من المعاني المذكورة في التعريف السابقة، والتي حصرت في معنى واحد أو معنيين وضيقـت من مشمولاته. ونجد نفس المنحى لدى الشاطبي، فكلامه يفيد أيضاً توسيع مدلول تحقيق المناطق لديه حيث ذهب في تقرير معناه إلى القول: «تحقيق المناطق (...)
معناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعبيـن محلـه،

-٢٩- نفسه، ١٩ / ٢٨٣ - ٢٨٤.

-٣٠- سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

-٣١- مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٥٣ - ١٥٤.

ونذلك أن الشارع إذا قال: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)^{٣٢} وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة (...). فهذا مما يفتقر إليه الحكم في كل شاهد.^{٣٣} فالتحقيق عنده بهذا المعنى مستوعب لتعين محل كل حكم ثبت بمدركه الشرعي بإطلاق، أي بغض النظر عن ماهية ذلك المدرك، وبأي سبيل حصل، وبأي دليل تأتى.

وكما كشف ابن تيمية عن وجه الحاجة إلى بيان اندراج المحل بأنواعه وأعيانه في الحكم الكلي فقد بين الشاطبي وجه الحاجة إلى ذلك أيضاً فلووضح أن الحكم الشرعي يحصل في الذهن كلياً، والمطلوب أن يطبق على فراد الأفعال والصور وهي جزئية مشخصة، وهي أيضاً متشابهة ومماثلة. وفي ذلك يقول: "الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربتين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل المواقفات ٩٢/٤. ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد [أي تحقيق المناظر] لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات

٣٢ - سورة الطارق، الآية ٢.

٣٣ - المواقفات ٤/٨٩ - ٩٠.

كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقاً، وإنما تقع مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأنّ هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام.^{٢٤}

٢.٢ خلاصة معنى تحقيق المناط:

إن ملاحظة التطور الذي عرفه مفهوم تحقيق المناط يبين أن تفسيره تم بحسب وجهتين من النظر، وجهة تفسره على نحو يقصر مدلوله على تحقيق العلة أو القاعدة الكلية أو هما معاً، ووجهة تجعله شاملًا لبيان وجود المتعلق الثابت بمدركه الشرعي في المحل.

وفيما يخص وجاهة النظر الأولى فلعل انتصارها على بعض مشمولات المناط المراد تحقيقه إنما هو من باب تفسير الأمر الكلي ببعض مدلوله، لأن العقام لا يقتضي التعرض للمدلول كله. ومن ذلك مثلاً أن التعرض لتحقيق المناط تم في موضع من مواضع القياس الأصولي التمثيلي، وهو تحقيق العلة، وورود تحقيق المناط في ذلك الموضع إنما هو ورود له في بعض موارده، لا أن ذلك الموضع هو كل ما يرد فيه هذا المصطلح.

أما وجاهة النظر الثانية فهي أكثر شمولاً، وذلك من جهة قصدها إلى بيان سائر ما يصدق عليه مسمى تحقيق المناط، وبهذا الاعتبار تكون هي الأنسب لتفسير مدلوله. ذلك أنها لم تتف عن حدود المعنى الضيق الذي ينحصر في الكشف عن وجود علة الأصل في الفرع لإجراء القياس فيه أو

.٩٣/٤ - المواقفات

القاعدة الكلية، وإنما جعلت المراد به معرفة المحكوم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه. فكل ما كان دخلاً في هذا المجال صلح أن يطلق عليه مسمى تحقيق المناط. فهو بهذا الاعتبار مفهوم عام يشمل كل نظر يتوجه للتحقق من انتظام معنى كلٍّ معلوم، على أحد الصور من الجزئيات والواقع والآفراد.

المبحث الثاني: دواعي تحقيق المناط:

تعدد الأسباب الداعية إلى الاهتمام بتحقيق المناط والمبررة للاشتغال به، ومن أهمها ما يلي:

- تحقيق المناط من شأنه أن يكفل نيمومة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعابسائر ما يستجد من الواقع والتوازن والحوادث؛ وذلك لما علم قطعاً من أن التوازن والحوادث في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ويعلم - قطعاً - أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية - وما لا ينتهي لا يضبوطه ما ينتهي - علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بقصد كل حادثة اجتهاد.^{٣٥}

ومنه فإن المجتهد لا يمكن أن يستغني عن عملية تحقيق المناط كلما أراد أن يكشف عن حكم الشريعة في الواقع الجديد. فهو إما أن ينظر في مدى تحقق معنى القاعدة التشريعية الكلية في الواقعة المعينة، أو أن يقيس

.٣٥ - الشهريستاني، الملل والنحل، ١٩٩/١ - ٢٠٠.

فيلحق النازلة بأصل قد تقرر حكمه سابقاً نظراً لاشتراكهما في علة واحدة وتساويهما في مذلة مشترك، والأمران معاً لا يمكن تحقيهما بمعزل عن تحقيق المذلة.

وعينا بأهمية تحقيق المذلة وعلاقته بالحفظ على استمرارية شمول الشريعة واستيعابها لحياة المكلفين فقد ذهب الإمام ابن تيمية إلى أن الاجتهاد فيه لابد منه، وأنه مما اتفق عليه المسلمين، بل هو مما اتفق عليه المسلمون والعقلاء أيضاً لأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل واقعة وشخص، وإنما يتكلم بكلام عام.^{٣٦} وببقى عمل المجتهد ضرورياً لتبيين مدى انتظام الجزئيات والأفراد المعينة في معنى ذلك العام أو عدم انتظامها فيه، وهذا لا يتم إلا بتحقيق المذلة.

- تحقيق المذلة ليس مهماً في مواجهة المستجد من الواقع فحسب، ولكنه ضروري أيضاً للنظر في الواقع الذي علمت أحكامها من قبل. فالتقليد لا يجدي أي شيء حينما يكتفي باللاحقون بما سبق أن حققه السلف من مذلات الأحكام؛ وذلك على اعتبار أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وكل صورة من صور النازلة نازلة مستألفة في نفسها لم يقتد لها نظير، وليس ما به الامتياز في المعينات والصور المستألفة معيناً في الحكم

.٣٦ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١١/١٣، ٢٢/٣٣٠.

بإطلاق، فلا يبقى صورة من الصور الوجوهرية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل.^{٣٧}

وبذلك تبرز أهمية التبصر المتجدد من طرف المجتهد بالواقع الذي يكتنف الواقع محل الحكم الشرعي سواء كانت جديدة في ذاتها أم لم تكن كذلك، لأنها في الحالتين معاً مصوحة بحسب الواقع الذي يلايهما ومتاثرة بالغ التأثير به؛ إذ هو المجال الذي تتشكل فيه الظروف والأحوال والحيثيات التي قد تجعل لبعض المكلفين وضعاء خاصاً و مختلفاً يتميزون به عن سائر المكلفين الآخرين، وإن كانوا يشتراكون معهم في مناطق عام واحد.

- تحقيق المناطق يعتبر من أهم الوسائل التي ينبغي أن يعول عليها المجتهد لتطبيق أحكام الشريعة على أرض الواقع وإلزامها من حيز التطبيق والتجريد الذهناني المحسوس إلى ميدان العمل والمشاهدة حتى تصير مجسدة في حياة المكلفين؛ ذلك لأن "الأحكام الشرعية تتسم بالعموم والتجريد؛ أما تجريدها فلأنها تقع في الذهن متعلقة بمدركها، وأما عمومها فلأنها لا تختص بواقعة معينة أو شخص معين بالذات، بل تشمل هذه الأحكام المكلفين على الإطلاق والعموم، فالحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه عام مجرد".^{٣٨}

ومن هنا يتضح أن النظر في الأحكام يحتاج إلى البحث عن مفرداتها وجزئياتها ولا يكفي الوقوف على ما تتضمن من معنى كلي، لأن الاكتفاء

٣٧ - المواقف ٤/١٨٩.

٣٨ - محمد فتحي الدرني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص ٣٨.

بهذا الوقوف وحده يقيها حبيسة التصور الذهني المجرد ويعزلها عن أداء وظيفتها التكليفية التي بنيت على أساس منها. وهذا المعنى هو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد [يقصد تحقيق المناط] لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد معرفة بأن هذا المعنى يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد".^{٣٩}

- أهمية تحقيق المناط غير مقصورة على الفقيه والمجتهد فحسب وإنما هي شاملة لعلوم المكلفين أيضاً؛ وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: " فهو [أي تحقيق المناط] لأبد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه".^{٤٠} فتحقيق المناط إذن ليس منه بد حتى بالنسبة للعام، ووجه إلزامهم به راجع إلى أنه الوسيلة التي تمكنهم من الامتثال الصائب للتکلیف. إذ المكلف محتاج باستمرار إلى أن ينزل لفعاله على وفق ما تضمني به أحكام الشريعة وإلا لم يكون ملتزماً فعلياً باللتکلیف، فإذا سمع العامي مثلاً أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة لو من جنسها، إذا كانت يسيرة فمغفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوُقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها؛ حتى يردها إلى أحد

.٣٩ - المواقفات: ٤ / ٩٣.

٤٠ - نفسه

القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها، تتحقق له مناط الحكم.^{٤١}

فالتكليف إذن من دون تحقيق للمناط تكليف بالمحال من حيث إن الامتنال لا يمكن أن يتم إلا بعد المعرفة بالمكلف به، والمعرفة بالمكلف به لا تكون إلا بعد تحقيق المناط، فهو شرط إمكان الامتنال، وقد يؤدي إلى رفع هذا الإمكان. ومنه يمكن اعتبار تحقيق المناط من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به لأن التكليف لا يتم إلا به.

- إغفال تحقيق المناط وعدم اعتباره عند إرادة تنزيل الأحكام على الواقع مظنة حصول الحرج في الدين بالنسبة لمن ينزل عليه الحكم، ومظنة حصول التحرير لمراد الله في حكم الواقعة المعينة بالنسبة لمن ينزل من طرفه الحكم.

فمن دون تحقيق للمناط يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه.^{٤٢} وبيان ذلك أن إجراء الحكم في الواقع على أفراده المعينة دون نظر في مدى تحقق مناط ذلك الحكم فيها قد يفضي إلى تنزيله على أفراد مشتبه في الظاهر بأفراده، دون أن تكون في حقيقة الأمر مندرجة ضمنها، كما قد يؤدي إلى تنزيل الحكم

٤١ - المولفات. ٩٣/٤.

٤٢ - أحمد الريسوبي. الاجتهد النص الواقع ص ٦٤

على كل أفراده بما فيها تلك التي تتضمن ملابسات خاصة أو تتطوي على أذمار تخرجها من انطباق الحكم عليها. وقد ينبع عن إغفال تحقيق المناطق أيضاً صرف الحكم عن سائر أفراده الحقيقة أو عن بعضها بحيث تخرج عن مجال تطبيقه.

وإضافة إلى هذه النتائج المترتبة عن تجاوز تحقيق المناطق فقد نبه الشاطبي إلى نتيجة أخرى باللغة للخطورة، حيث عد البدعة ناشئة عن هذا السبب في كثير منها، فهي من تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد الدليل على مناطق، فيصرف عن ذلك المناطق إلى أمر آخر موهماً أن المناطقين واحد وهو من خلفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله.^{٤٣} ومعلوم أثر البدعة البالغ في تحريف أحكام الدين وإفساد تدين المسلمين، وربط الشاطبي البدعة بعدم تحقيق المناطق على هذا المستوى يجعل مرتبته كمرتبتها من حيث إنها ضلال، وهو ربط له وجهه على اعتبار أن تحقيق المناطق يضبط عملية الاجتهاد في تنزيل الحكم على الواقع، وعدم الالتزام به يحيد بعملية الاجتهاد هذه عن أحد أهم ضوابطها، فتخرج بذلك من حدود الشرعية إلى فوضى البدعية.

.٤٣ - الشاطبي الاعتصام / ٢٤٩

المبحث الثالث: ضوابط تحقيق المناط

١. الخلفية المعرفية:

إن تحقيق المناط ليس عملاً متحرراً من أي ضابط، وإنما كان محض اتباع للرأي المجرد، وتقول مبني على الهوى. وتنظر الحاجة لضبط عملية التحقيق بناءً على سببين اثنين:

فيما يخص السبب الأول فإن المشتغل بالحكم الشرعي لا بد أن يكون عمله ملتزماً بالضوابط المنهجية بدءاً من النظر في النص لاستخلاص الحكم، ومروراً بالتحقق من وجود مناطه في الواقع، وانتهاء بتزيله على الواقع، وذلك نظراً للمقام الذي أقيم فيه. فهو حين يصدر الحكم الشرعي يكون مخبراً عن الله تعالى ومخبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وموقاً للشريعة على أفعال المكلفين بحسب ما يفضي إليه اجتهاده. فهو شارع من وجه سواء فيما هو منقول عن صاحب الشرع أو فيما هو مستبطة من ذلك المنقول. وقد تبه الشاطئي إلى ذلك بقوله: "إن المفتى شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن أصحابها وإما مستبطة من المنقول، فال الأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إما هو للشارع، فإذا كان إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، ولجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعانى

من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنتزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيه، فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى.”^{٤٤}

أما السبب الثاني فهو راجع إلى أن النصوص الشرعية حين ترد على مناطق حادثة تصير دلالتها ظلية، مما يستدعي مزيداً من التحري والضبط عند تنتزيلها على الواقع، وضبط تحقيق المناطق من أهم المداخل التي ينبغي اعتبارها في هذا المقام. وبين تلك أن ”النصوص الشرعية إن وردت على مناطقها الموجودة عصر التنزيل كانت متربدة بين القطع والظن تبعاً لما يصاحبها من قرائن. أما إذا وردت على المناطقات الحادثة فإن النصوص مهما كانت قطعية في دلالاتها على مسمياتها وأحكامها فإن تواردها على القضايا المستجدة قد يخفف من قطعيتها فيها. فالواقع الجديد لا تسمى جديدة إلا أن تتميز بتوابع تستقر في مناطق الحكم فلا تكون منطبقة انتباها كلها مع الواقع الذي نزلت عليها النصوص، إذ لو انطبقت عليها لكان ذلك إياها ولم تكن جديدة.”^{٤٥} فعدم الانتباها مضافاً إليه خفة القطع مظنة الوقوع في الغلط ما لم يكن عمل المجتهد خاصعاً للضوابط.

٢. الخلفية المنهجية:

يتم التحقق في مراتب تحقيق المناطق بحسب ما وضعه العلماء لتقدير عملية الاجتهاد من ضوابط تستدعي الجمع بين التمكن من الأدوات الشرعية

.٤٤ - المواقفات ٤/٤٤

.٤٥ - الاجتهاد في مورد النص، ص ١٨١، يتصرف.

وتتوفر عدد من الملكات النفسية والمواهب الإنسانية. إذ لابد لمن يشغله بهذا المجال أن يكون "عارفا بكتاب الله (...)" ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله (...) ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرقا على اختلاف الأمسار، وتكون له قريحة بعد هذا.^{٤٦}

ومنه فإن تحقيق المناط يستدعي أولاً المعرفة بالنص، والفهم الدقيق له وتمثله في الذهن تماماً جيداً، ويستدعي بعد ذلك توفر مجموعة من الملكات والاستعانة بعدد من الوسائل التي تكفل الإحاطة التامة بالواقعة محل الحكم لاستبطاط علم حقيقة ما وقع. ويتحقق ذلك من خلال:

- الاستعانة بالقرآن والأمرات المحيطة بالواقعة:

ومثاله اعتبار التشريح أمارة على تحقيق مناط القتل العمد من حيث إن الوفاة حصلت بجناية أو لا، واعتبار العمل قرينة تحقق مناط الزنى لمن هي غير ذات زوج.

- اعتبار الإقرار والبينة واليمين:

وهي من وسائل تحقيق المناط في مجال القضاء وغيره. ومثال الإقرار تحقيق مناط الزنى في ماعز رضي الله عنه بإقراره به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما البينة ف تكون بأمور منها الشهود وتوثيق الحق بالكتابة، فالشهادة قد تكون مثلاً وسيلة لتحقيق مناط الملكية، والكتابة وسيلة

.٤٦ - إعلام الموقعين، ١ / ٥١.

يتحقق بها مناط استحقاق الحق عند المطالبة به. وفيما يخص اليمين فإنها تكون محققة للمناطق مفردة أو مركبة مع غيرها كالشاهد، ومثالها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن رجلاً من بنى سهم خرج مع تميم الداري وعدى بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدمًا بتركته فدوا جام فضة مخصوصاً الذهب، فأطلقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمي حفلاً لشهادتنا أحق من شهادتهم، وأن الجام لصاحبنا. قال فنزلت فيهم: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت»^{٤٧}.

- اعتبار العرف من حيث كونه وسيلة لتطبيق الشريعة وتنزيل

الحكم:

والعرف بهذا المعنى ذو علاقة بأدلة الشريعة وكذا بأفعال المكلفين. ويحسب الاعتبار الأول يكون مورده على الأدلة الشرعية التي يرجع تحديد مصاديقها الخارجي ومن ثم تحقيق المناطق فيها إلى المكلفين الذي ينزلونها على واقعهم تبعاً لأعرافهم. ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهن بنت عتبة: «خذ ما يكفيك وولنك بالمعروف»^{٤٨}. فنفقة الزوجة والأولاد

٤٧ - سورة المائدة، الآيات ١٠٦ - ١٠٨.

٤٨ - رواه البخاري ومسلم

هو مما يرجع إلى المكالفين تقديره وفقاً لما هو متعارف بينهم وموافق لمقاصد الشارع في التقدير.^{٤٩}

وبحسب الاعتبار الثاني يكون مورده على أفعال المكالفين بغاية تفسير نصرافاتهم وألفاظهم والتصحيح تقديراتهم قبل إدراج ذلك كله تحت آلة الشريعة. ومثاله أن المتعاقدين إذا اختلفا في تقدير قيمة السلعة التالفة يكون المرجع إلى السوق ويتم الاحتكام إلى ما يعتبره التجار قيمة للسلعة.^{٥٠}

- اعتبار دلالة الحواس:

فهي من أهم مدخلات تحقيق المناطق باعتبارها أداة الملاحظة الأولية الواقعية المراد تنزيل الحكم عليها. ومن نماذج كون الحواس وسيلة لتحقيق مناطق الأحكام أن الإهلال مناط لوجوب الصوم والرؤبة مناط تحقيق الإهلال، وأن سماع بكاء المولود وسيلة يتحقق بها مناط حياته التي تعتبر شرطاً لإرثه، وأن شم شيء معين وسيلة يتحقق بها مناط كونه من الطيب وبالتالي يمنع لاستعماله على المحرم، وأن لعن المرأة وسيلة لتحقيق مناط نقض الوضوء مما يدل على وجوب إعادته، وأن الذوق وسيلة لتحقيق مناطبقاء الماء على أصل خلقه وعدم تغير طعمه وهذا هو مناط صحة الوضوء .^{٥١}

.٤٩ - مجموع الفتاوى، ٢٢ / ٣٢٩.

.٥٠ - المولفات، ٤ / ١١٨.

- اعتبار نتائج العلوم الخارجية عن دائرة علوم الشريعة وإفادات المتخصصين فيها:

ذلك أن الاطلاع على تفصيلات الواقعه وظروفها والتعرف على طبيعتها قد يحتاج في الغالب إلى تحرير وإفاده من طرف خبراء متخصصين في الحقول الطبيعية والاجتماعية والإنسانية وغيرها، من أجل تكوين تصور تام عن كل متعلقات تلك الواقعه، لأن الحكم على الشيء لا يكون إلا بعد اكتمال تصوره في الذهن.

ومثال ذلك كون التحاليل المخبرية كتحليل الدم وسيلة لتحقيق مناط شرب المسكر في شخص ما، وكون الفحص بالأشعة وسيلة تحقق مناط الحمل في امرأة معينة، وكون الزوال مناط وجوب صلة الظهر والحساب الفلكي أحد مناط تحقيقه.

ويدخل في هذا الباب أيضاً المعرفة بالنفس البشرية وقدراتها والخبرة بها في أحوال انفرادها واجتماعها بغيرها، لأن هذه المعرفة هي التي تمكن من مراعاة الإمكاني وتقدير حدوده على اعتبار أن التكاليف الشرعية تدور معه وجوداً وعدماً. ولا يتأتى ذلك إلا بتحصيل قدر كافي من الإحاطة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية.

ويرد في هذا المقام تساؤل عن مدى اشتراط درجة الاجتهاد في هذه التخصصات بالنسبة لمن يقوم بتحقيق المناط. وجوابه أن المجتهدين درجات، أعلاها أن يكون عالماً بهذه الوسائل بالغاً فيها مبلغ الاجتهاد. وبليه في

المرتبة أن يكون عالماً بها، دائم الاطلاع على ما استجد دون أن يكون قادرًا على الاجتهد فيها. ثم يليه بعد ذلك أن يكون غير عالم بها لكنه يعرف احتياجها لها، ويرجع في الاستفادة منها إلى المختصين ويعمل بمشورتهم. وفي بيان هذه المراتب يقول الشاطبي: "هذه المعرفة تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها، وتارة يكون حافظاً لها متكتماً من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغاياتها وأن له افتقاراً إليها في مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعرفة المتعلقة بمسألته، فلا يقضى فيها إلا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعرفة المذكورة".^{١٠}

- حضور شرط التقوى وإخلاص القصد لله وحده:

وهذا ضابط مهم من حيث كونه يساعد المحقق للمناط على الالتزام بالضوابط السابقة والإخلاص في استعمالها من دون تعسف أو ترخيص، كما يساعد على إحسان الموازنات والترجيحات والاختيارات ويهديه لما اختلف فيه من الحق.

وقد نبه إليه الشاطبي عند الحديث عن تحقيق المناط الخاص. غير أن ما يعاب عليه في هذا المقام هو أنه جعل التحقق في مراتب تحقيق المناط الأخرى يتم بحسب ضوابط شرعية وعقلية محددة، بينما جعله في مرتبة التتحقق الخاص يتم بتتوفر درجة عالية من التقوى التي يصل إليها المجتهد

١٠ - المواقف، ٤ / ١٠٧ - ١٠٨.

ما يكفل له ضربا من الحكمة يتم بها هذا النوع من التحقيق، فصاحب هذا التحقيق الخاص "هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتقاولت إدراكيها، وقوة تحملها للتكلاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف لغافتها إلى الحظوظ العاجلة وعدم لغافتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف".^{٥٢}

ولعل الشاطبي قد تخرج من القول بهذه الطريقة غير المنضبطة عند تحقيق المذاهب الخاصة وأن أمور الاجتهاد في الدين منضبطة وليس من خواص النفوس. ولذلك نجده قد استدعى لدفع هذا الحرج العديد من النصوص.^{٥٣} ولا يهمنا في هذا المقام استعراض هذه النصوص بقدر ما يهمنا بيان أن الالتزام بالتفويت هو في الواقع ضوابط الضوابط، ولا قيمة منهجمية له، فإذا لم تدرج تحته ضوابط أخرى، إذ لا يصح أن يكون ضوابطا وحده.

من خلال ما سبق يتضح أن عملية تحقيق المذاهب عملية منضبطة غير متساوية، فهي خاضعة لمعايير معينة تكفل التعرف على الواقع المطلوب تحديد مدى تحقق المذاهب فيها. وتتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الضوابط التي تم التعرض لها في هذه الدراسة ليست محيطة بكل ما ينبغي التزامه، إذ لا يستبعد أن تكون هناك ضوابط أخرى تحتاج إلى مزيد من

.٥٢ - المواقفات ٤/٩٨.

.٥٣ - المواقفات ٤/٩٩.

التحري والاستكشاف، نذكر منها ضرورة اعتبار طبيعة الأشياء وخصائصها الفطرية.

المبحث الرابع: الاختلاف في تحقيق المناطق وأثره في تزويل الأحكام الفقهية

لما كان تحقيق المناطق عملاً اجتهادياً بالأساس كان هامش مجانيه الصواب فيه وارداً، إذ أن كل عمل اجتهادي عمل بشري محسن، وهو من هذا الباب محتمل للصواب والخطأ بالضرورة. وتزداد قوة هذا الاحتمال وإمكان رجحان الخطأ فيه في عمل اجتهادي من قبيل تحقيق المناطق، مما يستدعي تسييجه بالضوابط على النحو الذي تم بيانه في المطلب الرابع.

وكتنان أي اجتهداد قابل للصواب وخلافه فإن تحقيق المناطق عرضة لحصول الاختلاف فيه من قبل القائمين به، وتزداد أسباب هذا الاختلاف قوة بالنظر إلى طبيعة التحقيق نفسه؛ فهو من جهة عمل تتدخل فيه حيثيات متعددة وتشابك على النحو الذي تم بيانه في المطلب الخامس الخاص بالألوان، وهو من جهة أخرى عمل يشتغل على المتغير والنسيبي، مما يجعل الاختلاف فيه أشد من الاختلاف في الاستنباط من النصوص الثابتة، إذ العمل على النصوص تعقل من نسيبي لمطلق، بينما التحقيق تزويل نسيبي لذلك المتعلق النسيبي.. وإذا كانت هذه هي الأسباب النظرية العامة الرافدة للخلاف في التحقيق فإن هناك أدساباً خاصةً أكثر عملية تحتاج إلى مزيد بيان وتفصيل.

ثم إن هذا الاختلاف التحقيقي من شأنه أن يجر اختلافاً على مستوى آخر هو الاختلاف في الحكم التنزيلي على المثل موضوع التحقيق، وذلك نظراً لأن تحقيق المناط هو المرحلة النهائية من الاجتهد التنزيلي والشق الإلجزازي من العمل الفقهي، والاختلاف فيه هو اختلاف في نتائجهما معاً. وهذه الخلاصة النظرية تحتاج إلى برهنة وتدعم بالنماذج والأمثلة التطبيقية، وتحتاج أيضاً إلى مزيد توضيح لفරزها بما يشبه بها من اختلاف أصله في تحديد المناط وليس في تحقيقه.

١. أسباب الاختلاف في تحقيق المناط:

إن من شأن الالتزام بضوابط تحقيق المناط أن يخفف من حدة الاختلاف فيه دون أن ينفيه، إذ يمكن أن تلزم عملية التحقيق بالضوابط الموضوعة لها ومع ذلك يستمر اختلاف الناظرين في مدى تحقق مناط الحكم في محل المعين أو عدم تتحققه. وتتناول تحقيق المناط بما هو نظر في المناط من جهة تتحققه في محل يفسح المجال لتصنيف أسباب الاختلاف إلى أسباب متعلقة بالناظر، وأسباب متعلقة بالمناط، وأخرى متعلقة بالمحل.

١.١ أسباب الاختلاف المتعلقة بالناظر:

إن الاختلاف في تحقيق المناط من جهة الناظر يرجع بالدرجة الأولى إلى المحقق المجتهد دون للمحقق المكلف، لأن الأول يبقى مصدراً للخلاف مهما التزم بالضوابط، بينما يرتفع الخلاف الحاصل من جهة الثاني بمجرد التزامه بها. ووجه استمرار الاختلاف الحاصل من جهة المجتهد هو التفاوت

في مقدار التمرس بالصنعة الفقهية وكذا في تحصيل الملة الاجتهادية، إذ ليس كل المجتهدین في ذلك سواء. ذلك أن الاجتہاد استغراقاً للوسع، والوسع في الناس مختلف، وأن الملة كیفیة للنفس بها يمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوماً مخزناً منها ويتحسب ما كان مجهولاً^٤، وحضور الكیفیات في النقوص مختلف أيضاً.

وإذا كان هذا التقاوت بين المجتهدین فائماً بدرجات مختلفة فإنها متحققة بشكل أقوى بين النبي صلی الله علیه وسلم وغيره من المجتهدین وخاصة فقهاء الصحابة كما هو الشأن في قضية حاطب بن أبي بلتعة

فعن علی رضی الله عنہ قال بعثتني رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبا مرتضی الغنوی والزبیر بن العوام وكلنا فارين قال لطالعوا حتى تأتوا روضة خارع فلن بها امراة من المشرکین معها تاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشرکین فانزكناها تسیر على بغير لها حيث قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا الكتاب فقالت ما معنا كتاباً فانخدعاها فالتستنا قلم در كتاباً فقلنا ما كتب رسول الله صلی الله علیه وسلم لتخرين الكتاب أو لنجردك فلما رأى الجد أفرأى إلى حجزتها وهي متحجرة ببيضاء فاخراجته فانطلقتها بها إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر : (يا رسول الله ذعني أضرب عنق هذا المتعاق فانه قد كفر قد خان الله ورسوله والمؤمنين)، فقال النبي صلی الله علیه وسلم ما حملك على ما صنعت قال حاطب : (والله ما يبي أن لا تكون مؤمناً بالله ورسوله صلی الله علیه وسلم - ولم أفعله اريتذا)

عن ديني - وما فعلت ذلك كفرا - وما غيرت ولا بذلت - ما كان بي من
 كفر ولا ارتكب ولا رضا بالكفر بعد الإسلام - أما إني لم أفعله غشاً يا
 رسول الله ولا نفاقاً فذا علمت أنَّ الله مظہر رسُوله ومِنْ لَهُ أَمْرٌ - فللت
 أكتب كتاباً لا يضر - أردت أن يكون لي عند القوم يدعى يقمع الله بها عن
 أهلي ومالـي ولئـن لـدـنـ أـصـحـابـ إـلـاـ لـهـ هـذـاـ مـنـ عـشـيرـةـ مـنـ يـقـعـ اللـهـ يـهـ
 عن أهـلـهـ وـمـالـهـ ...)، فقال النبي صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: صدقـ ولا تقولوا لـهـ
 إـلـاـ خـيـرـاـ، فقال عـمـرـ: إـلـهـ قـدـ خـانـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ فـدـعـنـيـ فـلـأـضـرـبـ
 عـنـقـةـ. فقال: الـئـنـ مـنـ أـهـلـ بـذـرـ: فقال: لـعـلـ اللـهـ اطـلـعـ إـلـىـ أـهـلـ بـذـرـ فـقـالـ
 اعـقـلـواـ مـاـ شـيـئـ فـقـدـ وـجـبـتـ لـكـمـ الـجـنـةـ أـوـ فـقـدـ غـرـتـ لـكـمـ، فـدـمـعـتـ عـيـنـاـ غـمـ
 وـقـالـ: اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ. °°

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد تحصل للرجل موادهم لرحم أو حاجة
 فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن
 أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل
 الله فيه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَذَوِي وَعَوْكِمْ أُولَيَاء تَلْقَوْنِ إِلَيْهِمْ
 بالمودة"). °°

١. ٢. أسباب الاختلاف المتعلقة بالمناطق:

بعد الاختلاف في المناط الوارد من جهة اشتباهه أو استشكاله من أهم أسباب الاختلاف في تحقيقه. وبيان ذلك كالتالي:

١. ٢. ١. ما يشتبه فيه المناط:

يمكن أن يقع الخلاف من جهة اشتباه المناط على المجتهد هل هو ظاهر الأسماء والأشكال أم هو ما وراءها من معان وأوصاف.

ومن الأمثلة الفقهية المعاصرة المثيرة للنقاش الاختلاف في جواز التصوير الفوتونغرافي حيث تعلق المحترمون بلفظ أو بمناط التصوير بناء على الأحاديث الواردة بالوعيد للمصورين مثل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: {إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون} ^(٥٧)

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله (ص) وفي البيت قرأت صور فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، وقال: {من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور} ^(٥٨).

٥٧- أخرجه البخاري في كتاب للباس باب عذاب المصورين يوم القيمة لنظره في الفتح (٤٩٦/١٠) ومسلم كتاب للباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان لنظره في شرح النووي لمسلم (١٤/٧٧).

٥٨- فتح الباري (٣٨٧/١٠) - مسلم شرح النووي (١٤/٧٥).

حيث ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى التحرير لأن "التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وأللته لا يقتضي اختلافاً في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وساحتها وما بذل فيها من جهد"^(٥٩).

وأكذ ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- بقوله: واختلف علماء العصر في التصوير الشمسي، هذا النوع الذي يكون بواسطة الكاميرا فبعضهم قال: إنه ليس بتصوير وإنما هو إمساك الظل وتسامح في ذلك، وبعض من أهل العلم وهم أهل البصيرة والتحقيق على أنه تصوير وأنه لا يجوز وأن حكمه حكم التصوير باليد الفني المعروف، فهذا التصوير لا يجوز لذوات الأرواح إلا لحاجة أو ضرورة^(٦٠).

وهذا ما ذهب إليه أيضاً الشيخ محمد على الصابوني حيث يقول: إن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، مما يخرج بالآلة يسمى (صورة) والرجل الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف (مصوراً) فهذا وإن كان لا يشمله النص الصریح لأنه ليس تصویراً باليد وليس فيه مضاهاة لخلق الله إلا أنه لا يخرج عن

٥٩- فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٨/١)

٦٠- فتاوى نور على الترب (٢٠٥/٢)

كونه ضرورةً من ضروب التصوير فينبغي أن يقتصر في الإباحة على (حد الضرورة) ^(١١).

ويعبر بقوه عن هذا الموقف الشيخ الأمين الحاج محمد أحمد في رسالته "حكم التصوير في الإسلام" بقوله: فالتصوير حرام سواء كان باليد أو بأي آلة من الآلات، فالرسول (ص) أوثق جوامع الكلم وقد نهى عن التصوير بصفة عامة ليكون قوله حجة على العالمين إلى يوم يبعثون وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن البانق ^(١٢)، لمسكر هو؟ فقال: لقد سبق محمد (ص) البانق، فما أمسك فهو حرام ^(١٣). فنحن نقول لقد سبق محمد (ص) تصويركم الفوتغرافي وغيره وأوثق جوامع الكلم، فهل هذه الصور الفوتغرافية تسمى صوراً أم لا؟ فإن كانت تسمى صوراً فهذا حرام، وهذا الذي تناوله الوعيد والتهديد السابق، وإن لم تسم صوراً فهذا أمر آخر ^(١٤).

وفي المقابل نجد المبيحين لا يتعلمون باللفظ. ومن الذين ذهبوا إلى جواز هذا النوع من التصوير عدد من العلماء منهم الشيخ محمد العثيمين - رحمة الله -، والشيخ صالح اللحيدان والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم

٦١- حكم الإسلام في التصوير (ص ١٥/١٦)

٦٢- البانق: نوع من المسكرات وهو فارسي معرب (انظر الفتح: ١٠/٦٣)

٦٣- البخاري-كتاب الأشربة-باب البانق رقم (٥٥٩٨)

٦٤- حكم التصوير في الإسلام من ١٨

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً وليس للإنسان أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة فهي انتساب لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد وبضاهي به خلق الله.

وبين ذلك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية فإن هذه الصور التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً والناس يعرفون أن هذه كتابة الأول والثاني ليس له أي فعل فيها ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم فإنه يكون حراماً تحريم الوسائل^(١٥).

ويقول علي السالين في كتابه آيات الأحكام: ولعلك تزيد بعد ذلك أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي أو (الفوتوغرافي) فنقول: يمكنك أن تقول أن حكمها حكم الرقم في التوثب وقد علمت استثناءه نصاً ولك أن تسمى ذلك ليس بتصوير بل جس للصورة وما مثله إلا كمثل الصورة في المرأة، لا يمكنك أن تقول إن ما في المرأة صورة وإن أحداً صورها والذي يتضمنه آلة التصوير هي صورة في المرأة، غاية الأمر أن المرأة الفوتوغرافي ثبت^(١٦).

١٥- فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين -إعداد أشرف عبد المقصود (١٥٢/١)

١٦- آيات الأحكام للسايس (٤/٥٨)

ومثال ذلك الاختلاف في حل أو حرمة نكاح رجل لامرأة زوجها ليه وليها بمهر، وزوج هو ذلك الولي امرأة هو وليها بمهر مساو لمهر الأخرى أو غير مساو. فمن حيث ظاهر الشكل يشبه هذا العقد عقد الشغار، لكن من حيث المعنى والوصف لا يتحقق فيه المناطق الذي لأجله أبطلت الشرعية هذا النوع من النكاح. ومن ذلك أيضاً الاختلاف في حل أو حرمة أكل نوع من الحيتان يسميه البعض خنزير البحر، فمن حيث ظاهر الاسم يشبه هذا الحيوان الحيوان المحرم بنص القرآن، غير أن تحريمه بناء على ذلك دلائل في نوط الحكم بأسماء الأشياء من دون استيفاء معاليها الشرعية.^{٦٧}

وبين الإمام الطاهر بن عاشور وجه الفصل في هذه المسألة بما يرفع الخلاف الوارد من جهة الاستباه في المناطق ويرفع من ثم الخلاف الحاصل بناء على ذلك في تحقيقه، حيث يوضح كيف أن مجرد التسمية لا يكون مناطاً للحكم، إذ الأسماء إنما تدل على مسمى ذي أوصاف هي مناط الأحكام، فالممنظور إليه هو الأوصاف خاصة. وفي ذلك يقول: "حق الفقيه أن ينظر إلى الأسماء الموضوعة المسمى أصلالة أيام التشريع وإلى الأشكال المنظورة إليها عند التشريع من حيث أنها طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا إلى الوصف المرعى للشارع، (...)" ولذلك فإن الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعاً في مسمياتها

. ٦٧ - مقاصد الشريعة ص ٢٥٣

عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار.^{٦٨٠}

١.٢.٢ ما يستشكل فيه المناظر:

ومن الأمثلة المعاصرة التي أثارت صخبًا ونقاشا حادا إلى درجة الاستهزاء والسخرية ماذهب إليه أخيراً الدكتور عطيه رئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر بجواز رضاع الموظف من لbin الموظفة التي تشتبّل معه بنفس المكتب تحقيقاً للحرمية من الرضاع ورفعاً لحرج الخلوة والتخفّف من اللباس بناء على جواز "رضاع الكبير" اعتماداً على مالورد عن مالك في الموطأ: فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال تعالى: (أدعوه لأبائهم هو أقسط عند الله فلن لم تعطموا آباءهم فلخوالكم في الدين ومواليكم) - من سورة الأحزاب رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاعت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حنيفة وهي من بنى عامر من لؤي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل على ولانا فضل ، وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله (فيما بلغنا): أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها . وكانت تراه لينا من الرضاعة.^{٦٩} فأخذت بذلك عائشة لم المؤمنين فimen كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال

-٦٨ المرجع السابق.

-٦٩ رواه البخاري ومسلم .

فكان تأمر لختها لم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى مائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخل عليهن بذلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلاة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رضاعة سالم وحده. لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في رضاعة الكبير:^{٧٠}

فتردد المناظر بين مطلق المخالطة وبين التقييد بالتبني. ولذا قال ابن عثيمين رحمة الله : **”والخلاصة: بعد انتهاء النبي نقول لا يجوز لرضاع الكبير ، ولا يؤثر لرضاع الكبير بل لا بد بما أن يكون في الحولين وإما أن يكون قبل الفطام وهو الراجح.“** وقال أيضاً: **”والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة لأن النبي أبطل فلما انتهت الحال انتهى الحكم“**.^{٧١} وقال الشيخ ابن باز رحمة الله: **”حديث سالم مولى أبي حنيفة خاص بسالم كما هو قول الجمهور لصحة الأحاديث الدالة على أنه لا رضاع إلا في الحولين وهذا هو الذي نفتني به“**.^{٧٢}

٧٠- الشرح الممتع / ١٣ / ٤٣٦ .

٧١- مجموع فتاوى ابن باز ٢٢ / ٢٦٤ .

٧٢- مجموع فتاوى ابن باز ٢٢ / ٢٦٤ .

١. ٣ أسباب الاختلاف المتعلقة بال محل:

إن من شأن الأحوال التي تتعري الم محل أن تسهم في إحداث الاختلاف في تحقيق الم ناط ومن ثم الاختلاف في الحكم الت تزيلي الذي يتوصل إليه المجتهد. ومن أهم الأسباب المتعلقة بال محل ما يعتوره من تغير صورته بتغير الأعراف أو بأخذ الواقعه شبهها من ناحيتين، وقصصيل ذلك كالتالي:

١. ٣. ١ تغير الأعراف:

إن من أسباب اختلاف الفقهاء عند تحقيقهم الم ناط اختلاف الأعراف التي يبني عليها الحكم وما يستتبعه من اختلاف في توجيه دلالة النصوص.

ومن ثم كان "إجراءات الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع للعوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتعددة".^{٧٣}

ومن ذلك مثلاً قبض المبيع حيث يختلف الحكم بتحققه حسب العرف فقد جرى بأن يحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله وفيما يتناول كالاثمان والجوائز بتناوله إذ العرف فيه ذلك.^{٧٤}

٧٣- للقرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى .٢١٨

٧٤- انظر ابن تيمية مجموع الفتاوى .٤٤٨/٢٩

١.٣.٢ لُذ الواقعة شبهاً من ناحيتين:

إن من أسباب الاختلاف في تحقيق المناطق تردد الواقعة بين طرفين وضح في كل منها قصد الشارع في الإثبات في أحد الطرفين والنفي في الطرف الآخر، بحيث لا يمكن الجزم بأن المسألة تتحقق بجانب دون الآخر. ومثال ذلك زكاة الحلي: حيث انفرد الأحناف بالقول بوجوب الزكاة في الحلي مطلقاً، وفي الذهب والفضة تمضروباً كان أو لم يكن، مصوغاً كان أو غير مصوغاً، حلياً كان للرجال أو النساء، تبراً كان أو مسيكة.^{٧٥}

وقال المالكية بوجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كان نقداً، أما إذا كانت مصاغة للزينة أو كانت حلياً فلا زكاة عليه، سواء كانت الصياغة محمرة (...) أو جائزه.^{٧٦} أما الشافعية والحنابلة فقد اتفقوا في الراجح عندهم مع المالكية في القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباحة، وخالفوه في المحرم أو المكرور وقالوا بوجوب الزكاة فيه.^{٧٧}

ويظهر أن سبب الاختلاف هنا مرتبط بالمحل وعلى ماذا ينبغي قياسه، فالحلي تتردّد بين طرفين وضح في كل منها قصد الشارع، فلقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في النقدين؛ لأنهما معدان للتعامل والشمنية بخلافهما، كما أجمعوا على عدم وجوب الزكاة في العروض المرصودة

٧٥- الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لنظام الملك وجماعة علماء الهند / ١٧٨ .

٧٦- حلية الدسوقي على الشرح الكبير / ٤٦٠ .

٧٧- المجموع شرح المهندب / ٥١٩ - ٥١٨ ، المغني والشرح الكبير / ٢٠٤ ، ٢٠٣/٢ .

للاستعمال المباح كأثاث البيت وغير ذلك لأنها فقدت المعندين اللذين تجب
بسببيهما الزكاة، وهذا الشنبية والتعامل أي التجار.

أما الحلي فأخذت وصفا واحدا من التقدين وهو الشنبية، ولكنها فقدت
وصف التعامل باستعمالها للزينة، كما أنها شاركت العروض التي لا تجب
فيها الزكاة في وصف القنية وخالفتها في أنها ثمن بأصل خلقتها. فالذين غلبوا
الشنبية قالوا بوجوب الزكاة في الحلي، والذين غلبوا الاستعمال والقنية قال
بعدم وجوب الزكاة.

٢. أثر الاختلاف في تحقيق المناطق على الاجتهاد التنزيلي

إن من أبرز الأسباب التي أورثت الخلاف بين الفقهاء عند تنزيل
الأحكام اختلافهم في عملية تحقيق المناطق، وذلك حين يتقون على أصل واحد
ويختلفون في مدى تتحققه وانطباقه على بعض الواقع والجزئيات فتختلف
حيثما آراؤهم في حكم تلك الواقعة. ولابد في هذا المقام من التمييز بين أثر
الاختلاف في المناطق على التنزيل وأثر الاختلاف في تحقيقه على التنزيل
نظرا لما قد يحصل بينهما من التباس، ذلك أن "التمييز بين الاجتهاد في
استبطاط الحكم وفهم المشروعية والاجتهاد في تحقيق المناطق أمر شائك في
أرض الواقع لأن التطبيق لا يكون إلا مع الفهم، ويراد من الفهم التطبيق
فيتأثر أحدهما بالآخر، ولأن كل تحقيق مناطق مرحلة قبلية في فهم أصل
المشروعية وتكييف الحكم الشرعي ومن هنا يحدث خلط كبير لدى بعض

الباحثين فينبتون ما هو من الفهم إلى التحقيق وينبتون ما هو من التحقيق
إلى الفهم.^{٧٨}

ويكتسي هذا التمييز أهمية بالغة بالنظر إلى أن هناك من " يبنون على هذا التصور المعكوس قواعد فكرية تتعلق بالنص والحكم، فالمجازرة والملابسة الشادة بين الأمرين أدى ببعضهم إلى القول بأنه قد يجوز في تحقيق المناطق ما لا يجوز في الاستبطاء ، وأدى بآخرين إلى إساغة تأويلات غير صحيحة لنصوص قطعية بحجة أنها تحقق مناطق في الواقع المعاصر".^{٧٩}

مثاله اختلاف الفقهاء في حكم التصوير الفوتografي رغم اتفاقهم على مناطق المضاهاة لخلق الله. وبينه كالآتي: فقد ورد في الحديث القسري: {ومن أظلم من ذهب بخلق كظقي...}،^{٨٠} وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله}.^{٨١}

فالمحرمون تعلقاً بتحقق المضاهاة ومثال ذلك ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:- فإن التصوير الشمسي وإن لم يكن مثل المجدس من كل وجه فهو مثاله في علة المنع وهي إبراز الصورة في الخارج بالنسبة إلى

- ٧٨- الاجتهاد في مورد النص ١٩٦-١٩٧.

- ٧٩- نفسه

- ٨٠- أخرجه البخاري ومسلم

- ٨١- أخرجه البخاري ومسلم

المنظر.^{٨٢} وقال أيضاً: بل الصوئي أشد فتنة من المجسم فإنه يأتي بشكل الأصل أتم وأكمل من غيره.^{٨٣}

بينما جمهور المعاصرين ذهبوا إلى الإباحة لانتقاء المضاهاة. يقول مثلاً الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: «لا يزعم الزاعم أن صورة آلة التصوير مضاهاة لخلق الله بل هي انعكاس على الورق أو أي سطح آخر ولا تتدخل القراءة الفنية هنا بكثير أو قليل إلا من حيث إتقان الفنان وضع الآلة أو توضيحها وإلا فليراز الصورة إنما هو بفعل المرأة والعدسات والأضواء الساقطة ... وهكذا نعلم أن مسألة المضاهاة والعدوان على اسم الله المصور منطقية هنا قطعاً».^{٨٤}

-٨٢- مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٤٥٨/١)

-٨٣- مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٤٥٩/١)

-٨٤- حكم التصوير في الإسلام ص ٤٠ -٣٦

جدل العلاقة بين القصد القرآني والمقصد الشرعي:

مقترن منهجي

سعاد كوريم

جامعة مولاي اسماعيل - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مكناس

تمهيد

أخذ التفكير في الدرس المقاصدي منحى الاهتمام بتدخله الداخلي مع العلوم التي تتنمي إلى المجال التدولي العربي الإسلامي، وتدخله الخارجي مع العلوم التي لا تنتمي إلى هذا المجال، فظهرت الدراسات التي تجمع بين المقاصد وبين علم من العلوم، أو بينها وبين مبحث من مباحثه، أو بينها وبين قضية من مجال بحثه.^{٨٥} ومهمما كان للتدخل من أهمية في تخصيب حقول

-٨٥- النظر نماذج من ذلك في الدراسات التي تضمنها الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وانتظر أيضاً مقدمة الدليل وفيها أن "مقاصد الشريعة ليست جزءاً من الفقه، بل هي الفقه الأكبر لأنها أرحب وأوسع من أن تحصر في دائرة علم من علوم الشريعة، بل هي بمنزلة الروح من جمد هذه العلوم كلها، لها مكانتها من أصول الدين، ومكانتها في الفقه وأصوله، وهي لباب علم التفسير، ومعيار حاسم في فهم الأخلاقية، وهي إضافة إلى ذلك قطب جانب العلوم الإنسانية وطبيعتها، في مقدمتها علم للتاريخ بستنه العروانية، وعلم الطب بكل أقسامه وفروعه، فالمقاصد ليست في تبخير مصالح الأديانحسب، بل هي أيضاً في تبخير مصالح الألئن والأبدان، ومصالح العيش والمران، إنها =

المعرفة وتوسيع مجالها فإنه ذو خطر بلغ على المقاصد التي ما زالت تتأرجح بين كونها علماً وكونها جزءاً من علم. ويزاد هذا الخطر استفحالاً بالنظر إلى أن "الكثير من المسلمات حول المقاصد وتاريخها وتدوينها ومجالاتها (...) ي حاجة إلى مزيد من التأمل والمراجعة وإعادة النظر"^{٨٦}، وإلى أن القول في مقاصد الشريعة وتحديدها وتعيينها وترتيبها لم يصبح بعد عملاً علمياً دقيقاً ومضبوطاً له أصوله ومسالكه وقواعديه. نعم لقد بذلك مجاهودات بهذا الصدد ولكنها تظل حتى الآن قاصرة كما وكيفاً عن سد هذه الثغرة وليفاتها حقها.^{٨٧} وما كان هذا شأنه فحري أن يتغلب درسه على الدرس به، والبحث فيه على البحث حوله.

إن تصحيح هذا الوضع يقتضي تصحيح مسار التفكير في الدرس المقاصدي بأن يوجه صوب المراجعة النقدية بدل التداخل المعرفي. وبعد أولى مدخل المراجعة بالاعتبار مدخل إعادة النظر في مسالك الكشف عن المقاصد وما يستلزمها من بحث فيما يمد هذا الحقل المعرفي من روافد، وذلك

- مصالح الإنسان، وعلى هذا الأساس المقاصدي بنيت السنن التاريخية في مقدمة ابن خلدون، وعليه أيضاً أقام أبو زيد البلخي في القرن الثالث الهجري منهجه في علاج البدن، ورؤيته في علم الصحة النفسية في كتابه للرائع مصالح الأبدان والأنفس". إمام، محمد كمال الدين. الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠٠٧ م، ص ٨.

-٨٦ المرجع السابق، ص ٨-٩.

-٨٧ انظر الريصوني، أحمد. البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله. ضمن ندوة مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق. الطبعة الأولى، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠٠٦ م، ص ٢٢٦-٢٢٧.

لضمان تقدير سيد يوسمس عليه بناء مقاصدي جامع مانع. ولما كان القرآن الكريم هو الرافد الأساس للمعرفة الإسلامية والمصدر الأول الذي لجمعت على مرجعيته أبييات المقاصد لزم أن تستهل المراجعة النقية بالجسم في جمل العلاقة التي تربط القصد القرآني - خاصة التشريعي منه - بالمقصد الشرعي، وذلك من خلال ضبط المفاهيم ابتداءً بضبط حدود العلاقة انتهاءً على اعتبار أن تحديد العلاقة فرع عن تصور أطراها.

وفما يلي مقترح منهجي لخطوات البحث في هذه العلاقة هو أقرب إلى خطة العمل منه إلى المراجعة الفعلية، غرضه إثارة الاهتمام بالموضوع وفتح آفاق التفكير فيه وليس تقديم أجوبة نهائية عن إشكالياته وأسئلته. وقد تضمن هذا المقترح أربعة محاور تبدأ بضبط المفاهيم وتنتهي بضبط حدود العلاقة مروراً بتحديد اتجاهها وطبيعتها.

١. ضبط المفاهيم:

١.١. نوعي ضبط المفاهيم:

١.١.١. ظاهرة الخلط بين المفاهيم:

لقد أفضى عدم التحديد الدقيق لمعنى المقاصد من قبل من اشتغل عليها من المتقدمين إلى الخلط بينها وبين القصد عند من جاء بعدهم من الدارسين. ويظهر ذلك من خلال تعريفهم للقصد على المستوى اللغوي برده إلى معنى القصد دون بيان الزيادة الدلالية التي تقيدها صياغة مادة (ق ص د) في قالب

مصدر ميمي.^{٨٨} إن وهم المطابقة الذي أنس له عدم التفريق بين اللفظين على المستوى اللغوي، مضاداً إليه عدم التفارق بينهما فيما يليه من مستويات أدى إلى استعمالهما على نحو تبادلي^{٨٩} ومن ثم إلى الخلط المنهجي بين مرحلتين متباينتين من مراحل إدراك الدلالة هما مرحلة إدراك قصد الشارع، أي تعيين المعنى المراد من بين المعانى التي يحتملها اللفظ، ومرحلة إدراك مقصده، أي تعيين الغاية التي من أجلها شرع الحكم.^{٩٠} هذا في حين

-٨٨ انظر على سبيل المثال ابن حرز الله، عبد القادر. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ص ١٢ - ١٤. و البدوي، يوسف أحمد محمد. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. الطبعة الأولى، الأردن: دار الفتاوى، ٢٠٠٠ م، ص ٤٣ - ٤٥.

-٨٩ يمكن أن نجد نماذج لذلك عند الشاطبي في الجزء الخاص من المواقفات بكتاب المقاصد، حيث يمكن العثور على عبارات مثل: "القصد الأصلي" و"المقصود الأصلي" والمعنى واحد، وعبارات مثل: "قصد الشارع في وضع الشريعة" و"المقصود الشرعي من وضع الشريعة" و"المقصود الشرعي في التشريع" والمعنى واحد أيضاً. راجع العبارات على التوالي في: الشاطبي، أبو إسحاق. المواقفات في أصول الشريعة. شرح الشيخ عبد الله دراز. الجزء الثاني، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (د. ت)، ص ١٧٧، ٥، ٢٢٤، ٥، ١٦٨، ١٩٦.

-٩٠ تجدر الإشارة في هذا المقام إلى المحاولة التي قام بها الدكتور طه عبد الرحمن لتحرير المراد من لفظ (مقصد) حيث اعتبره من المشترك، وفصل فيه بين معانى ثلاثة هي: المقصود والقصد والحكمة. انظر عبد الرحمن، طه. تجديد المنهج في تقويم التراث. الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، ص ٩٨. غير أن ذلك التفريق لا يفي بالغرض لأسباب أهمها: أولاً: أن الغاية من بيان معنى المقصود ومعانيه الثلاثة كانت هي وصلها بعلم الأخلاق، أي أنه عالج دلالة المقصود بلحظ التداخل المعرفي بين "علم

أن المقاصد لا يحكم لها بالاعتبار إلا بعد أن تعرض على الشواهد الشرعية الكثيرة كثرة كافية لوكية، وما الشواهد إلا نصوص تأكيد قصد الشارع إلى أحد معانيها المحتملة أو أكثر.

وإضافة إلى هذا الخلط طالعنا الكتب المهمة بمقاصد الشريعة بخلط آخر بين المقصد وكل من العلة والحكمة والمصلحة^{٩١} دون بيان لحدودها الفاصلة، مع العلم أن هذه الألفاظ تحيل على مصطلحات مستقلة وقائمة بذاتها في علم أصول الفقه.

= المقاصد" و"علم الأخلاق"، وقد بینا قبل خطر مدخل التداخل على الدرس المقاصدي. ثانياً: أن تفريقي قد أغفل المدخل الصرفي، أي أنه لم يلتقط إلى الفروق الدلالية التي تبدها زيادة المعنى، وستبين بعد أهمية هذا المدخل بالنسبة إلى التمييز بين المعانى المترابطة. ثالثاً: أن الفروق التي قدمها تقتصر إلى النقا، فهي تتطلب من المقصد وتنقى عنده، كما أن تخصيص كل معنى من المعانى بالنظر من الألفاظ تبعاً لمقابلة "المقصود" بضد من الأضداد يحتاج إلى دليل. وبموجب هذه الأسباب فإن الاقتراح الذي قدمه الدكتور طه عبد الرحمن يبقى بعيداً عن مستوى الضبط المفهومي المطلوب.

وهناك محاولة أخرى لآخر من ساقتها قام بها الدكتور عبد الله بن بيه، حيث بين دلالة مادة قصد والفرق بين استعمالاتها المختلفة على المستوى اللغوي، وقدم اقتراحاً للتفرير التكاولى بينها بأن أسلد لكل منها وظيفة مختلفة في مجال الدرس المقاصدي. ولو أنه طور هذه الاستعمالات إلى مصطلحات لوجي بالضبط المفهومي المطلوب. انظر ابن بيه، عبد الله، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مسلسل المحاضرات، العدد الثاني، مؤسسة

القرآن للتراث الإسلامي، ٢٠٠٦، ص ١١ - ١٤.

٩١ انظر الريسوبي، لأحمد. البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله. مرجع سابق، ص ١٨٧.

٢.١.١ ظاهرة الخلط في المفهوم الواحد:

إن ما يدعو إلى الاختلاف في تحديد مسميات المفهوم هو التطور التاريخي الذي يلحقه أو يلحق بعض ألقابه، ومن ذلك ما عرفه مصطلح "الشريعة" من تغير كان له انعكاسه على اضطراب معنى مقاصدها. حيث تقييد المعاجم أن للشريعة إطلاقين، أحدهما إطلاق عام، يشمل جميع الأحكام سواء تعلقت بفروع الدين أم بأصوله، وبهذا جزم التهانوي في كتاب اصطلاحات الفنون^{٩٢}، والثاني إطلاق خاص يتعلق بالأحكام الفرعية العملية في الشرع، وهو المشهور عند المتأخرین، وبه جزم الكفوی في الكلیات^{٩٣}، وإلى جانب هذين الإطلاقين يطالعنا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بإطلاق أخص تقييد فيه الشريعة معنى التشريع والتقنين، ويخرج من مضمونها المندوب والمکروه وأحكام العبادات^{٩٤}.

٩٢ - التهانوي، محمد بن علي. موسوعة كتاب اصطلاحات الفنون والعلوم. الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م، ص ٧٥٩.

٩٣ - الكفوی، أبو البقاء أبو. الكلیات. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ھ / ١٩٩٢م، ص : ٥٢٤ .

٩٤ - يتصفح ذلك من قوله: تصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قولتين العاملات والأداب التي أرى أنها الجبيرة بأن تخص باسم الشريعة". وهذا المفهوم الذي قدمه لمقاصد الشريعة راجع إلى رده معنى الشريعة إلى التشريع، وعله يقول: "فمصطلحى إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشرع، فالمندوب والمکروه ليسا بمرادين لي. كما أرى أن =

ومن شأن تردد "الشريعة" بين الإحالة على المعنى العام والخاص والأخص أن يكون له ثُرُّه في توسيع وتبسيط دائرة المقاصد فتردد كذلك بين معنى مقاصد قوانين المعاملات والأدب^{٩٥}، ومقاصد الأحكام العملية^{٩٦}، ومقاصد الأحكام العقنية والعملية^{٩٧}، ومقاصد الأحكام والخطاب^{٩٨}. ولا يولد هذا التردد اختلافاً في مشمولات المقاصد وحدودها المعرفية فحسب وإنما في استمداداتها أيضاً، إذ بحسب المراد من الشريعة يتعدد مقدار المتن الذي يعتمد الدرس المقاصدي، فيتراوح - بالنسبة إلى القرآن مثلاً - بين الانصار في آيات الأحكام وبين الافتتاح على مائر آيات الكتاب بما فيها آيات القصص والأمثال.

= أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالبيان، ولها أسرار أخرى تتعلق بسياسة النفس، وإصلاح الفرد الذي يلتم منه المجتمع، لذلك قد اصططلنا على تسميتها بنظام المجتمع الإسلامي". ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي. الطبعة الثانية، الأردن: دار النافع، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، ص ١٧٤ - ١٧٥.

٩٥- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد للشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص ١٧٥.

٩٦- عودة، جابر. مقاصد الأحكام الشرعية الإسلامية وعلوها. ضمن ندوة مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق. الطبعة الأولى، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠٠٦ م، ص ٢٧٧ وما بعدها.

٩٧- الريسوبي، أحمد. البحث في مقاصد الشريعة: نشأته وتطوره ومستقبله. مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

٩٨- الحصني، إسماعيل. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. الطبعة الأولى، ميرندين فيرجينيا: المعهد العالمي للنكر الإسلامي، ١٩٩٥ م، ص ١٥١.

٢،١. مقتراح لضبط المفاهيم:

يستدعي ضبط مفهومي "القصد القرآني" و"المقصد الشرعي" دراستهما على المستوى الإفرادي والمستوى التركيبي والمستوى الدولي ثم تركيبيهما في إطار شبكة مفهومية.

٢،١،١. المستوى الإفرادي:

و فيه يلزم الاعتماد على المدخلين المعجمي والصرفي؛ حيث يمكن المدخل الأول من تقديم صورة أولية عن المجال الدلالي العام الذي تقيد به مادة (ق ص د)، في حين يمكن المدخل الثاني من تسييج المساحة التي يحيل عليها "القصد" و"المقصد" داخل المجال المعجمي المشترك، على اعتبار أن القالب الصرفي يصوغ شخصية اللحظة ويكتسبها استقلالية عن بقية الألفاظ التي تمت بصلة اشتقاء إلى نفس الأصل، فتصير وإن اتحدت في المعنى الكلي مختلفة في معانيها الجزئية، وذلك تبعاً لما تتسم به معانى الأبنية من وظيفة تخصيصية.^{١٩}

٢،٢،١. المستوى التركيبي:

تكتفى الإضافة مزيداً من التخصيص لدلالة "القصد" و"المقصد"، مما يتتيح مزيداً من التوضيح ل دقائق الفروق التي تميز أحدهما عن الآخر، ويمكن

١٩- انظر السامرائي، فاضل صالح، معانى الأبنية في العربية. الطبعة الأولى، عمان: دار عمار، ٢٠٠٥.

من تحديد أولي للوظائف المنوطة بهما، ومجال اشتغالهما، وكم المتن المعتمد وكيفه. والتركيزان المدروسان في هذا المقام هما: "القصد القرآني" و"المقصد الشرعي".

١.٢.٣. المستوى التداولي:

تمهد مقاربة المفاهيم في مستوى التداولي الاستعمالي للكشف عن سيرتها وبعض استخداماتها بحسب المجالات المعرفية. وتكون أهمية هذا المستوى المهم بتوظيفات المفهوم في تبيان العلاقات التي تربط بينها من جهة، والنظر من جهة أخرى في أقربها لطبيعة الموضوع وأكثرها مناسبة له بغية اختياره في حال وجوده أو الاتجاه في حال غيابه صوب بناء وصياغة جديدين للمفهوم. وتمس هذه المقاربة المفاهيم في جانبها الإفرادي والتراكبي معا فتتناول كلا من القصد والمقصد والشريعة، والقصد القرآني والمقصد الشرعي.

١.٢.٤. الشبكة المفهومية:

يتم في هذا المستوى من الدراسة تتضيد المفاهيم في إطار شبكة ذات وظيفتين؛ تتمثل إحداها في ربط كل مفهوم بما يتصل به من مفاهيم رغبة في بيان مكانته بينها ومرتبته ضمنها من حيث القوة والضعف والاستعمال والتصور، وتتمثل الثانية في ربط مفاهيم الدراسة وتركيب كل منها مع ما يجاوره موضوعياً و موضوعياً وصولاً إلى تشكيل دقائق الإطار التصوري الذي يبني عليه ما ينلوا هذه المرحلة من مرحل البحث. ويعباره أخرى فإن

الدراسة تتroxى بيان موقع المفاهيم ومكانتها ضمن شبكة مفهومية تتسع لنضم
سائر المفاهيم الحافة.

٢. تحديد اتجاه العلاقة:

١، دواعي تحديد اتجاه العلاقة:

تكشف ملاحظة الكتابات التي ربطت نوع ربط بين القرآن الكريم ومقاصد الشريعة عن عدم انصباط الاتجاه الذي تتخذه علاقة القصد القرآني بالقصد الشرعي، فهي تبدأ بالقصد لتنتهي إلى المقصود أو العكس، وتتفتح أحياناً لتستوعب الاتجاهين معاً، كما هو الحال في الدراسات التي تعتبر القرآن سبيلاً للكشف عن المقاصد وتعتبر فهمه مجالاً لإعمالها. ومن ذلك الدراسة التي أُنجزها الدكتور صالح بلقاسم سبوعي بعنوان "النص الشرعي وتأويله الشاطبي أنمونجا"^{١٠٠}، وفيها قدم نماذج تحليلية للنصوص الشرعية تتطابق تارة من النص للوقوف على المقصود وفق أسم معينة^{١٠١}، وتتطابق تارة أخرى من المقصود بغية فهم النص وفق أسم آخر^{١٠٢}.ويرى الباحث أن الأصل في الدراسة التحليلية للنصوص هو الاعتماد على الطريقة الأولى،

١٠٠ - سبوعي، صالح بلقاسم. النص الشرعي وتأويله الشاطبي أنمونجا. الطبعة الأولى، سلسلة كتاب الأمة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ١١٧، المحرم ١٤٢٨ هـ/يناير - فبراير ٢٠٠٧، العنة السابعة والعشرون.

١٠١ - المرجع السابق، ص ١٠٣.

١٠٢ - المرجع السابق، ص ١٣٣.

ولكن إذا عرف مقصد النص أمكن تحليله في ضوء تلك المعرفة، غير أن التحليل المراعي فيه مقاصد الشارع يبقى بالنسبة إليه أقل درجة من سابقه، ولذلك فقد دعا إلى عدم التكلف في التحليل المقصدوي وإلى محاولة عدم بسط سلطته على النص في تحديد خصائص لغته المعهودة.^{١٠٣}

ولعل هذا الخلط على مستوى اتجاه العلاقة نتيجة طبيعية لعدم ضبط المفاهيم؛ فعدم التحديد الدقيق لفواصل القصد عن المقصد يُبقي على المعنى العام والحر للمفهومين، ويتحول دون استعمالهما الإجرائي المقيد الذي يصلح أن تُسند إليه موقف نظرية محددة ووظائف عملية معينة يتَحدَّدُ على أساس منها موقع المفهوم ولتجاه علاقته بغيره.

٢.٢. مقتراح لتحديد اتجاه العلاقة:

يعد تحديد اتجاه العلاقة التي تربط "القصد القرآني" بـ "المقصود الشرعي" من متطلبات ضبط المفاهيم، ويستدعي بحث النهايات المعرفية المترتبة عن الانطلاق من القصد إلى المقصود تارة أو من المقصود إلى القصد تارة أخرى بغرض الحكم على المتواالية الآتية:

لفظ ← معنى ← قصد ← مقصود

هل هي متواالية دلالية أحادية الاتجاه أم هي متواالية دلالية تقبل العسر في اتجاهين؟

١٠٣ - المرجع السابق.

١.٢.٢ من القصد القرآني إلى المقصود الشرعي:

ما من شك في أن الاتجاه من القصد القرآني إلى المقصود الشرعي هو اتجاه استثماري وظيفي، يمهد لتأسيس المقاصد وفق رؤية قرآنية من جهة، ويمكن من افتتاحها على إمكانات جديدة من جهة أخرى، وهو افتتاح تكشفه طبيعة القرآن نفسه باعتباره نصاً ذاتياً خطاباً متعدد باستمرار.

٢.٢.٢ من المقصود الشرعي إلى القصد القرآني:

بموجب النظرة الأولية يتخد الاتجاه من المقصود الشرعي إلى القصد القرآني شكلاً انتكاسياً ارتداياً يوحى بالوقوع في الدور، مما يفرض تعريف البحث لتأكيد هذا المعنى الظاهر أو العدول عنه، خاصة إذا علمنا أن المقاصد هي التمرة النهائية لرحلة المعنى. فكما أن الشرة تنتج بغرسها في تربة جديدة لا بإعادتها إلى الشجرة التي قطفت منها أول مرة فإن المقصود ينتاج عند استثماره في مجالات جديدة لا عند طلب استثماره في استفادة القصد. ومن هذا المنظور فإن الاتجاه من المقصود إلى القصد قد يقع في محاذير التحثير على الفهم وتنميته، وحصر المقاصد الممكنة وإنغلقتها، مما يفرض مزيد تحقيق في هذا الاحتمال قبل الحكم عليه بالقبول أو الرد.

٣. تحديد طبيعة العلاقة:

٣.١. دواعي تحديد طبيعة العلاقة:

ينعكس اضطراب المفهوم على تحديد طبيعة العلاقة مثلاً انعكس على تحديد اتجاهها، وينتقل ذلك في التعدد الذي عرفه الموقف من هذه الطبيعة حيث انفتح على أربعة احتمالات هي حاصل ضرب عدد المفاهيم (القصد القرآني / المقصد الشرعي) في عدد تنويعات الطبيعة (طبيعة معرفية / طبيعة منهجية)، وهو ما يمكن رصده بالرجوع إلى الدراسات المهمة بمقاصد الشريعة أو بتفسير القرآن الكريم، أو بهما معاً، حيث أضفت بعضها على العلاقة بعداً معرفياً فجعل القصد مصدراً معرفياً للمقصود^{١٠٤} أو

١٠٤ - انظر سبوعي، صالح بلقاسم. *النص الشرعي وتأويله الشاطبي لنموذج*. مرجع سابق، ص ١٠٣. وانظر حرز الله، عبد القادر. *ضوابط اعتبار المقاصد في الاجتهاد وأثرها الفقهي*. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م، ص ٦٢ وما بعدها. وانظر جعفر، نعمل. *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*. الطبعة الأولى، الأردن: دار الناقوس، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م، ص ٥٩ وما بعدها.

العكس^{١٠٥}، في حين أضفى عليها بعضهم الآخر بعدها منهجياً فجعل القصد مصدرًا منهجياً للمقصد^{١٠٦} أو العكس.^{١٠٧}

٣.٢.٢. مقترح لتحديد طبيعة العلاقة:

إن مما يساعد على تصور العلاقة بين القصد والمقصد بغية ضبط حدودها هو تحديد طبيعتها زيادة على تحديد اتجاهها. وتنفذ تلك الطبيعة بعدها معرفياً أو منهجياً، ويقتضي اختيار أسبابها النظر في الاحتمالات الآتية:

٣.٢.١. القصد مصدرًا معرفياً:

بحيث يعتبر القصد المتوصّل إليه مادة لعلم المقاصد، وتتجدر الإشارة إلى أن القدر المستفاد منه في هذه الحال تابع لحاجات بناء المقصود الشرعي،

١٠٥ - انظر سبوعي، صالح بلقاسم. النص الشرعي وتأويله الشاطبي ألمونجا. مرجع سابق، ص ١٣٣. وانظر رشواني، سامر عبد الرحمن. الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور. مجلة إسلامية للمعرفة، المجلة السادسة، شتاء ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م، العدد الثالث والعشرون، ص ٨١ وما بعدها.

١٠٦ - انظر جابر، حسن. المقاصد الكلية للشرع ومناهج التفسير. سلسلة المحاضرات، العدد الرابع، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٧م، ص ٤٦ - ٤٧.

١٠٧ - انظر البدوي، يوسف أحمد محمد. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص ١١٦.

وهي حاجات تتسع أو تضيق بحسب المراد بالشريعة هل هو معناها العام أو الخاص أو الأخص.

٢.٢.٣ المقصود مصدراً معرفياً:

ونك باعتبار معطيات علم المقاصد، وبخاصة المقاصد النهائية المتوصل إليها، مصدراً تفسير النصوص في ضوئه ويكتفى عن قصد المتكلم بها من خلاله.

٣.٢.٣ المقصود مصدراً منهجياً:

ويمكن من الوجهة النظرية أن تتم الاستفادة من القصد في مجال المقاصد من حيث المنهج وذلك من خلال أحد عمليتين اثنين؛ أولهما اعتماد نفس منهج استفادة القصد في استفادة المقاصد، والثاني هو البحث عن الاقتراح القرآني في الكشف عن المقاصد. وفي الحالتين معاً يكون قدر القصد المستفاد منه غير محدود.

٤.٢.٣ المقصود مصدراً منهجياً:

ويتحقق ذلك من خلال جعل الأدوات الإجرائية للدرس المقاصدي مدخلاً منهجياً لاستفادة القصد بحيث تتبع فيه نفس خطوات بناء المقصد الشرعي والكشف عنه. ومن شأن ذلك أن يفضي إلى تأسيس علمأصول التفسير باستمداده من "علم" المقاصد.

٤. ضبط حدود العلاقة:

٤. ١. دواعي ضبط حدود العلاقة:

إن الحديث عن ضبط حدود العلاقة هو حديث عن تحديد توظيفات أطرافها، وقد عرفت هذه التوظيفات تعددًا تبعاً لزيادة الاهتمام بالتدخل المعرفي، فظهرت الاتجاهات التي ترمي إلى استثمار مستويات الترس القرآنى في الكشف عن المقاصد وبنائها^{١٠٨} كما ظهرت الاتجاهات التي ترمي إلى استثمار المقاصد في مطلق الفهم، سواء تعلق الأمر ب مجال التفسير والتأويل أو بفقه خطاب الشارع واستباط الأحكام المنضمنة فيه^{١٠٩}.

ويتوقف تبيير هذا التعدد على ما يسبق مرحلة ضبط حدود علاقة القصد القرآنى بالمقصد الشرعي من خطوات تتمثل في تحديد اتجاه العلاقة وطبيعتها وضبط المفاهيم المكونة لعناصرها. والمقترح التالي يتضمن بعض أوجه الضبط الممكنة مع افتتاحه وقبوله للتحيين المستمر بحسب ما تسفر عنه الخطوات السابقة من نتائج.

-١٠٨- جابر، حسن. المقاصد الكلية للشرع ومناهج التفسير. مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

-١٠٩- انظر رشوانى، سamer عبد الرحمن. الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور. مرجع سابق، ص ١٠٦ خاصية النتيجة الخامسة.

٤.٢. مقتراح لضبط حدود العلاقة:

إن من شأن الخطوات السابقة أن تساهم في ضبط حدود مصدرية القصد بالنسبة لاستباط المقصود وحدود استثمار المقصود في إدراك القصد، وذلك كما يلي:

٤.٣. حدود مصدرية القصد:

يتوقف بيان حدود مصدرية القصد بالنسبة لاستباط المقصود على الكشف عن سبيل ذلك الاستباط. ومن شأن سبيل الاستباط أن يتحدد بالنظر إلى كيفية إدراك القصد ثم كيفية الانتقال منه إلى المقصود.

٤.٤. إدراك القصد:

ويفتح مجال البحث في إشكال نظري مرتبط بمدى إمكان إدراك قصد الله تعالى من كلامه، وإشكال دلالي مرتبط باختلاف الدلالة بين القطع والظن فيما لا خلاف طبيعة النص بين الإحکام والتشابه، واختلاف أساليب النص بين العموم والخصوص والأمر والنهي والإطلاق والتقييد وغيرها من مباحث الدلالة.

٤ . ٢ . ١ . الانتقال من القصد إلى المقصد:

يمكن الاعتماد على القصد القرآني في استباط المقصد الشرعي من المراجعة النقدية لمنظومة المقاصد في شكلها الذي هي عليه الآن سواء على مستوى بنائها ومشمولاتها أو على مستوى خلفياتها المؤسسة، خاصة مع وجود من يدعوا إلى تعديل المقاصد بدعوى أنها مشوهة بخلفية كلامية^{١١٠} وأنها لا تتحصر في أقسامها المعروفة.^{١١١}

٤ . ٢ . ٢ . حدود لاستثمار المقصد:

ويتم الوقوف عليها بالنظر فيما إذا كان استثمار المقاصد يشمل مجال الأحكام والدلالة معاً أم يقتصر على مجال الأحكام فحسب؛ ففي الحالة الأولى لا حدود لاستثمار المقاصد في التعامل مع النص، وفي الحالة الثانية يستأنف النظر لمعرفة ما إذا كان استثمار المقاصد ممكناً في مجال الأحكام بإطلاق، أم يستثنى منه التعامل مع النصوص التي لم تكتشف دلالتها بعد، من جهة أن البحث في الدلالة سابق عن البحث في الحكم.

١١٠- انظر الطيب، أحمد. نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية. مجلة المسلم المعاصر، عدد خاص بمقاصد الشريعة، السنة السادسة والعشرون، يناير - فبراير - مارس ٢٠٠٢ م، العدد الثالث بعد المائة، ص ١٥ وما بعدها.

١١١- انظر عبد الرحمن، طه. مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة. المراجع السابق، ص ٤٩ - ٥٤.

وحاصل هذه الاحتمالات أن المقصود إما أن تستثمر في التعامل مع النصوص بطلاق، أو في مجال الأحكام بطلاق، أو أن توظف - عند التعامل مع النصوص - في إتمام الاستقراء الناقص الذي تم عبره الكشف عن المقصود، و - عند التعامل مع أحكام النصوص - في الترجيح والتزيل على الواقع والتعديبة لملء منطقة الفراغ التشريعي.

الباب الثاني

نماذج للاجتهاد المقاصدي

مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين:

أبو حامد الغزالي نموذجاً

د. محمد عبدو

باحث مغربي

**الحمد المستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلة على
صاحب لواء الحمد، وعلى الله وأصحابه هدى الشرف والمجد.**

وبعد؛ فإن مقاصد الشريعة هي لباس النقوى، والمعتصم الأقوى، وجنة الله الوثيقة. من عظم سهمه منها، وكثير نصيبه من قواعدها، وحفظها على حد المقصود منها؛ فاز في الحياة، واستأنس عند المكررات، وينتقاء الملك بالملائكة، مبشرين بالنصرة والنظر إلى الأرائك.

فلا جرم يكون ترك التوانى في تطلب معرفتها، وصرف الهمة إلى الغوص في أعماق الشريعة، واستخراج دررها وجواهرها، مما لا بد منه لطلاب العلم.

وإذا كان الأمر هكذا؛ وكان كل ما يحتاج إليه من النظر في أمر مقاصد الشريعة قد فحص عنه علماؤنا المتقدمون أتم فحص، فقد يتبعي أن نضرب بأيديينا إلى تواليفهم؛ فنكشف الغطاء عن حقيقة مذهبهم فيها واحداً واحداً.

وليس بخلاف، على كل بصير بالصناعة؛ أن حجة الإسلام الغزالي، من هؤلاء العلماء الذين أدركوا أن للشريعة غاية، فانتهى إلى غايتها، وأن مقاصدها قبلة المجتهدين، فاهتدى إلى قبلته.

وسوف أكشف في هذا البحث عن حقيقة هذه المسألة؛ مبتدأنا ببيان كون مقاصد الشرع عند الغزالي قبلة المجتهد، ومتىباً بذكر الطرق التي توقف بها على هذه المقاصد، ومثلاً بإيراد طائفة من اجتهادات الغزالي المصلحية. فهي إذن؛ ثلاثة مباحث، نمهد لها بكلام يجري لها مجرى التمهيد. فأقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه:

كم كان الإمام الغزالي ملهمًا حينما اشترط على الخائن في علوم الشريعة وما خذلها - وفي ضمن ذلك مقاصد الشريعة وأسرارها - أن يكون أحق بها وأهلها. وسأورد في هذا المقام عبارات مأخوذة من كتب إحياء علوم الدين، تكشف الغطاء عن هذه المسألة وتبيّنها غاية البيان.

فمن كتاب الصير والشكرا؛ وفي معرض حديثه عن حكم النقادين، صرخ أبو حامد بأن "كل ما خلق لحكمة فينبغي أن لا يصرف عنها، ولا يعرف هذا إلا من قد عرف الحكمة (ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً)"^{١١}، ولكن لا نصادف جواهر الحكم في قلوب هي مزابل

الشهوات وملاءع الشياطين، بل لا ينكر إلا أولو الألباب. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملوك السماء".^{١١٣}^{١١٤}

وما قاله الغزالى هنا يضاهى قوله في كتاب رياضة النفس من "الإحياء" فإنه قال : "من لم يصحح التويبة ولم يهجر المعاصي الظاهرة، وأراد أن يقف على أسرار الدين بالمخاشفة كان كمن يربد أن يقف على أسرار القرآن وتفسيره" وهو بعد لم يتعلم لغة العرب، فإن ترجمة عربية القرآن لا بد من تقديمها أولا ثم الترقى منها إلى أسرار معانيه، فكذلك لا بد من تصحيح الشريعة أولا وآخرًا ثم الترقى إلى أغوارها وأسرارها.^{١١٥}

ومن هذا القبيل أيضا، تصريحه في كتاب آداب تلاوة القرآن من "الإحياء" بأن أسرار القرآن إنما تكتشف للراسخين في العلم، "بقدر غزارة علومهم، وصفاء قلوبهم، وتتوفر دواعيهم على التبرير، وتجردتهم للطلب، ويكون لكل واحد حد في الترقى إلى درجة أعلى منه".^{١١٦}

١١٣- أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه

١١٤- كتاب الصبر والشكر من الإحياء: ١٢٣/٤

١١٥- كتاب رياضة النفس من الإحياء: ٩٩/٣ - ١٠٠

١١٦- كتاب آداب تلاوة القرآن من الإحياء : ٤١١/١

الفكرة نفسها تقريباً، تلفى مسطورة في كتاب العلم من "الإحياء"، حيث قال الغزالى ما نصه: "كم من معانٍ دقيقة من أسرار القرآن تختلط على المتجردين للذكر والفكر تخلو عنها كتب التفاسير، ولا يطلع عليها أفضل المفسرين".^{١١٧}

ويتضح من هذه النصوص؛ أنه علاوة على اشتراط الغزالى على الخاطئ في استبطان أسرار القرآن ومقاصد الشارع، أن يكون قد هجر الآيات التي تحجب عن درك الأسرار والمعانى؛ فإنها تشير في الآن نفسه؛ إلى أن تلك الأسرار إنما تكتشف للذين غرقوا في بحر المعرفة، وتعلموا إلى ذرورة الحقيقة، "وللذين جاهدوا فينا للهدينهم سبلنا".^{١١٨} كما تشير إلى أن بعض الأسرار لا ينالها كل من دب ودرج، وإنما هي حظيرة ربانية وعطية إلهية، يختص بها الحق سبحانه بعض الخلق دون بعض، وعنه العبارة بقوله تعالى: "يُوتى الحكمة من يشاء" الآية.^{١١٩}

ولم يكن الإمام الغزالى متقدراً فيما ذهب إليه وقرر، فها هو الإمام الشاطئي يشترط على الناظر في كتب "المولفات"، ومن ضمنها كتاب المقاصد، ألا ينظر فيه تنظر مفید أو مستقید، حتى يكون ريان من علم

١١٧- كتاب العلم من الإحياء: ١٠٠/١

١١٨- سورة الطكبوت: ٦٩

١١٩- سورة البقرة: ٢٦٩

الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب".^{١٢٠}

الملحوظة نفسها نلقيها عند العلامة ولی الله الدهلوی، فقد ذكر في كتابه الموسوم بـ "حجۃ الله البالغة"، مجموعة من الصفات، التي ينبغي توفرها في الباحث عن أسرار التشريع ومقاصده. قال في تحرير ذلك ما نصه : "... كیف ولا تتبين أسراره إلا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبد في الفنون الإلهية عن آخرها، ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدنی، وملا قلبه بسر وھبی، وكان مع ذلك وقد الطبيعة، سیال القریحة، حاذقا في التحریر والتحریر، بارعا في التوجیه والتحبیر، قد عرف کیف یؤصل الأصول، ویبني عليها الفروع، وكیف یمهد القواعد ویأتي لها بشواهد المعقول والمسموع".^{١٢١}

فإذا تمهد هذا، فاعلم وتحقق أنتي إنما بدأت بهذه المقدمة التمهيدية لأصل إلى نتيجة؛ وهي أنه قد اقتحم لجة هذا العلم، علم مقاصد الشريعة، بعض من لم تستحكم في المقاصد مذاهبهم، ولا وطنوا على درك أسرار التشريع عقولهم، ولم يبلغوا معشار ما وضعه العلماء من الشروط للخوض في هذا الفن، وما أكثر الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها على صحة هذا الكلام.

١٢٠- المواقفات: ٦١/١

١٢١- حجۃ الله البالغة : م ٢٢/١

من ذلك ما ذهب إليه نصر حامد أبو زيد من إمكان الاستعاضة عن المقاصد الضرورية الخمسة المعروفة، بضروريات أخرى؛ حصرها في ثلث: وهي العقل، والحرية، والعدل^{١٢٢}. ومن الحجج التي استند إليها هذا القائل في تقرير مذهبة؛ أن المبادئ الثلاثة المذكورة " تمثل منظومة من المفاهيم المتৎاسكة المترابطة من جهة، وهي تستوعب المقاصد الخمسة التي استتبعها علماء الفقه من جهة أخرى"^{١٢٣}.

ويلزم على هذا الرأي السخيف الاستغناء عن الدين والنفس، أي عن المقصود، وعن وسيلة المقصود. ولا يخفى ما في هذا من مخالفة صرائح العقول، والركون إلى أمر غير معقول.

ولقد تتبع الدكتور محمد عمارة عيوب هذه القراءة الجديدة للمقاصد الكلية للشريعة، وانتهت به متابعته لها إلى استبعادها ورفض مفاهيمها جملة وتفصيلاً، وأثبتت من ثم تألق الأصوليين في حصرهم للمقاصد الكلية في الخمسة المعروفة^{١٢٤}.

١٢٢- تجد هذا الكلام ضمن مقال حرره الدكتور محمد عمارة بعنوان: "تحرير مضامين المصطلحات" بمجلة العربي: العدد: ٤٢٨: محرم ١٤١٥هـ/ يونيو ١٩٩٤م : ص: ٣٥

١٢٣- المرجع السابق : ٣٦

١٢٤- المرجع السابق : ٣٩-٣٥

وأما الدكتور عبد المجيد الصغير؛ فكان أمره فرطا، ولا أعرف أحدا اجترأ على مقاصد الشريعة كجرأة هذا الرجل عليهما، إذ لا يوجد غلط أكثر من غلط من يجعل من مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه، مجرد إنتاج سياسي. وبيانه أنه حاول أن يثبت تعلقاً بين الواقع السياسي المتدherent للأمة الإسلامية، ونشأة علم مقاصد الشريعة، فلم يقدر على تحقيق ذلك إلا بتصف كبير على النصوص، وشطط على الألفاظ وتقول العلماء ما لم يقولوا، وتتأويل كلامهم تأويلاً تعسفيًا، يخرجه عن مضمونه، ويصرفه عن الغرض الذي سبق من أجله.

فجاءت مباحثاته كتابه^{١٢٥} وعرة المسالك، يقضى المتأمل من عقل جنح إليها غالباً عجبه، ولا يقف من تعقيدها على اليسير من أربه. وينطبق على كلامه ما قاله هو نفسه - في نقه لبعض الباحثين - بأنه عبارة عن تفسير مجاني أو تأويل إسقاطي^{١٢٦}.

وحينما أجد كلاماً من مثل؛ إنه نظراً للظروف السياسية المتدherentة، ونظراً للمواجهات العسكرية مع الغرب، فإن الفقهاء قد قبوا بإمكان الفصل بين العدل والسلطان - أي السياسة - وغض الطرف عن التصرفات التي يقوم بها هذا الأخير، حتى ولو كان في هذه التصرفات معن

١٢٥ - عنوان الكتاب هو : الفكر الأصولي وإشكالة السلطة العلمية في الإسلام : قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة.

١٢٦ - المرجع السابق : ١٨

بالأموال واعتداء على الحقوق^{١٢٧}، فإني أتساءل عن زاوية النظر التي تم بها التعامل مع هذا الموضوع؟ والجواب؛ أن هذا وضع ونقول على الأئمة، ونسبة لهم إلى خطأ يجب تنزيههم عنه.

إن المنطق الذي أعتقد؛ أن هذا تحكم في قراءة الدكتور الصغير لل الفكر الأصولي والمقصادي، ولو راجع هذا الباحث عقله، لعلم أنه قد نكب عن محجة الصواب، وأخطأ سبيلاً الحق، ومن تأمل كتابه لم يسترب في صحة ما ذكرت.

وما دمت بصدده هذا المقام؛ فلا يفوتي أن أشير إلى أن أستاذني الجليل الدكتور أحمد الريصوني -فسخ الله في مذنه ونفعني به- لم يخف هو أيضاً فلقه بخصوص تجربة بعض الباحثين المعاصررين على مقاصد الشريعة، من غير ممارسة للعلوم التي يقف بها الناظر على بساط الحق. وبعبارةه: أن بعض الكتاب المعاصررين قد افتقحوا هذا المجال بنوع من التسيب والفوبي المطمس، حيث تراهم يتكلمون عن مقاصد الشريعة، وبينون عليها أحکامهم وآرائهم بمعرض عن مقتضيات النصوص الشرعية، بل وبمعزل عن أي ضابط علمي، حتى لكان مقاصد الشريعة عندهم مجرد شعار لا لون له ولا طعم، ويمكن لكل واحد أن يلوّن بأفكاره وأغراضه وأماناته^{١٢٨}.

فهذه مسألة لا بد من الإشارة إليها، قبل تفصيل الكلام في المباحث المذكورة.

١٢٧- المرجع السابق : ٣٠٥-٣٢٥-٣٢٦

١٢٨- جريدة "الصحوة" العدد ٣٨ ، رجب ١٤١٥ هـ / دجنبر ١٩٩٤.

المبحث الأول

في بيان أن مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين

يشترط الإمام الغزالى لقبول المصلحة؛ أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع^{١٢٤}. وهذا يقتضي إحاطة المجتهد بمقاصد الشريعة، وإلا فمن أين له العلم بأن تلك المصلحة تجاء من تصرفات الشرع وتلائم أغراضه ومقاصده؟

وقد بلغ من أهمية مقاصد الشريعة عند أبي حامد؛ أن جعلها قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصحاب الحق. وإلى هذا المعنى ترشد عبارته؛ فإنه قال: " وإنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع، فكيفما تقلب فهو يراعي مقصود الشرع، فهو مستقبل للقبلة؛ كالذى أحاطت به جدران الكعبة " ^{١٢٥}.

ويتمثل الغزالى لهذا بـ " قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهبه في التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان، ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الإسلام، وراجعه عمر رضي الله عنه في ذلك.

١٢٩- المستصنف: ٣١٠-٣١١/١

١٣٠- حقيقة القولين: ١١٢

١٣١- حقيقة القولين: ١١٢

فقال: إنما عملوا الله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. ولما رجعت
الخلافة إلى عمر كان يقسم على التقاوٌ^{١٣١}.

وهذا الكلام من أدل تلليل على الذهنية المقاصدية لدى حجة
الإسلام، وهو من محسن كلامه رحمة الله. وسأحاول أن أستطعه لاستخراج
منه بعض الحقائق:

إحداها: أن المراد بمقاصد الشريعة عند الغزالى؛ أصولها
الخمسة التي اتفقت عليها كافة المل، ومصالحها الكلية الثلاث: الضرورية
والحاجية والتحسينية، ومصالحها العامة^{١٣٢}. فمعنى هذا؛ أنه لا بد للمجتهد
من الاعتصام بما ذكر من أصول الشريعة، والاحتكام إلى قواعدها الكلية،
ومقاصدها العامة، ومراعاتها في أثناء مزاولة عملية الاجتهاد، وهذا اشتراط
ضمني من حجة الإسلام، وإشارة ذكية إلى ضرورة معرفة المجتهد لمقاصد
الشرع، وإنما قلبي شعري كيف يسع المجتهد التوجّه قبلة المقاصد؛ إذا لم يكن
عالماً بها؟!

الحقيقة الثانية: أن مراعاة المقاصد في الاجتهاد، تمكّن المجتهد
من تجنب الوقوع في الخطأ، ومن النجاة من المزاجي والمتألف.

الحقيقة الثالثة: أن الالتفات إلى مقاصد الشرع، يجعل المجتهدين مهما لختلفت آراؤهم، وتبينت مذاهبهم وأفكارهم، مصيبيين للحق، ما دامت قبلة الجميع هي مقاصد الشريعة، ويرشد إلى ذلك؛ الواقعة التي استدل بها الغزالى؛ وهي لخلاف الصحابيين الجليلين رضي الله عنهمَا في العطاء، فبينما ساوى أبو بكر بين المسلمين، فاضل بينهم عمر رضي الله عنهمَا.

الحقيقة الرابعة: أن الغزالى بهذا النص؛ يؤكد مشروعية الاجتياح داخل أحضان مقاصد الشريعة، وإلى هذا يرشد كلامه في كتابه "المستصفى" حيث تعرّض لهذه المسألة بكيفية أشرح مما نقم، وقد صرّح في الكتاب المذكور بأن "المعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله عنهمَا، ولم يفده غلبة الظن، وما رأه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبة الظن، ولا مال قلبه إليه، وتلك لاختلاف أحوالهما، فمن خلق خلقة أبي بكر في غلبة النّاله وتجريد النظر في الآخرة؛ غالب على ظنه لا محالة ما ظنه أبو بكر، ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك، ومن خلقه الله خلقة عمر، وعلى حاله وسجيته في الالتفات إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم، وتحريك دواعيهم للخير، فلا بد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر، مع إلحاطة كل واحد منها بدليل صاحبها، ولكن لاختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات؛ يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعاً من الأدلة يتحرك بها ظنه، لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، وكذلك من مارس الوعظ صار مائلاً إلى جنس ذلك الكلام، بل يختلف باختلاف الأخلاق، فمن

غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك، ومال إلى ما فيه الرفق والمساهمة، فالamarات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها، كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس.^{١٣٣}

ويتضح من خلال هذا الكلام؛ أن سبب الاختلاف بين الخليفتين؛ راجع إلى تباين المكونات الشخصية والفكرية لكل منها، ولا بأس بهذا الاختلاف؛ ما دام أن الأصل الذي يرجع إليه كل شيء في هذا الباب موجود؛ وهو الاجتهاد تحت لواء مقاصد الشريعة.

إن أبا حامد في احتجاجه بهذه الواقعية؛ ليوجه دعوة إلى كافة المجتهدين بغية الاقتداء بالصحاببة رضي الله عنهم في توجهم إلى مقاصد الشريعة، والاجتهاد في ضوئها، والاحتكام إليها فيما يعرض لهم من الواقع والمستجدات.

وقد صرخ الغزالى بهذا تصريحاً في كتاب الحلال والحرام من "الإحياء"؛ فيعد حكايته لما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما في مسألة العطاء، قال ما نصه: "فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للخلافات التي يصوب فيها كل مجتهد".^{١٣٤}

١٣٣ - المستصفى : ٣٦٦-٣٦٥/٢

١٣٤ - كتاب الحلال والحرام من الإحياء : ١٩٣/٢

وكأني بأبي حامد، في دعوته للقتداء بالصحابيين الجليلين في مسألة الاجتهداد، قد آلمه ما شاهده في عصره من فشو الخلافات المذهبية، والتعصبات المذهبية البغيضة، والتي لا يمكن حسم أمرها إلا بأن يلقي المجتهدون إلى المقاصد زمام أمرهم، ويدعنوا إلى قواعدها وكلياتها إذعان المريض للطبيب، وبهذا فقط تكون مقاصد الشريعة حقاً قبلة المجتهدين.

فإن سألنا سائل فقال: إن ما ادعتموه من اشتراط الغزالى على المجتهد معرفة مقاصد الشرع، هو في مظنه الاحتمال، فهلا آزرتم كلامكم بأدلة أخرى تعضدون بها هذا الاحتمال، بحيث يرقى من حضيض الشك إلى يفاع الاستيقان؟

فالجواب عنه أن يقال: ما أكثر الأ أدلة التي يمكن الاستشهاد بها على صحة هذه الدعوى.

وحسبك من ذلك؛ ما صرخ به الغزالى في كتاب أسرار الطهارة من "الإحياء"؛ من أن "العالم لا يكون وارثاً للنبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا اطلع على جميع معاني الشريعة، حتى لا يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا درجة واحدة؛ وهي درجة النبوة".^{١٣٥}.

١٣٥ - كتاب أسرار الطهارة من الإحياء : ٢٠٠/١

وناهيك دلالة على ذلك أيضاً أنه أقر بضرورة استبطاط العالم لأسرار أقواله صلى الله عليه وسلم، واكتئاب حكم أفعاله، واعتبر هذا الأمر شرطاً أساسياً لبلوغ مرتبة العالم، قال يقرر ذلك في كتاب العلم: ثم إذا قاد يقصد العالم - صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في تلقي أقواله وأفعاله بالقول، فينبغي أن يكون حريصاً على فهم أسراره، فإن المقاد إِنما يفعل لأن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فعله، وفطنه لا بد وأن يكون لغير فيه، فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال؛ فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال؛ كان وعاء للعلم، ولا يكون عالماً، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار^{١٣٦}.

ولذن؛ فإن العالم عند أبي حامد هو الذي يغوص على خفايا أسرار الشريعة ومعاناتها، ويتشوف للوصول إلى أغوارها، ويضرب بعضاً التأمل والتفكير، حتى تجر له من حكمها ومقاصدها، فهذا وحده كفيل بأن يجعله وارثاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويشهد لهذا أيضاً ما صرخ به الغزالى في كتابه "المنخول" من أن الشارع لم يؤهل لمنصب الفتوى إلا متبحراً في العلم، موصوفاً بصفات، فلا مستند له إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح الشريعة^{١٣٧}.

١٣٦- كتاب العلم من الإحياء : ١٠٩/١

١٣٧- المنخول : ٣٤١

وأنت خبير بأن المصالح مرادفة للمقاصد عند أبي حامد.

وثم برهان آخر ساطع على ما نقول؛ أورده الغزالى في كتاب التوبية من "الإحياء" وعبارته : "ينبغي أن يكون العالم كالطبيب الحاذق، فيستدل أولاً بالتبصّر والحسنة، وجود الحركات على العلل الباطنة ويُشتعل بعلاجها، فيستدل بقرآن الأحوال على خفايا الصفات، وليتعرض لما وقف عليه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال له واحد : أوصني يا رسول الله ولا تكثّر علي، قال : لا تخضب". وقال له آخر : أوصني يا رسول الله، فقال عليه السلام : "عليك باللِّيأس مما في ليدي الناس فإن ذلك هو القوى، وإليك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاة مودع، وإليك وما يعتذر منه"^{١٣٨}.

فالذى يؤخذ من هذا الكلام؛ أن المجتهد الذى نصب نفسه واعظاً للخلق، يجب عليه أن يكون على معرفة تامة بمقاصد الأحكام، بحيث لو استقى أى بما يناسب حال كل شخص. وأيضاً فكما أن اختلاف الأخلاق يوجب اختلاف الظنون - كما تقدم عند الغزالى -، كذلك اختلاف الأخلاق يوجب اختلاف الفتاوى، فینتصح كل مستفت بحسب حاله، وبحسب طبعه وسجيته.

١٣٨ - كتاب التوبية من الإحياء : ٤/٧١، والحديث الأول أورده والثاني

ولا شك في أن هذا الأمر يتطلب فقها عاليا، ونظرًا سيدا،
ومثل هذا الفقه هو الحكمة المتعالية التي قال في شأنها الكتاب العزيز :
"يُوتِي الحكمة من يشاء، ومن يوتِ الحكمة فقد أُوتَى خيراً كثِيرًا".^{١٣٩}

ويوافق الغزالى فيما حرر وقرر؛ بعض الشيوخ، منهم الهمام
أبو إسحاق الشاطبى؛ فإنه اشترط على المجتهد أن يكون عالماً بمقاصد
الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً.^{١٤٠}

نموذج متهافت لاجتهدات بعض المعاصرین:

لقد أصبح من المسلم به لدى بعض أهل العصر، وجوب إضافة
ضروريات آخر زائد على المقاصد الضرورية الخمسة، بحجة أن العصر
بات في حاجة شديدة إليها، وبالغوا في ذلك حتى قال أحدهم طريقة: "عندما
تنتج في جعل ضروريات عصرنا جزءاً من مقاصد شريعتنا؛ فإننا سنكون
عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهد في وقائع عصرنا المتجددة المتغيرة،
بل سنكون أيضاً قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها، بصورة
تضمن لها الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد".^{١٤١}

١٣٩- سورة البقرة : ٢٦٩

١٤٠- لمواقف : ٤/١٦٢

١٤١- وجهة نظر نحو إعادة بناء قضيائنا الفكر المعاصر لمحمد عابد الجابري ،
ص: ٧٢.

وقد ظهرت بعض البحوث تؤيد وجهة النظر هذه. ومن أمثلة الضروريات التي جادت بها فرائضهم، ويرون أن العصر في أمس الحاجة إليها: "الحق في حرية التعبير وحرية الانتماء السياسي، والحق في انتخاب الحاكمين وغيرهم، والحق في الشغل والخبز، والمسكن والملابس، والحق في التعبر والعلاج...", ثم قال: "اللائحة طويلة من الحقوق التي تعد اليوم من ضروريات وجود الإنسان في المجتمع المعاصر"^{١٤٢}.

وهي مقالات خرجت مخرج العجلة من غير تمهل ولا روية، مع أن التوقف في الأمور إلى حد التبين واجب محظوظ لا محظوظ لأحد عنه. وكيف يتوقفون وقد حكم عليهم في الأزل بقوله تعالى: "وكان الإنسان عجولاً"^{١٤٣}، وقوله سبحانه: "خلق الإنسان من عجل"^{١٤٤}. وقد وصى الله تعالى صفيه ونبيه عليه وآله الصلاة والسلام بعدم الاستعجال فقال: "ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه"^{١٤٥}.

١٤٢- نظرية المقاصد عند ابن عاشور لـ اسماعيل الحسني : ٢٠٠/٢، رسالة جامعية مرقونة بكلية الآداب بالرباط

١٤٣- سورة الإسراء : ١١

١٤٤- سورة الأنبياء : ٣٧

١٤٥- سورة طه : ١١٤

وهذا، لأن الإقدام على الأشياء، والحكم على الأمور يكون بعد التبصرة، والتبصرة تحتاج إلى تأمل وتأمّل.

ولولا أن المقام مقام بحث وإفادة لما تعرضت لها أصوات، فلا بد إذن من كشف الغطاء عن حقيقة ما ذكره حتى يكون للناظر آمناً من الشبهات المشوّشة.

فأقول وبإله التوفيق: أما ما ذكره من إضافة الخبر والمسكن والملابس والعلاج ... إلى آخر ما حکوه، إلى الضروريات الخمس، فلم أجده مسوغاً؛ لأن هذه الأشياء، عند التحقيق، مندرجة ضمن الأصول الخمسة، فالنفس مثلاً، محتاجة في بقائهما من جانب الوجود إلى مطعم ومشرب وملبس ومسكن، ومن جانب العدم إلى درء المفسدات والمضار التي تتحققها كدفع الأمراض بالتدابي والعلاج ...

وأما الحق في حرية التعبير، فهذا أيضاً يدمج في غمار الضروريات الخمس لوجهيين: أحدهما: أن الله تعالى قد خلق الإنسان حراً كريماً، وإليه الإشارة بقوله: "ولقد كرمنا بني آدم" الآية^{١٤٦}، فليس من الكرامة في شيء أن يسلب منه حقه في التعبير والصدع بالحق ... فهذا أيضاً داخل في حفظ النفس.

والثاني: أن في إقرار حق التعبير، تمكين للإنسان من دفع ما يسقط ليهه دينه، أو يفوت نفسه، أو ينتهك حرمتها، أو يغسل عقله، أو يضيع ماله.

وبهذا يظهر لك أنهم قد أخطلوا حين ظنوا بأن هذا الذي اقترحوه خارج عن المقاصد الخمسة ومستقل عنها. فهي من الوسائل التي تحفظ بها الضرورات الخمس، لا أنها ضروريات برأيها.

خيال وتنبيه :

اجترأ أحد الباحثين، وجازف فيما نسبه لأبي حامد من أنه لم يزل يمد باب الاجتهاد بأسباب الانسداد، وأن تجويفه الاجتهاد في الظنيات ليس سوى اجتهاد هامشي يذكرى انسداد الاجتهاد^{١٤٧}.

والجواب عن هذا الخيال بأمور :

أحدها: أن ما كان سبباً للوصول إلى الحق سبحانه، والنزول في جواره، ومطية للفوز برضوانه، والنجاة في الآخرة... كيف يوصف بأنه هامشي؟

الثاني: أن أبي حامد لم يغلق باب الاجتهاد، بل على العكس من ذلك؛ فإنه لم يزل يدعو إليه في تصانيفه، ويحظى عليه في تواليفه.

١٤٧- صاحب هذا الكلام هو بنسلم حميش، أوردته في مقال له بعنوان : "الغزالى بين فكر القطعيات وسياسة الإقطاع" ، منشور ضمن ندوة أعمال أبي حامد الغزالى : ٥١-٣٣

ومن الأمثلة الواضحة التي تدل على نزوعه نحو الاجتهاد - وهو مثال ينبعج مع موضوع هذا البحث - ما حكاه الإمام السيوطي في كتابه "الرد على من أخذ إلى الأرض"؛ فإنه قال : "نص الشافعى رضى الله عنه، والأصحاب بأسرهم على أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا ... وبالغ الغزالى في "الوسط" فقال : إذا عدم المطلق جاز توليه المقاد للقضاء، وكذا إذا وله ذو شوكة، نفذ قضاوه للضرورة، كي لا تتتعطل مصالح الخلق؛ فإنه ينفذ قضاء أهل البغى للحاجة، فالمقداد أولى. قال : نعم يعصى السلطان بتقويضه إليه، ولكن بعد أن وله فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة".

وقال ابن شداد، وابن الصلاح، وابن أبي الدم: "ما قاله الغزالى لا نعلم أحداً نقله، قال ابن أبي الدم: مع تصفحي شروح المذهب والمصنفات فيه".^{١٤٨}

فهذا المثال؛ يبرهن لك على فزع أبي حامد إلى الاجتهاد، وهو اجتهاد يستند إلى قاعدة قطعية من قواعد مقاصد الشريعة؛ وهي أن الأحكام الإلهية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

١٤٨- الرد على من أخذ إلى الأرض : ٥٢ - ٥٦

كما يبرهن لك على أن أبا حامد قد حاز رتبة الاستقلال، فخالف حتى إمامه الشافعي.

علاوة على هذا، فإنه بذلك على أن الإمام الغزالى، كان مجتهدا فيما هو مهم وضروري؛ إذ القضاء ليس بأمر ظنى، بل هو من المهمات العظيمة التي إذا انحلت أفضت إلى ضياع حقوق الله تعالى وحدوده وإهانة الدماء والفروج والأموال...

الأمر الثالث: النصوص التي أوردها، وفيها من الدلالة على أن الغزالى كان مجتهدا، وأنه كان يدعو إلى الاجتهاد، ما لا يتيسر لجاحظ ولا لمكابر أن يقبح فيها بقلاع، أو يعارضها بشبهة.

المبحث الثاني
في بيان كيفية إثبات المقاصد

لا بد قبل الشروع في بيان المقصود؛ من للتتبّع على أن هذه المسألة ترتبط بموضوع الاجتهاد وتلتصق به أشد الالتصاق. وبين ذلك؛ أنتي ذكرت في المبحث السابق؛ أن أبي حامد يجعل من مقاصد الشريعة قبلة للمجتهدين، وهذا يتطلب شرطين لثنين:

أحدهما: معرفة المجتهد مقاصد الشريعة، من حيث أصولها وقواعدها وكلياتها. وقد كشفت عن ذلك بما يكفي.
والثاني: معرفة الطرق أو المسالك الدالة على مقاصد الشريعة. وهذا الشرط كالخادم للأول، فهو من لوازمه ولو احتج، بل إن معرفة الشرط الأول تتبني على معرفة الشرط الثاني، وسيكون كلامي عليه وجيزاً، لكن من غير إخلال بالمقصود.

فالمصالك التي منها تعرف مقاصد الشرع عند أبي حامد هي :

المسلك الأول : النص من جهة الكتاب والسنة والإجماع

وعنه العبارة بقول الغزالى في "المستصفى": "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع"^{١٤٩}. فيدخل في هذا ما نص عليه الشارع إما تصريحاً أو تبيهاً^{١٥٠}، ويدخل فيه أيضاً ما كان ملائماً لمقاصد الشرع ولم تعارضه أصول الكتاب والسنّة والإجماع^{١٥١}، ويدخل فيه كذلك ما أحبه الله تعالى، كفعل الطاعات والتخلق بمكارم الأخلاق، ويجمع ذلك الشكر، أو ما كرهه وهو للكفر.

وبخصوص هذه العبارة الديني، فقد أورد الغزالى في "إحياءه" كلاماً جيداً، يحسن الإحاطة به لما فيه من الفوائد، قال رحمة الله: "اعلم أن فعل الشكر وترك الكفر لا يتم إلا بمعرفة ما يحبه الله تعالى عما يكرهه؛ إذ معنى الشكر استعمال نعمه تعالى في محاباه، ومعنى الكفر نقيض ذلك، إما بترك الاستعمال، أو باستعمالها في مكارهه".

ولتمييز ما يحبه الله تعالى مما يكرهه مدركان :
أحدهما : السمع، ومستنده الآيات والأخبار.

والثاني : بصيرة القلب؛ وهو النظر بعين الاعتبار. وهذا الأخير عسير، وهو لأجل ذلك عزيز، فلذاك أرسل الله تعالى الرسول، وسهل بهم الطريق على الخلق، ومعرفة ذلك تتبنى على معرفة جميع أحكام الشرع في

^{١٤٩}- المستصفى : ٣١٠/١

^{١٥٠}- شفاء الغليل : ٢٣ وما بعدها

^{١٥١}- المستصفى : ٣١٠/١

أفعال العباد، فمن لم يطلع على أحكام الشرع في جميع أفعاله لم يمكنه القيام بحق الشكر أصلًا.

ولما الثاني؛ وهو النظر بعين الاعتبار؛ فهو إدراك حكمة الله تعالى في كل موجود خلقه؛ إذ ما خلق شيئاً في العالم إلا وفيه حكمة؛ وتحت الحكمة مقصود، وتلك المقصود هو المحبوب، وتلك الحكمة منقسمة إلى جلية وخفية^{١٥٧}.

ويؤخذ من هذا الكلام أمور :

منها: أن المكلف لن يتمكن من حفظ مقاصد الشارع، ما لم يعرف هذه المقاصد، وإن يعرف هذه المقاصد ما لم يعرف الجهات التي منها تطلب.

ومنها: أن فيه توكيداً على أن المقاصد تعرف بالنص من جهة الشارع، وكما يلاحظ فإن أبا حامد يعبر عن هذه المقاصد المطلوبة شرعاً بالمحبوبات، وهي لعمري كذلك؛ فكل أمر يأمر الله تعالى به عباده فهو محبوب عنده، فيكون مقصوداً بالفعل، وعليه وقع الطلب على العباد، وكل شيء ينافي عنه، فهو مكروه عند الله، فيكون غير مقصود ولا مطلوب.

١٥٢ - كتاب الصبر والشكر من الإحياء : ٤/١١٩

ومنها: أن فيه كيفية من كيفيات إثبات المقاصد وهو النظر بعين الاعتبار، وهو المسارك الثاني، فكان الفارق بين ما يعرف عن طريق الآيات والأخبار، وما يعرف بالنظر والاعتبار؛ أن الأول تأثر في المقاصد الشرعية مصرياً بها أبداء، وأما الثاني فيحتاج إلى البحث عن علل أفعاله تعالى وأوامره ونواهيه، ولا شك في أن هذا المسارك لا يؤهل له إلا ذو منصب، ومن هاهنا عشره وعزاته.

المسارك الثالث : مسارك الصحلبة

وتعرف مقاصد الشرع أيضاً من جهة الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه؛ لأنهم كما يقول أبو حامد: "أولى بفهم مقاصد الشرع مما" ^{١٥٣}.
ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب :

منها: ما ذكره في كتاب العلم من أنهم شاهدوا الوحي والتزيل،
ولذروا بقرائهن الأحوال ما غالب عن غيرهم عيانه، وما تم إبراكه بالقرآن
قد تعجز العبارات عن الإحاطة به ^{١٥٤}.

وقد صرخ الغزالى بهذا المعنى أيضاً في كتابه "إلحاد العوام"؛
فإنه قال: "أعْرَفُ النَّاسَ بِمَعْنَى كَلَامِهِ، -يُعْنِي كَلَامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ-
وَأَحْرَاهُمْ بِالْوُقُوفِ عَلَى كُنْتَهُ وَدَرَكِ أَسْرَارِهِ، الَّذِينَ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّزِيلَ،

١٥٣- المستصنفي : ٤٠٠/٢

١٥٤- كتاب العلم من الإحياء : ٢٦/١

وَعَاصِرُوهُ، وَصَاحِبُوهُ، بَلْ لَازِمُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، مُتَشَمِّرِينَ لِفَهْمِ معانِي
كَلَامِهِ، وَتَلَقِيهِ بِالْقِبْلَةِ لِلْعَمَلِ بِهِ أَوْلَاهُ، وَلِلْنَّهَارِ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ ثَانِيَا ..^{١٥٥}.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا، أَنْ تَعْوِيلَهُمْ عَلَى الْمَعْانِي وَالْمَعَاصِدِ لِيُسَمِّي
مِنْ تَلَقَّاهُمْ أَنْفُسَهُمْ؛ بَلْ "فَهَمُوا مِنْ مَصَادِرِ الشَّرْعِ وَمَوَارِدِهِ، وَمَدَارِخِ حُكْمَاهُ،
وَمَخَارِجِهِ وَمَبَاعِثِهِ؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَبعُ الْمَعْانِي، وَيَتَبَعُ الْأَحْكَامِ
الْمُتَنَاضِيَّةُ لَهَا مِنْ وِجُوهِ الْمُصَالِحِ"^{١٥٦}.

المسلك الرابع : ملاحظة عادة الشرع المألوفة في إثبات
الأحكام ونفيها. وهذا المسلك؛ إنما هو ضرب من ضروب الاستقراء^{١٥٧}.

مَثَلُهُ: تواضع الرَّجُل لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ تواضعُهُ لِهِ مُبَعِّثُ
الْبَرَكَ بِتَقْوَاهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقْصِدُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا. وَالطَّرِيقُ الَّذِي
يَتَرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الْاِحْتِمَالَيْنِ؛ هُوَ ملاحظة عادة المتواضع؛ فَإِنْ عُرِفَ بالِتَكْدِي
وَالْمُسْؤَلِ وَجَمْعِ الْمَالِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ ظَهَرَ سَبَبُ تواضعِهِ ذَلِكُ، وَإِنْ عُرِفَ
مِنْ دَأْبِهِ الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَالتَّرْفُعُ عَنِ التَّضْمِنَخِ بِرِزْنِيَّةِ

١٥٥- إِلْجَامُ الْعَوَامِ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ : ٩٣

١٥٦- شَفَاءُ الْغَلِيلِ : ١٩٠

١٥٧- الْكَثِيرُ مِنْ عَبَاراتِ الْغَزَالِيِّ دَخَلَةً فِي الْاسْتَقْرَاءِ. وَإِنْ لَمْ تَعْبُرْ بِلْفَظِهِ. وَمِنْهَا هَذِهِ
الْمَسْلِكُ، فَهُوَ مُنْدَرِجٌ ضَمِّنَ طَرِيقِ الْاسْتَقْرَاءِ، وَأَيْضًا فَإِنْ مَا قَالَهُ فِي شَأنِ الصَّحَابَةِ فِي
الْمَسْلِكِ الثَّالِثِ، يَوْمَئِي إِلَى نَزُوعِهِمْ نَحْوَ الْاسْتَقْرَاءِ وَتَعْرِفُ الْمَعَاصِدُ الشَّارِعُ بِوَاسِطَتِهِ.

المؤال، وهو مع ذلك ملازم سمت النقوى والسداد، ظهر أنه توافع لقواعد،
لا لغناه وبنائه^{١٥٨}.

فيمثل هذا الطريق؛ تعقل معانى الشرع، وترك مقاصده، وقد
أكَدَ الغزالى هذا في "المستصفى" حيث قال ما نصه:^١ والمأثور من عادة
الشرع؛ هو الذي يعرف مقاصد الشرع^{١٥٩}.

المسلك الخامس: مسلك المناسبة

لقد سبق أن رأينا أن الغزالى تعرض للمقاصد في سياق كلامه
على مسلك المناسبة، وقرر بذلك أن المناسبة علم على مقاصد الشرع^{١٦٠}.

ومن الأمثلة التطبيقية التي أوردها الغزالى في كتابه "شفاء
الغليل"؛ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يقضى القاضي وهو غضبان".

فإما أن يكون سبب للحريم هو مجرد الغضب، وإما أن تكون
علة للحريم ما يتضمنه الغضب من الأقوال المشوشة للفكر التي لا ينفك

١٥٨- شفاء الغليل : ١٩١

١٥٩- المستصفى : ٣٢٠/٢

١٦٠- شفاء الغليل : ١٥٩ وما بعدها

عنها الإنسان؛ من اختباط العقل، وما يعتريه من الدهشة عن لستيفاء الفكر والاهتداء إلى وجه الصواب^{١٦١}.

فما هو إذن؛ مقصود الشارع: الغضب، أو ما يتضمنه الغضب؟ وأيهما أولى بالتقدير؟

لمعرفة ذلك يتعين اللجوء إلى المناسبة؛ وفي هذا يقول أبو حامد: "من الطرق المسلطة على هذا النوع من التصرف طلب المناسبة؛ إذ يقال: الغضب لا يخلو إما أن ينطأ به تحريم القضاء به بعينه، أو ينطأ بما يتضمنه من دهشة وضعف نظر، وتغليله بعينه تحكم محض لا مناسبة فيه، وإضافته إلى ما يتضمنه مناسب لتصرفات الشرع ورعايته مصالح الخلق، فكانت الإضافة إلى ما يتضمنه أولى".^{١٦٢}

المسلك السادس : النهي عن الفعل لا لعيته ولكن لمنعه من تتمم الواجب

هذا أيضاً من المسالك التي يجعلها الغزالي علماً على مقاصد الشارع، وهذا المسلك يتطلب نظراً فقهياً سيداداً، ودرارياً بمأخذ الشريعة ومصالحها، وبعبارة أخرى؛ يستدعي عالماً بمقاصد الشريعة.

١٦١- شفاء الغليل : ٦١، والحديث أخرجه

١٦٢- شفاء الغليل : ٦٦

ومن أمثلته قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى نُكُرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ»^{١٦٣}.

يرى الغزالى أن هذه الآية نزلت وسيقت لمقصده؛ وهو بيان
أمر الجمعة، وأن النهي عن البيع لعينه ليس بمقصود، وإنما حرم لكونه مانعا
من المقصود وهو السعي، فلم يقتض ذلك فسادا. قال يؤكد ذلك ويقرره: «ما
نزلت الآية لبيان أحكام البياعات، ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع -
لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام - يخطئ الكلام ويخرجه عن
مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به. وإنما يحسن التعرض للبيع إذا
كان متعلقا بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعا للسعي
الواجب»^{١٦٤}.

المسالك السبع : اللغة العربية وال نحو

فإنهما آلة ووسيلة لعلم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
 وسلم^{١٦٥}. وقد أورد الغزالى بمناسبة كلامه على شروط المجتهد في

١٦٣- سورة الجمعة : ٩

١٦٤- شفاء الغليل : ٥١-٥٠

١٦٥- كتاب العلم من الإحياء : ٢٧/١

"المستصنفي" للغة وال نحو ضمن الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد. ولا يشترط الغزالى الكمال فيما، بل يكفى "القرر الذى يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولى به على موقع الخطاب ودرك حقلات المقاصد منه".^{١٦٦}

فهذه بعض المسالك والطرق، يمكن الاستناد إليها في معرفة مقاصد الشارع.

وفي ضوء هذه المسالك المستخرجة من فكر أبي حامد يقدم المجتهد على مزاولة عملية الاجتهاد على بصيرة وبينة من أمره؛ لأن أسباب التوجّه إلى قبلة مقاصد الشرعية تكون متوفّرة، ول يكن حريصاً على التخلّق بأخلاق الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يضره أن يخالفه غيره، أو يحدّد عليه، ويناسب له الصعن والعداء بسبب خلافه له، وليعمل على مراعاة علل الشرعية، واكتفاء حكمها ومصالحها، وإظهار فوائدها، واستجلاء محسنها، وكل ذلك مما قصدته الشريعة المحمدية، ولوضع نصب عينيه في أثناء اجتهاده وجهاته القاعدة التي بني عليها أمر هذه الشريعة الحنفية السمحاء، وهي جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والأجل معاً، وبهذا يكون حقاً ملتقى جهة مقاصد الشرعية ومولياً وجهه شطرها، ويستحق لقب وارث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله ربّه "رحمة للعالمين، ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وسلم".^{١٦٧}

١٦٦- المستصنفي : ٣٥٢/٢

١٦٧- كتاب إسرار الطهارة من الإحياء : ٢١٠/١

فائدة :

لعله من المفيد أن أشير في هذا المقام؛ إلى أن لما حامد لم يكتف ببيان ما هو مشروع من الطرق والمسالك والجهات التي منها تعرف مقاصد الشرع؛ بل كشف أيضاً عن بعض المسالك التي ذمها الشرع، فينبغي اجتنابها؛ مثل ما يفعله الباطنية؛ فإنهم يقولون لفاظ الشرع تأويلاً مبدلاً للنقا بالألفاظ، وقطعاً طريق الاستفادة والفهم من القرآن والسنة بالكلية. وفي تقرير مذهبهم، وبيان حقيقة غرضهم يقول الغزالى : " هو صرف لفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنية لا يسوق منها إلى الأفهام فائدة ... فهذا أيضاً حرام وضرر عظيم؛ فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير انتظام فيه بذلك عن صاحب الشرع، ومن غير ضرورة تدعوه إليه من دليل العقل، لفتقضي ذلك بطلان النقا بالألفاظ، وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإن ما يسوق منه إلى الفهم لا يوثق به، وبالباطن لا يضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر، ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضاً من البدع الشائعة العظيمة الضرار، وإنما قصد بها أصحابها الإغراب؛ لأن التفوه مائلة إلى الغريب ومستلذة له، وبهذا الطريق توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة؛ بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم ..^{١٦٨}.

١٦٨- كتاب العلم من الإحياء : ٥٣/١

ولقد حكى أبو حامد مذهب الباطنية في كتابه "المستظرفي" جملة وقصيلا، وأطلا في مناقشتهم. ثم خلص في أثر ذلك إلى أن الإمام المعصوم الذي يجب على كافة الخلق تعلم حقائق الحق منه، وتعرف معاني الشرع من لدنـه، هو النبي صلـى الله علـيه وسلم^{١٦٩}.

^{١٦٩} المستظرـي (فضائح الباطنية) : ٧٥

المبحث الثالث

في بيان مفهوم الغزالى للمصلحة، وذكر شيء من اجتهاداته المصلحية

أولاً: مفهوم الغزالى للمصلحة

تعرض الإمام الغزالى لتعريف المصلحة - في بادئ الأمر - في كتابه «شفاء الغليل» في معرض كلامه على المناسبة، وهي مسالك من مسالك التعليل القائم على الاستبatement، حيث قال ما نصه : «المعانى المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأمارتها. وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضاً نوع إجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضر، والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى أمر مقصود».

أما المقصود، فينقسم : إلى ديني، وإلى دنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضر».^{١٧٠}.

هذا ما قاله أبو حامد في «شفاء الغليل».

وأرى أن هذا التعريف ليس يكمل ويتبين إلا بما ورد في «المستصفى»، حيث ييرز التصور النهائي لمفهوم المصلحة عند الغزالى، قال رحمة الله في هذا الكتاب ما لفظه: «أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولستنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة

١٧٠- شفاء الغليل : ١٥٩.

ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسمهم وعقليتهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة **الضرورات** «١٧١».

يثير كلام أبي حامد سواء في «شفاء الغليل» أو في «المستصفى» بعض ملاحظات :
أولاًها: أن المصلحة الشرعية -عنه- ما كان مفضيا إلى تحقيق مقصود الشرع، لا ما يحقق مقاصد الخلق.

وَلَا شَكْ فِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مُجْمَلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَبَيَانٍ.
وَهَذَا مَا أَنَا فَاعِلُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَعْرُضِ كَلَامِي عَلَى الْمُلْاحَظَةِ السَّابِعَةِ
الَّتِي اعْتَدَهَا أَهْمُ الْمُلْاحَظَاتِ وَأَبْرَزَهَا.

الملاحظة الثانية: التي يمكن استنباطها من كلام لبي حامد، أن درء المفسدة يعتبر مصلحة. وإلى هذا المعنى يشير كلامه في «شقاء الغليل»: «والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أودفع مضر»^{١٧٢}.

١٧١- المعنسي : ٢٨٦-٢٨٧

١٧٢ - شفاء الغليل : ١٥٩

وإلى هذا المعنى أيضاً، ترشد عبارته في «المستصفى» : « وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة »^{١٧٣}.

الملحوظة الثالثة: أن المصالح المناسبة المعتبرة هي التي ترجع إلى رعاية المقاصد الدينية والدنيوية، وإلا لم تعتبر، وعلى هذا المعنى ينزل قول الغزالى في «شفاء الغليل» : «وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب»^{١٧٤}.

الملحوظة الرابعة: أن المقاصد سواء كانت دينية أو دنيوية؛ فإنها محفوظة عن المفسدات من بين يديها ومن خلفها. وبصيغة أخرى؛ فالحفظ لها يكون من جانبي الوجود والعدم. وهذه القاعدة ظاهرة في كلام الغزالى؛ فإنه صرخ في «شفاء الغليل» بأن المقاصد تتقسم إلى تحصيل وإيقاء، وأن التحصيل عبارة عن جلب المنفعة، وأن الإبقاء عبارة عن دفع المضرة^{١٧٥}.

١٧٣- المستصفى : ٢٨٧ / ١

١٧٤- شفاء الغليل : ١٥٩

١٧٥- شفاء الغليل : ١٥٩

الملحوظة الخامسة: من دنق النظر في عبارة « شفاء الغليل » وفي عبارة « المستصفى »، يجد أن أبا حامد ثارة يعبر بالمنفعة والمضررة، وتارة يستعمل عبارة المصلحة والمفسدة.

وأهمية هذه الملاحظة تتجلى - مثلا - في أن المنفعة والمصلحة : هل هما شيء واحد؟ وهل يتوارثان على معنى واحد؟

فظاهر كلام الغزالى يشير إلى ذلك، وإن كان كلام غيره يتوجه إلى التفريق بين اللفظين^{١٧٦} .

الملحوظة السادسة: التي يمكن استخلاصها من عبارة « المستصفى » بصفة خاصة؛ أن الغزالى لم يعرف إلا المصلحة الواقعية في رببة الضرورات.

وهذا الأمر قد جعل بعض الباحثين المحدثين يواخذ الغزالى على إهماله في التعريف المذكور - كما يظن - لقسمين من المصالح وهما : الحاجيات والتحسينيات^{١٧٧} .

١٧٦- كالإمام الفخر الرازى، انظر كتابه: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العدل، ص: ٥٣

١٧٧- من هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه : « عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية »: ٣٠-٣١

فكيف جاز للغزالى وهو يعرف المصلحة؛ أن يقتصر على ما يقع في المرتبة القصوى من المصالح وهي الضرورات؟! علما بأنه يقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها - كما سيأتي - إلى ضرورات و حاجات وتحسينات!^{١٧٨}.

والحق؛ أتنى لم أجد عند أبي حامد تعليلاً صريحاً يسوغ ما ذهب إليه. غير أني أعود فأقول: إن لحجة الإسلام - رحمة الله - في كلامه وتعبيراته دقائق ينبغي الوقوف عندها طويلاً، وتأملها كثيراً.

فيكفي أن يورد الغزالى لفظ «المحافظة» ليدخل في الحفظ الأقسام الثلاثة، ويُعَضَّدُ هذا عبارته الأخيرة في نص «المستصنف» : «فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة»، وال حاجات والتحسينات مما تحفظ به الضرورات. فكأنهما في حكم الوسائل لثلاث الأصول الخمسة.

ومن هنا؛ لا يمكن الحديث عن إهمال أو إغفال لمصالح ،
يعترف للغزالى بأنها مقصودة للشانع الحكيم.

١٧٨- المستصنف : ٢٨٦ / ١

هذا وجہ، وہنک وجہ ثان؛ وہو أن ابا حامد قد اورد هذا الكلام
في نظریته عن الاستصلاح^{١٧٩}، وهو أصل موهوم عنده، فرام ضبطه
وتقینہ، وهذا الأمر تطلب منه التشدد في تعريف المصلحة، فارتقى به إلى
المرتبة القصوى من المصالح.

الملاحظة السابعة: قد ییدو لأول وهلة، ودون استغراق الطاقة
في التفکیر، أن تعريف الغزالی للمصلحة - في حقيقة أمره - ليس منصبا
على ماهيتها، وإنما هو ضابط لها، وهذا الضابط هو ضرورة محافظة
المصلحة على مقاصد الشرع الخمسة، وما یضمن حفظ هذه الأصول من
المقصود والمصالح.

والدليل على ذلك؛ أن الإمام الغزالی، بعدما فسر المصلحة من
حيث وضعها؛ بأنها جلب منفعة أو دفع مضر، قال محترزا : «ولسنا نعني
به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في
تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع،
ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم
وعقولهم ونسائهم ومالهم...»^{١٨٠}.

١٧٩- المستنصفى : ٢٨٤ / ١ فما بعدها

١٨٠- المستنصفى : ٢٨٦ - ٢٨٧ / ١

فالمصلحة المقبولة والمعد بها - عند أبي حامد - هي التي تكون مقصودة للشرع، وملائمة لأغراضه ومقداره، وإنما احتاط الغزالى وأحترز؛ لإمكان أن يقصد الخلق مصالح هي في حقيقتها وأصلها مناقضة لقصد الشارع، وربما أثت على أحکامه بالإبطال والتعطيل.

وقد سبق للغزالى أن نبه على هذا الضابط في «شفاء الغليل»، حيث قال ما نصه: «وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضر، والعبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع إلى أمر مقصود»^{١٨١}.

فالمصلحة مجملة، ويعزى إليها الغموض والإبهام، وهي جائلة بين ما يقصده الشارع، وبين ما يقصده الخلق. والغزالى يؤكد أن المصلحة المطلوبة شرعاً، هي التي ترجع إلى أمر مقصود؛ إذ ليس كل ما يطلبه الخلق يكون مقصوداً للشارع.

ثانياً: في ذكر شيء من اتجاهات الغزالى المصلحية

للإمام الغزالى اتجاهات كثيرة؛ تدل على ميله للمصالح ورعايتها لها. وفي ما يلى أمثلة تصدق ذلك وتوكده:

١٨١- شفاء الغليل : ١٥٩

فمن الأمثلة التي تظهر بأسباب نادرة في حق أحد الأشخاص؛ ما صرّح به حجة الإسلام في كتابه "الوجيز في الفقه" حيث قال ما لفظه: "ولما المجنونة فيزوجها - وليهما - بمجرد المصلحة، صغيرة كانت أو كبيرة".^{١٨٢}

ومن هذا الباب أيضاً ما أورده في كتابه "سر العالمين" حيث قال في سياق حديثه عن مقاصد الملك، وما يجب على الملك فعله ما نصه: "ول يكن لك محاسب يحتسب عليك وعلى من في دارك من المسلمين، ثم ينظر في مشارع البلد ومصالحه والأسعار، وإن كان قد نهي عن التسعير، لكنه ليس به بأس فقد فسدت الناس وقلت الأمانات".^{١٨٣}

ومن هذا القبيل ما قرره في كتاب الحلال والحرام من "الإحياء" من أن المال إذا فقد مالكه، فإن الواجب على السلطان أن يتصرف فيه بحكم المصلحة، ثم قال: "وجهات المصلحة تختلف، فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة، وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام، وتارة إلى الفقراء، ويدور مع المصلحة كيما دارت، وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة".^{١٨٤}

١٨٢- الوجيز في الفقه للغزالى : ٦/٢

١٨٣- سر العالمين وكشف ما في الدارين : ٢٩

١٨٤- إحياء علوم الدين : ١٥٣/٢-١٥٤

ودونك من الأمثلة ما صرخ به الإمام بدر الدين في كتابه "البحر المحيط"، فبعدما نص على أن المصالح المرسلة ليست من اختصاص المالكية، بل هي في جميع المذاهب، قال : قال الغزالى: قد جعل الشافعى استيلاد الأب جارية الإلإن سعيا لنقل الملك من غير ورود نص فيه، ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك، والقدر المصلحى فيه استحقاق الإعفاء على ولده، وقد مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه. (قال) وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسلة، وكذا قال في الغاصب تکثُر تصرفاته في المال المعصوب أن لمالكه إجازة تصرفاته؛ إذ يعتبر اتباع مصلحة. وكذا قال في العاملين مع أن الملك شرط لصحة العقد والإجازة عند بطله من الفضولي. ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك^{١٨٥}.

وبحسبك من الأمثلة؛ ما أورده المدقق الشاطبى في كتابه "الاعتراض" ، في معرض ذكره لأمثلة المصالح المرسلة. فبعدما نقل في المثال العاشر كلام الغزالى الذي أجاز فيه بيعه المفضول مع وجود الأفضل، قال ما نصه : " هذا ما قاله - أبي الغزالى - وهو متوجه بحسب النظر المصلحى، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعده نص على التعيين. وما قرره هو أصل مذهب مالك ..^{١٨٦} ."

-١٨٥- البحر المحيط للزرκشى ٢١٦-٢١٥/٥

-١٨٦- الاعتراض للشاطبى : ٣٦٣-٣٦٢/٢

وأقتصر على هذا القدر من الاستدلال والتمثيل، ففيهما الكفاية
لصاحب الهدایة.

فائدتان عارضتان :

الأولى : من المسائل التي ورد بها كتاب "شفاء الغليل" ؟ أن الإمام الشافعی يتزدّد في الحكم بالصالح المرسلة^{١٨٧}. فماذا يعني الغزالی بالتردد؟ وهل صحيح أن الشافعی يتزدّد في تعليق الأحكام بالصالح المرسلة ؟

أ - أما الجواب عن السؤال الأول؛ فيوضحه قول حجة الإسلام في كتابه "المنخول" ؛ فإنه قال : "وللشافعی رضی الله عنه مسلکان: يحصر في أحدهما التمسك في الشبه أو المخبل الذي يشهد له أصل معین، ويرد كل استدلال مرسل. وفي المسلک الثاني : يصحح الاستدلال المرسل ، ويقرب فيه من مالک، وإن خالقه في مسائل".^{١٨٨}.

ب- وأما الجواب عن السؤال الثاني؛ فالذی يتزدّج عندي، أن الإمام الشافعی يحكم بالصالح المرسلة بشرط ملامعتها لقواعد الشريعة ومقاصدها. أما إذا كانت غريبة عن أصول الشرع، فهذا لا يقول به إلا من سفة نفسه.

١٨٧- شفاء الغليل : ١٨٨

١٨٨- المنخول : ٣٥٤

وفي الواقع؛ فإن هذا ليس موقف الشافعى وحده، بل هو موقف العلامة كافة وفي مقدمتهم الإمام مالك.

وعلى هذا المعنى ينزل قول البغدادي في "جنة الناظر" فإنه قال :

" لا تظهر مخالفة الشافعى لمالك في المصالح، فإن مالكا يقول : إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعليه المصالح في جزئياتها وكلياتها، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة، كل مصلحة صلامتها أصل من أصول الشرعية. قال : وما حكم أصحاب الشافعى عنه لا يدعوا هذه المقالة ".^{١٨٩}

وحكى ابن برهان في "الوجيز" عن الإمام الشافعى أنه يجيز بناء الأحكام على المصالح، إن كانت تلك المصالح ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، وإلا فلا^{١٩٠}.

ومما يكشف عن هذه الحقيقة أيضاً؛ فترى سافرة لا نقاب عليها، وبادية لا حجاب دونها؛ أن الغزالى بعدما عرض لمثال المرأة التي أذنت ولوليين في تزيوجهها، فزوجها كل واحد منها من إنسان، واستبهم السابق واللاحق، مع العلم بجريان العقدين على التعاقب، وانحصم طريق الكشف

١٨٩- البحر المحيط للزرκشى : ٧٧/٦

١٩٠- البحر المحيط للزرκشى : ٧٧/٦

والتنكر ... قال في أثر ذلك: "وقد اختلف فيها قول الشافعي، وهو دليل ميله إلى المصالح ورعايتها".^{١٩١}

ومما يكشف عن ذلك أيضاً ما قرره أبو حامد بمناسبة مثل المرأة المفقود زوجها، هل تسلط على النكاح مع طول غيبة الزوج أم لا؟ - وهو من أمثلة المصالح التي لا يشهد لها من الشرع حكم ينطبق عليها - فقال الغزالى : "قلنا: اختلفت العلماء في هذه المسألة؛ فالذى رأه عمر - رضي الله عنه - أنها تنكح إذا طالت المدة، وإندرست الأخبار، وظهرت آثار الوفاة، وإليه ذهب الشافعى في القىيم، ونص في الجديد على أن لا طريق لها إلا الاصطبار والانتظار، إلى أن يتحقق الحال بظهور نبئه، أو بانتقضاء مدة يقطع فيها يتصرم عمر الزوج. وليس هذا من الشافعى امتناعاً عن اتباع المصالح، وإنما هو رأي رأه في عين هذه المصلحة. من حيث إن في تسليطها على الترويج خطاً عظيماً ... إلى قوله: "والضرر في ترخيص أيام وتعزبها أهون" - وذلك معتمد شرعاً وعرفاً - من الضرر في تسليم زوجة منكحة إلى واطيء".^{١٩٢}.

وغير خاف القاعدة الأصولية المقاصدية التي بني عليها الإمام الشافعى كلامه هذا؛ وهي أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

١٩١- شفاعة الغليل : ٣٦٣

١٩٢- شفاعة الغليل : ٢٦٢-٢٦١

وبالجملة؛ فإن الخلاف بين الشافعية وغيرهم؛ ليس في مراعاة المصالح، وإنما^{١٩٣} في تعين الطريق في رعاية المصلحة، مع الاتفاق على مراعاة المصلحة^{١٩٤}.

وإذا ثبت أن الإمام الشافعي يميل إلى رعاية المصالح ويتبعها، وأن سائر الأصوليين من أتباع مذهبة على مزاجه ومنهاجه، وفي مقامتهم حجة الإسلام، لم يبق لقول القاضي ابن العربي : - وغيره - في "أحكامه" مجال ولا مساغ؛ ذلك أنه صرخ في كتابه "أحكام القرآن" بأن الشافعية لا يلتقطون إلى المصالح ولا يعتبرون المقاصد^{١٩٤}.

الفائدة الثانية: من رأى أن يفهم الغزالى ويحيط بفكرة، ينبغي أن لا ينسى ظروف عصره التي أثرت بطريقة أو بأخرى في فكره واجتهاداته وفتاويه؛ ذلك أن الكثير من الأحكام، كان حجة الإسلام يصدرها بناء على طبيعة العصر وسمجيته. ولعل أبرز مثال يوضح ذلك؛ مثل توظيف الخارج على الأغنياء، وهل ذلك مشروع أم لا؟

قال الغزالى: "توظيف الخارج في عصرنا هذا، وفي كل عصر هذا مزاجه ومنهاجه، ظلم محض لا رخصة فيه؛ فإن أحد الجن لو استوفيت جرایاتهم، وزوّدت على الكافة، لكان برهة من الدهر، وقدرا صالحا من

١٩٣- شفاء الغليل : ٢٥٥

١٩٤- أحكام القرآن : ٦٢٣/١

الوقت، وقد نشحوا بتنعمهم وترفههم في العيش، وتبذيرهم في إفراصة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة، فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإيفاقهم، وكافة أغنياء الدهر، فقراء بالإضافة ^{١٩٥} **إليهم**.

ولذا كان في هذا الكلام دليل على أن الغزالي كان يشعر عن ساق الاجتهاد، ويطير إليه بأجنحة الجد؛ ففيه في الآن نفسه رد على الذين يلمزونه بأنه أغلق باب الاجتهاد.

خيال وتببيه:

من النهم الشائعة التي يتصفها بعض أهل العصر بأبي حامد، أنه حارب العقل وهاجم العلوم العقلية، من هؤلاء الدكتور حمادي العبيدي، فإنه قال في كتابه "ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية" ما نصه: "ولرجع بعضهم أسباب ذلك - يعني عدم انتشار أفكار ابن رشد بين المسلمين - إلى انتشار آراء الغزالي ضد الفلسفة والعلوم العقلية، فقد هاجم الفلسفه ومذاهبهم، وأنكر السببية، فأنكر دعامة العلم التجريبي، وانتصر عندها كتابه "تهاافت الفلسفة" على كتاب ابن رشد "تهاافت النهافت" الذي ألفه في الرد عليه، وكانت نتيجة ذلك أن خسرنا نهضة تقوم على العلم التجريبي الأخذ بالسببية، فشاعت بيننا البدع، والخرافة والوهم، وتركنا القوانين والتوصيات التي دعاها القرآن الكريم إلى النظر فيها، واستخلاصها من الكون، وعشنا نخوض في

١٩٥ - شفاء الغليل : ٢٣٦ - ٢٣٥

خوارق العادات وكرامات الأولياء، ذلك أن الغزالى حارب العقل، وسد على المسلمين منافذه...^{١٩٦}.

هذا ما قاله! وهو غلط منه؛ فلن الإمام الغزالى رحمة الله لم يحارب العقل أبداً، وكيف يحاربه وهو يقر بأنه ملاك أمور الدنيا والدين، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتکلیف^{١٩٧}، صحيح أن الغزالى وقف في صلابة وإصرار بإزاء العقل في بعض تأليفه، ولكن الذي دعاه إلى ذلك أسباب ليس هذا موضع بسطها، وعدم تنبه الدكتور حمadi العبيدي لذلك الأسباب، وهو الذي جعله يقول ذلك الكلام الفج في أبي حامد.

ومن غريب الأمر، أن هذا الباحث؛ إنما يستند فيما قاله، إلى ما أورده حسن حنفي في أحد بحوثه^{١٩٨}، وكان حقه أن ينظر بنفسه في تصانيف أبي حامد، ويتحقق ما ورد فيها، بدلاً من أن يعتمد على ما قاله غيره. فمذهب الرجل يؤخذ من قوله، لا من أقوال غيره، كما هو مذهب أهل الحق.

فلو نظر في تلك التصانيف لوجد الغزالى مخلصاً للعقل، مظهراً شرفه ومكانته.

١٩٦- ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية : ١٩٠

١٩٧- شفاء النليل : ١٦٤-١٦٥

١٩٨- مجلة للنصول المصرية: أكتوبر ١٩٨٠

فلو نظر مثلاً في كتاب العلم من "الإحياء" لألفاه يقول : "اعلم أن هذا - أي شرف العقل - مما لا يحتاج إلى تكليف في إظهاره، لاسيما وقد ظهر شرف العلم من قبل العقل، والعقل منبع العلم ومطلعه وأساسه، والعلم يجري منه مجرى الشمرة من الشجرة، والنور من الشمس، والرؤيا من العين، فكيف لا يشرف ما هو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة" .^{١٩٩}

ولو نظر في كتاب "الاقتصاد في الاعتقاد" لوجده يصرح بأن الصحابة رضي الله عنهم قد "اطلعوا على طريق التأقيق بين مقتضيات الشرائع وموجات العقول، وتحققوا أن لا معانة بين الشرع المنشوق، والحق المنشوق. وعرفوا أن من ظن من الحشووية وجوب الجمود على التقليد، وإنما ينبع الظواهر، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر. وأن من تغفل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الصمائير، فبيل أولئك إلى التقريط، ومبيل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط. بل الواجب المحتمل في قواعد الاعتقاد، ملازمة الاقتصاد، والاعتماد على الصراط المستقيم، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وأنى يستتب الرشاد، لمن يقع بتقليد الأثر والخبر، وينكر مناهج البحث والنظر، أو لا يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر صلى الله عليه وسلم، وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخير، وكيف يهتدى للصواب من افتقاري محض العقل واقتصر، وما استحسناء بنور الشرع ولا استبصر؟ ... هيهات قد خاب على القطع والبناة، وتعذر

١٩٩ - كتاب العلم من الإحياء : ١١٥/١

بأنجاش الصلالات، من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتاب. فمثلاً العقل؛ البصر العليل عن الآفات والأذاء، ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء ... فالعقل مع الشرع نور على نور^{٢٠٠}. انتهى كلامه رحمة الله.

ومثل دلالة هذا الدليل، لا يتيسر لجاحد أن يقابلها بالاعتراض والرد، أو يتعقبها بالإبطال والنقض.

ونظائر هذا النص في تصانيف أبي حامد كثيرة، يطول المقام ببساط بعضها، فضلاً عن كلها. فأين العين الفاحصة؟ وأين الهمة المستحبثة؟

المراجع

أبو حامد الغزالي:

- ١- لِجَامُ الْعُوْمَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، مَجْمُوعَةُ رِسَالَاتِ الْإِمامِ الغَزَّالِيِّ (٤)، مَطْبَعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، بَيْرُوت.
- ٢- لِحَيَاةِ عِلْمِ الدِّينِ، مَطْبَعَةُ الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ ١٣٥٨ - ١٩٣٩.
- ٣- الْاِقْتَصَادُ فِي الاعْتِقَادِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى: ١٤٠٩ - ١٩٨٨، بَيْرُوت.
- ٤- سِرُّ الْعَالَمِينَ وَكَشْفُ مَا فِي الدَّارِيْنِ، مَجْمُوعَةُ رِسَالَاتِ الْإِمامِ الغَزَّالِيِّ (٦)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى: ١٤٠٩ - ١٩٨٨ دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوت.
- ٥- شَفَاءُ الْغَلِيلِ فِي بَيَانِ الشَّبَهِ وَالْمَخْيَلِ وَمَسَالِكِ التَّعْلِيلِ، تَحْقِيقُ حَمْدِ الْكَبِيْسِيِّ، مَطْبَعَةُ الإِلْرَشَادِ، بَغْدَاد، ١٩٧١.
- ٦- فَضَائِحُ الْبَاطِنِيَّةِ، حَقَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَدْوِيِّ، الدَّارُ الْقُومِيَّةُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ، ١٩٦٤ - ١٣٨٢.
- ٧- الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ، دَارُ الْعِلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ، بَيْرُوت.
- ٨- الْمُنْخَوْلُ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الْأَصْوَلِ، حَقَّهُ مُحَمَّدُ حَسَنُ هَبَتوُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ دَارُ الْفَكَرِ بِمَعْشَقِ.
- ٩- الْوَجِيزُ فِي فَقْهِ مَذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، طَبْعٌ بِمَطْبَعَةِ مُحَمَّدِ أَفْنَدِيِّ مُصْطَفَىٰ، ١٣١٨، وَمَطْبَعَةِ حَوشِ قَدْمٍ بِالْعُوزِيَّةِ .

الجليري ، محمد عبد :

- ١٠ - وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر المعاصر،
طبعة أولى، ١٩٩٢، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
الحسني اسماعيل:
- ١١ - نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور، بحث
مرقون بكلية الآداب بالرباط (د.د.ع)
حمادي العبيدي:
- ١٢ - ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، ١٩٩١،
دار الفكر العربي، بيروت.
الدهلوبي، ولی الله:
- ١٣ - حجة الله البالغة، طبعة أولى، ١٤١٠-١٩٩٠، مطبعة دار
إحياء العلوم، بيروت، وطبعه محمد جمال الدين
الرازي، فخر الدين:
- ١٤ - الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق أحمد
حجازي السقا، طبعة أولى، ١٤١٣-١٩٩٢، دار الجيل، بيروت.
الريسيوني، لحمد:
- ١٥ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، طبعة أولى
١٤١١-١٩٩١،
منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة دار الأمان،
الرباط.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى:

- ١٦- المواقف، تحقيق عبد الله دراز، طبعة أولى، ١٤١١ -
١٩٩١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧- الاعتصام، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، طبعة
ثانية، ١٤١١-١٩٩١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصغرى، عبد المجيد:

- ١٨- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام :
قراءة في نشأة علم الأصول ومقدمة الشريعة، طبعة أولى، ١٤١٥
١٩٩٤، دار المنتخب العربي، بيروت.
ابن العربي، أبو بكر:

- ١٩- أحكام القرآن، طبعة ثالثة، ١٩٧٢-١٣٨٧، طبعة عيسى
البابى الحلبى، مصر
القرضاوى، يوسف:

- ٢٠- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، طبعة ،
١٤٠٦-١٩٨٥، دار الصحوة.
جرائد ومجلات:

- جريدة الصحوة، العدد: ٣٨، رجب ١٤١٥-ديسمبر ١٩٩٤ .
- ندوة أعمال أبي حامد الغزالى، منشورات كلية الآداب والعلوم
الإنسانية بالرباط : ١٩٨٨ .

معلم الاجتهاد المقاصدي عند الحكيم الترمذى

د. خالد زهري

الخزانة الملكية، الرباط

بادئ ذي بدء، أشير إلى أن الحكيم الترمذى، لم يستعمل مصطلح "مقاصد"، كما هو دأب المتأخرین من علماء الأصول وأرباب المقاصد، إلا أنه استعمل مراقباته، من قبيل: "العلل"^{٢٠١}، و"الأسباب"^{٢٠٢}، و"المعانى"^{٢٠٣}، و"الغايات"^{٢٠٤}، و"الأسرار"^{٢٠٥}، و"الباطن"^{٢٠٦}، و"الحکم"^{٢٠٧}، و"اللطائف"^{٢٠٨}.

-
- ٢٠١ - للحكيم الترمذى كتاب موسوم بـ "كتاب إثبات العلل"، تحقيق خالد زهري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مسلسل نصوص ووثائق رقم ٢، ط. ١، ١٩٩٨. ويعرف هذا الكتاب بعنوانين آخر، هي: "كتاب العلل"، "كتاب علل الشريعة"، "ullan العبودية في الشريعة"، "إثبات العلل للشريعة"، "ullan العبودية في الأحكام"، "ullan العبودية في الشريعة"، "تغليل الشريعة" (المنهاج للحكيم الترمذى)، ص. ١٦٠، ٢٥٥. تذكرة الحفاظ، ج. ٢، ص. ٦٤٥. تاريخ الإسلام، ج. ١، ص. ٨١٥، ٨١٦. طبقات الشافعية الكبرى، ج. ٢، ص. ٢٠. سير أعلام النبلاء، ج. ١٣، ص. ٤٤١، ٤٤٢. لسان الميزان، ج. ٨، ص. ٨، مفتاح السعادة، ج. ٢، ص. ٢٨١. كشف الظنون، ج. ١، ص. ٩ - ١٠. أسماء الكتب، ص. ١٥٤. هدية للعارفين، ج. ٢، ص. ١٥ - ١٦. جامع كرامات الأولياء، ج. ١، ص. ١٢٩. معجم سركيس، ج. ٤، ص. ٦٣٣. ملحق تاريخ الأدب العربي لبروكمان، ج. ١، ص. ٣٥٦. الأعلام للزرکلي، ج. ٧، ص. ١٥٧. وانظر أيضاً:

- Yahya (Othman I.), L'œuvre de Tirmidî, (essai bibliographique), Mélanges Louis Massignon, Tome III, Damas, 1957., p. 433.
- Marquet (Yve), « al-Tirmidhî », in Encyclopédie de l'Islam, tome X, Brill, Leiden, 2002, p. 584.

- Massignon (Louis), Essai sur les origines du lexique technique de la mystique musulmane, Paris, 1954, p. 287.
- ٢٠٢ - للحكيم الترمذى كتاب موسوم بـ "كتاب كافية الصلاة والمسواك والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسبقه على التمام والكمال"، مخطوط محفوظ في مكتبة ولی الدين بلستبول، سجل تحت رقم "٧٧٠"، ضمن مجموع، من ورقة ١٢٨ ب إلى ١٧٧ ب، وله أيضا رسالة موسومة بـ "سبب التكبير في الصلاة"، مخطوط محفوظ في بروتسي حراثشى زاده، سجل تحت رقم "٨٠٦".
- ٢٠٣ - كتاب لـ الرياضة، ص. ٣٥.
- ٢٠٤ - كتاب الأكياس والمغتربين، ص. ٨٢.
- ٢٠٥ - الأمثال من الكتاب والسنة، ص. ٤٧، ٥٢، ٢٥٦، ١٠٤ - ١٠٣، ٣٢٤. ألب النفس، ص. ١٤١. مثازل القرية، ص. ٦٥. شفاء العلل، مخطوط محفوظ في مكتبة ولی الدين بلستبول، سجل تحت رقم "٧٧٠"، ورقة، ٧ ب. رسالة في خلق الآدمي المنسوبة إلى الحكيم الترمذى، ص. ٧٠. وينسب إلى الحكيم الترمذى كتاب، في بيان عمل الحج وأسراره، موسوم بـ "الحج وأسراره"، تحقيق حسني نصر زيدان، مطبعة السعادة، القاهرة، ط. ١، ١٣٨٩/١٩٦٩.
- ٢٠٦ - الأمثال من الكتاب والسنة، ص. ٢١٧. أدب النفس، ص. ١١١. غور الأمور، ص. ٤٣. بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد والدب المنسوب إلى الحكيم الترمذى، ص. ٥٢ - ٥٣.
- ٢٠٧ - الأمثال من الكتاب والسنة، ص. ٢. أدب النفس، ص. ٩٠، ٩٨، ٩٧. كتاب غور الأمور، ص. ٥٩، ٨١، ٨٢. بيان الفرق، ص. ٥٢.
- ٢٠٨ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ٢٥٠. كتاب الأكياس والمغتربين، ص. ٦٠. بيان الفرق، ص. ٧٩، ٨٩، ١٠١. رسالة في خلق الآدمي، ص. ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٩.

ومعلوم أن المقاصد، والعلل، والأسباب، والمعانى، والعلل،
والغليات، والأسرار، والباطن، والحكم، وللطائف، مترافقات.
 واستعمل، في رسالته "منازل القربة" و"باب في السواد الأعظم"،
كلمة "مقاصد"، بالمفهوم المعهود لدى أهل الفن، وذلك حين ذكر أن الثواب
والعقاب، يتتجدان في جديد كل يوم، لتجدد حركات العباد ومقاصدهم^{٢٠٩}،
 وأن العباد، يتذدون يوم الحساب، بالنظر إلى جلال الله وجماله، وتقرّ
أعينهم بمقاصدهم، أيام عبودتهم^{٢١٠}.

لكن الراجح، أن هذه الكلمة، وردت في كلامه عرضاً، لا قصداً.
 كما أن له كتاباً بعنوان "الصلة ومقاصدها". لكن الراجح، أن هذا
العنوان، ليس من وضعه، بل من وضع أحد تلاميذه، أو غيرهم. وذلك
لأمرين:

أولهما: أن العنوان، الذي ذكره الحكيم الترمذى لهذا الكتاب، عند
الإحالة إليه في بعض كتبه، هو : "كتاب الصلة"^{٢١١} .
 ثانيهما: أننى قرأت الكتاب برمته، باحثاً عن هذه الكلمة، دون
جدوى. ولو كان ذلك العنوان من وضعه، لذكر تلك الكلمة مراراً، بين ثوابها
والكتاب.

ومهما يكن من أمر، فالرجل قد استعمل المادة، التي كان منها
اشتقاق مصطلح "مقاصد"، وهي المادة "ق.ص.د."، في مواطن عدة من

٢٠٩ - باب في السواد الأعظم، الملحق العاشر، من ملحق "منازل القربة"، ص. ١١٣.

٢١٠ - منازل القربة، ص. ٥٦.

٢١١ - لنظر؛ مثلاً؛ كتاب إثبات العلل، ص. ١٦١.

ومهما يكن من أمر، فالرجل قد استعمل المادة، التي كان منها اشتقاق مصطلح "مقاصد"، وهي المادة "ق.ص.د."، في مواطن عدة من مصنفاته، وكانت في هذه المواطن، تحمل المعنى المعهود من عبارة "مقاصد الشريعة". من ذلك قوله: "وطالعوا الحكمة، فقصدوا الأمور على حسب جواهرها"^{٢١٢}، وقوله: "ومثل من يقصد بعمل الأركان، ويهمل شأن القلب، مثل قائد دعاء الملك ..."^{٢١٣}، وقوله: "... واتصبابه كفيض الماء مقاصدا لمعطمه"^{٢١٤}، وقوله: "القصد في الأعمال والنيات"^{٢١٥}، وقوله: "والقصد في الأعمال والنيات والإرادات بين يدي الله، فكل إنما يصل قصده وإرادته وناته إلى الله على حسب قوة قلبه"^{٢١٦}، وقوله: "والزينة والحلية حق، وإنما يفسدها الإرادة والقصد"^{٢١٧}، وقوله: "فإذا قصد الخير، فإنما يقصد ذكر الله، وإياه أراد، وإذا قصد الشر، بما دعاه إليه الهوى والشهوة، فقد حاد عن الله تعالى".^{٢١٨}

٢١٢ - كتاب إثبات العلل، ص. ٧٦.

٢١٣ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٣٩.

٢١٤ - كتاب إثبات العلل، ص. ٢٠٣.

٢١٥ - كتاب كيفية الصلاة وللمسواك والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام والكمال، ورقة ١٧١ ب.

٢١٦ - الصلاة ومقاصدها، ص. ٦٨.

٢١٧ - نوادر الأصول، ج. ٣، ص. ٦.

٢١٨ - نوادر الأصول، ج. ٤، ص. ١٠٧. وانظر "منازل العباد من العبادة" (ص. ١٠٣).

في هذه القبائص، نفي الحكيم الترمذى، يجعل القصد بمعنى "الهدف" و"الغاية"، وهذا هو مفهوم "المقصود". فهى جمع للمقصود أو المقصود، وهو: "ما تتعلق به نياتنا، وتتوجه إليه إرادتنا، عند القول أو الفعل"^{٢١٩}.

هذا، وإن كتبه نكشف عن كونه من أبرز المقادسيين، وأنه كان من السابقين للتصنيف في علم "مقاصد الشريعة". فهو من الفائزين بتعليق الشريعة، وأنها معقوله المعنى.

وقد استدل على ذلك بالمنقول والمعقول، كما هو مصرح به في ديباجة كتابه "إثبات العلل": "فإنك سألتني عما اختلف الناس فيه، من إثبات العلل، في الأمر والنهي"، إلى أن يقول: "ولكن عللها قائمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها"^{٢٢٠}، ويقرر أن الشريعة معللة بجلب المصلحة ودرء المفسدة، إذ يقول: " وإنما زجر الله تعالى الخلق عما يشينهم، ويفسد عليهم محسنهم، وألا يقعوا في ألوية الهالك، وألا يكونوا في ذي أهل النلة والصغار"^{٢٢١}.

ونلبيه؛ في كتاب "إثبات العلل"; يثبت هذا التعليل للأحكام - وبعبارةه: "للأمر والنهي" - بشواهد من النقل والعقل.

٢١٩ - مدخل إلى مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني، ص. ٧.

٢٢٠ - كتاب "إثبات العلل"، ص. ٦٨.

٢٢١ - كتاب "إثبات العلل"، ص. ٢٣٥ - ٢٣٦. وانظر أيضاً: "المنهيات" (ص. ٥ - ٦). "أدب النفس" (ص. ٩٤ - ٩٣).

أما شواهد النقل، فمنها:

﴿وَمَا جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من
ينقلب على عقبه﴾^{٢٢٢}؛

﴿وَنُنبلونك حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو
أخباركم﴾^{٢٢٣}؛

﴿لَمْ أَحْسِبَ النَّاسَ إِنْ يَقُولُوا أَمْنًا وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ، وَلَدَّ
فَتَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الظَّانِبِينَ﴾^{٢٢٤}؛

﴿وَنُنبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون﴾^{٢٢٥}؛

﴿وَمَا جعلنا عذتهم إلا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين أتوا
الكتاب﴾^{٢٢٦}؛

وأما شواهد العقل، فمنها: أن الله تعالى، في أمره ونهيه، إما أن يكون خطيبنا جزاً، وإما أن يكون لحكمة. فال الأول عاطل باطل، لأن الله تعالى

٢٢٢ - سورة البقرة، الآية ١٤٣.

٢٢٣ - سورة محمد، الآية ٣١.

٢٢٤ - سورة العنكبوت، الآيات ١ - ٣.

٢٢٥ - سورة الأنبياء، الآية ٣٥.

٢٢٦ - سورة المدثر، الآية ٣١.

منزه عن العبث، فيحصل الثاني^{٢٧}. يقول في بيان هذا الاستدلال العقلي: قاعِلُمُ الْعَبادِ، أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ، وَلَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ، جَزَافًا، أَمْرُهُمْ وَنَهَاهم بالحكمة البالغة. وقد قال قوم من العلماء: ليس لأمره ونهيه علة، وإنما هو تبعد. وليس كما زعم، فإنه تبعد، لزم العباد العمل به. ولكن، تيقن أن الله تعالى لم ينه عن شيء، ولا أمر بشيء، إلا بالحكمة، تعالى الله عن الجزاف المهمل عن التبيير والتغيير. فتطلب تلك الحكمة في معانها، فإنها تبعثك على إقامة الأمر والنهي^{٢٨}.

هذا، وإن الحكيم الترمذى، يعتبر علة الأحكام، هي باطن العلم، وهي للعلم النافع، وهي جوهر الأمور، وهي الحجة^{٢٩}، يقول: "ولكل علم حكمة، والعلم ما ظهر، والحكمة ما بطن منه"^{٣٠}، ويقول: "فالحكمة باطن الأمور، والعلم ظاهر الأمور، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من آية، إلا ولها ظاهر وبطن"^{٣١}. فذلك، أن الكلمة الواحدة، لها وجهان:

٢٢٧ - كتاب إثبات العلل، ص. ٦٨ - ٦٩.

٢٢٨ - نوادر الأصول، ج. ٣، ص. ٢٠٦. وانظر كتاب الأكيسان والمغتربين (ص. ١٠٦).

٢٢٩ - كتاب إثبات العلل، ص. ٦٩ - ٧٠.

٢٢٠ - شفاء العلل، الورقلان ٢ ب - ١٨.

٢٢١ - رواه في "كتاب إثبات العلل" (ص. ٧٤). وأخرج نحوه ابن حبان، في "صححه" من حديث ابن مسعود، بلفظ: "إن القرآن ظاهراً وباطناً، وهذا ومطلاعاً" (المقتني عن حمل الأسفار في الأسفار، منتشر بذيل "إحياء علوم الدين" للغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.، ج. ١، ص. ١١٩).

وجه يراد به في أمور الدنيا، ووجه يراد به في أمور الآخرة. وكلمة «آية»، لها وجهان: وجه تبشير، ووجه ربوبيّة. فالآلية الواحدة، تنتظم هذه المعاني كلها، ولذلك قال: «جواب الكلم»^{٢٣٢}، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إنك لن تفقه كل الفقه، حتى ترى للقرآن وجوها»^{٢٣٣}.

والمزيد من بيان الفكر المقاصدي، عند الرجل، نقول: يقسم الإمام الشاطبي المقاصد إلى قسمين: ما يرجع إلى قصد الشارع، وما يرجع إلى قصد المكلف^{٢٣٤}. وفيينا أحمد الريسيوني، أن مقاصد الشارع، لا يمكن تحقيقها، إلا عبر مقاصد المكلف^{٢٣٥}.

وهذا التقسيم، وإن كان من صنع المتأخررين، إلا أننا نجد معناه حاضراً، لدى الحكيم الترمذى، وإن كان من الأقدمين؛ كما سنرى عند التمثل للقسمين من تحريرات الرجل؛ إذ سنكلّم على مقاصد المكلف، ثم نطق في الكلام على مقاصد الشارع، بتسليط الضوء على مقاصد الخطاب، ومقاصد الأحكام، ثم نتناول مقاصد الشريعة بمستوياتها الثلاثة، وهي: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية.

٢٣٢ - إشارة إلى حديث: «أوتت جواب الكلم، واختصر لي الحديث»، رواه أبو يعلى، في «مسند»، بلحظة: «أعطيت»، عن عمر رضي الله عنه. ورمز إليه السيوطي بالحسن (الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للجلال السيوطي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٠ / ١٩٩٠، ج. ١، ص. ٧٥.

٢٣٣ - رسالة في خلق الآدمي، ص. ٦٣ - ٦٤.

٢٣٤ - المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز وأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.، ج. ٢، ص. ٣ - ٤، كتاب المقاصد.

٢٣٥ - مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص. ٧.

مقاصد المكلف

عند النظر في مقاصد المكلف، عند الحكيم الترمذى، نلقيها تقويم على أنس ثلاثة، وهي:

- أ - إخلاص النية لله تعالى.
- ب - إخلاص العمل.
- ج - الصبر والشكر.

فالملكلف مأمور بأن يكون قصده موافقاً لقصد الشارع. وعدم الموافقة بينهما يسمى الأعمال بالبتر والنقص. وإذا تحضن العمل الله تعالى، وجب قرنه بالصبر والشكر.

ومعنى هذا، أن من العناصر الركينة، التي تتبنى عليها مقاصد الملكلف، الدعوة إلى امتحال الأوامر، وإجتناب التواهي، والإعراض عن الهوى، وحبائل الشيطان، وشكر الله على كل حال، والصبر عند الامتحال. لهذا، ذهب إلى أن الإيمان إقرار باللسان، وعقد بالقلب، وعمل بالجوارح^{٢٣٦}، وجعل دين الله عز وجل مبنيا على أركان ثلاثة: على الحق، والعدل، والصدق. فالحق على الجوارح، والعدل على القلوب،

٢٣٦ - كتاب إثبات العلل، ص. ٧٩. منزل العبد من العبادة، ص. ٧٣ - ٧٤. نوادر الأصول، ج. ٣، ص. ٥٠ - ٥٦. بيان الفرق، ص. ٤٣ - ٤٤. مسألة في الإيمان والإحسان والإسلام، مخطوط محفوظ في مكتبة ولی الدين بليستيبلو، مسجل تحت رقم ٧٧٠، الورقة ٨٧ - ٩٠.

والصدق على العقول^{٢٣٧}. وذلك، لأن "القلب أمر مؤمر، عدل في إمارته، فلا يستعمل جارحة، إلا بما يدبر له العقل"^{٢٣٨}.

فالأعمال توزن، عند الله تعالى، بحسب نية العامل، كما هو مقتضى قول الحكيم الترمذى: "فيفعل الأعمال، إيراز ما في الضمانات الله تعالى"^{٢٣٩}. وهذه الأعمال، تكتسب قيمتها من مدى اقترانها بصير العبد وشکره؛ والمؤمن جعل فرحة شکر، وترحه صبرا، إن جاءه ما يفرح به، علم أنه من ربه، فقال: "الحمد لله"، وانكمش في الطاعة، وإن جاءه ما يكره، علم أنه من تقدير ربه وحكمه عليه، فانقاد له، وتذلل^{٢٤٠}.

ويظهر هذا التلازم، بين العمل والشکر والصبر، في قوله: "فإنما يشکر العبد ويصبر على قدر يقينه وعلمه بالله، وتقنه به وتوكله عليه، ورضاه عنه، وتفويضه إليه، وقربه منه، فلو لم يظهر هذا بالأعمال، متى كان يظهر تفاوتهم وتناقضهم"^{٢٤١}.

٢٣٧ - كتاب الأكياس والمغزيرين، ص. ٢١.

٢٣٨ - نوادر الأصول، ج. ٤، ص. ١٦٧.

٢٣٩ - كتاب إثبات العطل، ص. ٨٣ - ٨٤.

٢٤٠ - كتاب إثبات العطل، ص. ٨٥.

٢٤١ - كتاب إثبات العطل، ص. ٨٥. ولاظر: "نوادر الأصول" (ج. ١، ص. ٢٠١ - ٢٠٢). "كتاب الرياضة" (ص. ٤٩ - ٥٠). "أدب النفس" (ص. ١٢٥، ١٤٦). "العقل والهوى" (ص. ٢٠٩ - ٢١٠).

مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام

كان الترمذى محدثاً ومقاصدياً، وكتبه تشهد بأنه لم يكن من الوقافين على حدود الألفاظ، بل كان يميز، بين الحديث وفقه الحديث، وكان يذهب إلى أن النصوص الشرعية معقوله المعنى، وأنها معللة بجلب المصلحة ودرء المفسدة.

وفي كتبه، نلقيه يذكر عال الأشياء، من أصغر شيء في الشريعة، إلى أكبر شيء في الكون. فيذكر معنى البسمة^{٢٤٢}، ومعنى الحمد^{٢٤٣}، ومعنى السواد الأعظم^{٢٤٤}، ومعنى العترة^{٢٤٥}، ومعنى الإيمان، والإحسان،

-
- ٢٤٢ - باب في حقيقة "بسم الله" الملحق الثامن، من ملاحق "منازل القربة"، ص. ١١١.
 - ٢٤٣ - باب في الحمد، الملحق للناسع، من ملاحق "منازل القربة"، ص. ١١٢.
 - ٢٤٤ - باب في السواد الأعظم، الملحق العاشر، من ملاحق "منازل القربة"، ص. ١١٣.
 - ٢٤٥ - باب في تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي"، الملحق الثاني، من ملاحق "منازل القربة"، ص. ٩٣ - ٩٨. وانتظر ثواب الأصول" (ج. ١، ص. ٢٥٨ - ٢٦٠).

والإسلام^{٢٤٦}، ومعنى الصدر، والقلب، والفؤاد، واللب^{٢٤٧}. ويكثر، في كتبه، من بيان معاني الحروف^{٢٤٨}. ويطيل النّفس، في ذكر علل العادات والمعاملات، كما في كتابيه "إثبات العلل" و"كيفية الصلاة والسلوك والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام والكمال".

ويسترسل في بيان علل العادات، كعلة النظافة^{٢٤٩}، وفي الكشف عن سر الفرق، بين أمعاء المؤمن وأمعاء الكافر^{٢٥٠}، وعن علة أن المعدة الصحيحة ترجى معها النجاة^{٢٥١}، وسر الحكمة في التداوي^{٢٥٢}.

٢٤٦ - مسالة في الإيمان والإحسان والإسلام، مخطوط محفوظ في مكتبة ولسي الدين بليستبولي، مسجل تحت رقم "٧٧٠"؛ ضمن مجموع، من ورقة ١٨٧ - ٩٠. وانظر "كتاب الرياضة" (ص. ٦٥ - ٧٣).

٢٤٧ - تُنسب إليه الرسالة الموسومة بـ "بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب"، التي حققها المستشرق نقولا هير، سنة ١٩٥٨. والصحيح، أنها للحكيم الترمذى، من حيث أفكاره. أما أسلوبها، فهو لأحد تلاميذه، كما قرره المستشرق الألماني بيرند راتكه:

- Radtke (Bernd), Drei Schriften des Theosophen von Tirmid, Beirut, 1996, p. 4
٢٤٨ - انظر؛ مثلاً؛ تفسيره لاسم "إيلين"، و"قرعون"، وكلمة الأخلاص؛ "لا إله إلا الله"؛ وكلمة "زيتونة"، الواردة في الآية ٣٥ من سورة النور، وللحروف المقطعة؛ "أَلْمَ"؛ وكلمة "العقل"؛ في "كتاب غور الأمور" (ص. ٣٩ - ٤٦، ٥٠ - ٥٤، ٥٥ - ٥٩)، وتفسير معنى "عرف"؛ في "بيان الفرق" (ص. ٨٥ - ٨٧).

٢٤٩ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ١٨٥ - ١٨٦.

٢٥٠ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ٢٩٥ - ٢٩٧.

٢٥١ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ٣٩٣ - ٣٩٥.

٢٥٢ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ٤٠٢ - ٤٠٦.

ويمتد نظره إلى أعلى الكون، ليجتهد في الكشف عن علل وأسراره، مثل إفادته، أن السماء سميت "سماء"، لأنها سمت إلى العلو^{٢٥٣}، وهكذا دواليك...

بل إنه كان مقاصدياً أيضاً، في اختبار عنايين كتبه، كما يدل على ذلك، مثلاً، "كتاب إثبات العلل".

وبكلمة: كان كشافاً عن المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية. وسنرجيء الحديث عن هذه الأقسام الثلاثة إلى ما بعد الحديث عن مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام.

* * *

يميز الأصوليون، بين مستويين لمقاصد الشريعة:
مقاصد الخطاب، ومعنى ذلك: العدول عن المعنى الظاهر، المتبادر
إلى الذهن، لأنه غير مقصود، إلى المعنى، غير المتبادر، لأن القرآن
التفسيرية المساعدة، تؤكد مقصوديته؟
ومقاصد الأحكام، أي: الغايات، التي يرمي الخطاب الشرعي إلى
تحقيقها، وإ يصل الناس إليها، والفوائد التي يحققها لنا العمل بمقتضى الحكم

٢٥٢ - نواهر الأصول، ج. ١، ص. ٤٠٢ - ٤٠٦

٢٥٣ - كتاب إثبات العلل، ص. ٩٥

الشرعى، وهذا المستوى، هو الذى يقصده الباحثون فى "مقاصد الشريعة"^{٢٥٤}.

والتمييز بين المستويين المذكورين، نجده حاضرا لدى الحكيم الترمذى. لكن، قبل القول في ذلك، نشير إلى أنه يرى أن إثبات العلل، من خواص هذه الأمة، دون غيرها، كما تدل على ذلك القبیسة التالية: "فالحكمة أسراره"^{٢٥٥}، التي أبرزها لهذه الأمة، خصّهم بها. ولو أفشتها إلى الأمم الماضية، لتبتعدوا، ولما تمسكوا. فلقد الله هذه الأمة باليقين النافذ، فاحتنت أبصار قلوبهم، ونفذت بقوّة نور اليقين، فاحتملت الحكم. لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوتيت جوامع الكلم، وختصر لي الحديث"^{٢٥٦}. فأوجز الله لهم الكلام، ففهموه، بفضل اليقين، الذي أعطاهم^{٢٥٧}.

وبين أن للخطاب علتين: علة ظاهرة، وعلة خفية.

العلة الظاهرة: هي التي يدركها العامة والوقافون عند ظواهر

النصوص؛

والعلة الخفية: هي التي يدركها الأولياء، لأنهم يتقدّمون ببعضهم إلى بواطن الأمور^{٢٥٨}، وأن لهم "عن الله تعالى؛ في هذا؛ نظر لطيف"^{٢٥٩}،

٢٥٤ - مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص. ٨ - ١٠.

٢٥٥ - أي: أسرار الله.

٢٥٦ - سبق تخرّجه.

٢٥٧ - رسالة في خلق الآدمي، ص. ٦٢.

٢٥٨ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٨٧. نوادر الأصول، ج. ٢، ص. ١٧٤. بيان الفرق، ص. ٥٢.

٢٥٩ - كتاب إثبات العلل، ص. ٢٤٣.

ولأنهم ينظرون بعين الحكمة^{٢٦٠}، ولأنهم "الأخصون بسرائر الله"^{٢٦١}، الذين كلهم بحكته^{٢٦٢}، وهم الحكماء، الذين قال فيهم: "وبمخاللة الحكماء، يفضون إليك أسرار الحكمة"^{٢٦٣}، وقال فيهم، مثابلاً إياهم بعلماء الظاهر: "فيمساعلة العلماء، تعلم الحال والحرام، وبمجاورة الحكماء، يفصحون لك عن" ^{٢٦٤} "أسرار الحكمة"^{٢٦٥}.

وقال: "فيحتاج أهل الأداء إلى الصدق، والتحري فيه، والبينة في الرواية والنفق. ويحتاج أهل الاستبطاط^{٢٦٦} والاجتهد إلى قلب^{٢٦٧} ذكي، مشحون بنور الله، ونفس صافية من كثرة الأخلاق، عفيفة من شهوات الدنيا، حتى ترك الحق"^{٢٦٨}.

إذا كان هذا دأب الحكماء أهل الباطن، فإنه يستتر على أقوام من أهل الظاهر، "تزينوا بشيء من ظاهر هذا العلم تغافلها، وأخرون يحفظون

٢٦٠ - نوادر الأصول، ج. ٣، ص. ٦.

٢٦١ - منازل العباد من العبادة، ص. ٩٤.

٢٦٢ - منازل العباد من العبادة، ص. ٩٥.

٢٦٣ - شفاء العلل، ورقة ٦ بـ. وانتظر ما قاله في الحكماء، في "دب النفس" (ص. ١١٢).

٢٦٤ - عن: ساقطة من الأصل.

٢٦٥ - أنواع العلوم، مخطوط محفوظ في مكتبة ولی الدين بلاستبول، مجلد تحت رقم ٧٧٠، ورقة ٢٧ بـ.

٢٦٦ - في الأصل: أهل استبطاط.

٢٦٧ - في الأصل: القلب.

٢٦٨ - أنواع العلوم، ورقة ٢٨ أـ.

أسانيد هذه الأخبار، وعدد وجوه روايتها، ونقد الرجال وزيفتها، وقد ضاعت عنهم معانيها وألفاظها. فكم من حديث يتغير كله، بتغير عامة معنى الحديث؟! فقد أهملوا هذا الن فقد، وأقبلوا على نقد الرجال، وفلان عن فلان غريب. ثم يرون ما زيفوه، وأنكروا كل ذلك، تزيينا للدنيا، وأهلها، وخاللها، وتأكلألا به^{٢٦٩}.

ومعنى هذا، أنهم يقفون عند ما له علاقة بظاهر الخطاب، دون سيرغور الأحكام، لاستثناء أسرارها، وإدراك مقاصدها. وهذه المقاصد، هي التي يعبر عنها الحكيم الترمذى بالعلل اللطيفة، وباللطفائف، كما أشرنا إلى ذلك في صدر هذا البحث. وهي لا تكون، إلا ذوقية، ولا يحيط بها علماء، إلا من جاهد نفسه بالرياضية، وتجرد من الشهوتات، يقول: "والحكمة ما بطن من العلم، والباطن هو لباب الشيء، والظاهر قشر الشيء، والانقطاع بالباب، لا بالقشر. والعلم وديعة الله تعالى في الصدور، والوديعة الأمانة. فمن خان الأمانة، حرم لباه. وإنما يبقى معه القشر"^{٢٧٠}. ويقرر، أن "الله تعالى فضل العلماء بهذا العلم، فمن رعاه حق رعايته، أتاه ظاهر العلم وباطنه"^{٢٧١}.

وببيان ذلك، أنه "إذا راض نفسه، وتخلى عن الشهوتات، خلا صدره. فإذا كان كذلك، شرحه الله بنوره، وامتلاً صدره من النور. فبنوره، يلاحظ

٢٦٩ - شفاء العلل، ورقة ٨ ب.

٢٧٠ - كتاب إثبات العلل، ص. ٦٩.

٢٧١ - كتاب إثبات العلل، ص. ٦٩.

الحكمة في محلها، فينال؛ بمحاظته منها؛ عل الأمر والنهي، ويلاحظ المقاصير في محلها".^{٢٧٢}

ومعرفة هذه العلل للطيفة، للثاوية وراء أحكام الأمر والنهي؛ في نظره؛ وهبها، لا كسبية، وتدرك بتفيق الله وعانته، لا برأي الإنسان ونظره، كما هو مؤدى كلامه على نفسه: "ولسنا نقول برلينا، بل بما أعطينا من علمه، فإن علم العطاء غير علم التكليف".^{٢٧٣}

علاوة على ذلك، فإن مقاصد الأحكام، عند الحكيم الترمذى، تتجلى في كتابه "إثبات العلل"، حيث يذكر غایات الأحكام وأسرارها، في العبادات والمعاملات، عبر الكتاب برمته، مع تصدر كل ذلك، بالكشف عن بعض معانى التوحيد، وأسراره، وما يتعلق ببعض مسائل العقيدة، وكذلك الأمر، في كتابه "الصلة ومقاصدها"، حيث يبين علل الأحكام، المتعلقة بال موضوع، والصلة، وأركانهما، وسننهما، وما له صلة بذلك.^{٢٧٤}

تقسيم مقاصد الشريعة

يقسم العلماء مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

٢٧٢ - كتاب إثبات العلل، ص. ٧٢.

٢٧٣ - رسالة في خلق الآدمي، ص. ٨٥.

٢٧٤ - للحكيم الترمذى كتاب آخر، في هذا المنحى، كتاب "الصلة ومقاصدها"؛ وكتاب "الكلام على معنى لا إله إلا الله"؛ إلخ. كما ينسب إليه كتاب "الحج وأسراره".

مقاصد عامة: وهي التي تتم مراعاتها على صعيد الشريعة كلها، أو غالب أحكامها؛

ومقاصد خاصة: وهي التي تتم مراعاتها على صعيد باب واحد، أو بضعة أبواب تشريعية متقاربة ومتدخلة؛

ومقاصد جزئية: وهي التي تتم مراعاتها على صعيد كل حكم منفرد من أحكام الشريعة.

وهذه الأقسام متدخلة، بحيث لا يمكن الحديث عن إحداها، في معزل عن الأخرى^{٢٧٥}.

ولذا كان المتأخرون، هم الذين اصطفوا هذا التقسيم، فإن الحكيم الترمذى، مع أقemiته، قد قرر هذه القاعدة، وراعى هذا التقسيم، بشكل تطبيقي.

وسنمثل لكل قسم من هذه الأقسام، ببعض المعالم المقاصدية، التي شكل الفكر المقاصدي لدى الرجل.

أ - المقاصد العامة

فيما يتعلق بهذا القسم، نلقي الحكيم الترمذى، بؤكد أن الشريعة معللة بجلب المصلحة ودرء المفسدة، كما سلف تقريره، ويذهب إلى أن آيات الله، مكتوبة كانت أم مشهودة (الكون)؛ قصد منها تحصيل منافع

^{٢٧٥} - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عثيور، ص. ٥٠ وما بعدها. مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص. ١٠ - ١٢. - نظرية المقاصد عند الإمام الشاططى، ص. ٧ - ٨.

العبد، وبعبارته: "واعلم أن الله أعطى العباد ما انقطعت به حجتهم، فلأraham من الآيات في الظاهر، وأعطائهم من العلم والذهن في الباطن، حتى علموا ما يضرهم، وما ينفعهم، في دنياهم".^{٢٧٦}

ويرى أن الدنيا خلت، لينال العباد من مذاقها، إذ القصد، أن "الله تبارك وتعالى خلق الدنيا مرفقا للعباد، في مقدار هذه المدة، التي أحلت لهم، .. ويمضون إلى الله، إلى دار القرار، فيتعمدون في جواره بقرة العيون".^{٢٧٧}

ومن أبرز مصاديق المقاصد العامة، للضروريات الخمس، وتسمى أيضاً بالأصول الخمسة، والكلمات الخمس^{٢٧٨}، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ولا يفتَّ الحكيم الترمذى يؤكد، أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس، يقول مثلاً: "لأن الله تعالى دعا الخلق إلى أن يعرفوه، فيوحدهوه قلباً. فلو اكتفى منهم بذلك، لم يقتضهم الإقرار به. فكان، إذا عرفوه، ووحدوه، حرمت نماوهم، وأموالهم، وأعراضهم"^{٢٧٩}، إلى أن

. ٢٧٦ - مسألة في الإيمان والإحسان والإسلام، ورقة ٨٩.

. ٢٧٧ - باب في تفسير حب الدنيا، الملحق السابع، من ملاحق "منازل القرية"، ص.

. ١٠٩

. ٢٧٨ - مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص. ٥٨.

. ٢٧٩ - كتاب إثبات العلل، ص. ٨٠. وانظر "أدب النفس" (ص. ٩٠، ٩١، ١٤١). ومنرى أن حفظ العقل مضمن في حفظ النفس.

يقول: "فمني كانت تقوم حجة الله سبحانه على من تناول منا دما، أو مالا،
فيقتصر لهم في الدنيا، وينتقم لهم في الآخرة!"^{٢٨٠}.

ففي وجوب الإقرار بالتوحيد حفظ الدين، وفي حرمة الدماء حفظ
النفس والعقل، وفي حرمة الأموال حفظ المال، وفي حرمة الأعراض
والأشخاص من هنكها حفظ النفس والعرض^{٢٨١}.

ويقول: "فأما في الدنيا، فحرمة الدم، والعرض، والمال"^{٢٨٢}.

ويقول: "فإن الله حرم لكل مال المؤمن، وسفك دمه، وتناول
عرضه، لأن المال قوام المرء، وفيه معاشه"^{٢٨٣}.

ويقول: "ورحم عليهم للزنا، لأن فيه الغيرة والأذى، بعضا
لبعض"^{٢٨٤}.

٢٨٠ - كتاب إثبات العلل، ص. ٨٠. وقد عرف العلماء الضروريات بـ "أنها لا بد منها،
في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقئت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل
على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى، فوت النجاة، والتغيم، والرجوع بالخسران
للبين" (العواقبات، ج. ٢، ص. ٧، كتاب المقاصد). وانظر "مقاصد الشريعة الإسلامية"
لابن عاشور (ص. ٨٠).

٢٨١ - كتاب إثبات العلل، ص. ٢٠٨. وانظر: "كتاب الرياضة" (ص. ٨٥). "أدب
النفس" (ص. ١٤١).

٢٨٢ - كتاب إثبات العلل، ص. ٨٠.

٢٨٣ - كتاب إثبات العلل، ص. ٢٠٨. وانظر: "كتاب الرياضة" (ص. ٨٥). "أدب
النفس" (ص. ١٤١).

٢٨٤ - "أدب النفس، ص. ١٤٢.

ويقول: "وَوَجَدْنَا أَرْبَعَةً أَشْياءً سَمِيتَ فِي التَّنْزِيلِ رِجْسًا، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا﴾^{٢٨٥}، وَقَالَ: ﴿فَاجْتَبَوْا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَوْا قُولَّ الظُّورِ﴾^{٢٨٦}، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا لِلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَرْلَامِ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^{٢٨٧}. فَأَمْرَنَا بِاجْتِنَابِهَا، كَمَا أَمْرَنَا بِاجْتِنَابِ الْأَوْثَانِ، وَسَمِّاهَا رِجْسًا، كَمَا سُمِّيَ الْأَوْثَانُ^{٢٨٨}.

فِي تَحْرِيمِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَرْلَامِ حَفْظُ الدِّينِ، وَفِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ حَفْظُ الْعُقْلِ، وَفِي تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ حَفْظُ الْمَالِ.

وَقَبْلَ ذَلِكَ قَالَ، تَعْلِيقًا عَلَى آيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ: ﴿فَأَيُّ دَاءٍ أَنْوَى مِنَ الْعِدَادِ وَالْبَغْضَاءِ، وَأَيُّ ضَرٍّ بِأَبْضَرِ مِنْ شَيْءٍ يَصْدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنِ الْصَّلَاةِ؟! فَبَيْنَ ضَرْرِهِ وَعَلَةِ تَحْرِيمِهِ﴾^{٢٨٩}. وَلَا يَخْفَى، أَنَّ الْعِدَادَ وَالْبَغْضَاءَ، سَبِيلَانِ لِسُفْكِ الدَّمَاءِ، مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَبْدَانِ، وَمَا فِيهِ خَرْمٌ لِضُرُورِيَّةِ حَفْظِ النُّفُوسِ.

وَيَقُولُ فِي وجوبِ اعْتِبارِ حَفْظِ الْعُقْلِ: ﴿فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ بِالْعُقْلِ عَلَى الْمُوْحَدِينَ، وَجَعَلَ الْأَذْهَانَ مِنَ الْأَكْمَمِينَ. فَبِالْأَذْهَنِ يَمْيِّزُونَ الْأَشْيَاءَ، وَبِالْعُقْلِ يَمْيِّزُ الْمُوْحَدُونَ بَيْنَ الْمَحَاسِنِ وَالْمَسَاوِيِّ. فَحَرَمَ رَبِّي؛ لِذَلِكَ؛ شَرَبَ

٢٨٥ - سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

٢٨٦ - سورة الحج، الآية ٣٠.

٢٨٧ - سورة المائدَة، الآية ٩٠.

٢٨٨ - كتاب إثبات العلل، ص. ٢٣٥.

٢٨٩ - كتاب إثبات العلل، ص. ٢٣٤.

٢٩٠ - في المطبوع: من.

الخمر في تزييله، ثم أعزز إلى عباده في تحريمها، فقال: «هو رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه لعلكم تفلون»^{٢٩١}، ثم قال: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة»^{٢٩٢}، وأنتم مؤمنون إخوة، بعضكم لبعض أولياء، وبعد إذ علمكم أنه يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة، لأنها تذهب العقول، فإذا ذهب العقل، جاءت هذه الأشياء، فأعلمهم للضرر، لينتهوا، بسبب التحريم عما حرم^{٢٩٣}. ويقول أيضاً: «الخمر، وكل شيء مسكر، فهو مفسد للعقل، وبالعقل وحده العباد، وعرفوه. فإذا سكر، است طريق العقل»^{٢٩٤}.

ويقول في حفظ المال: «أlama علة الميراث، فإن الله تعالى جعل هذا المال قوام المعاش للخلق»^{٢٩٥}.

ويقول في حفظ الدين: «أكُلْ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَتَهُ». ومن حفظ معرفته، حفظ أركانه على حدوده. فإذا ضيع شيئاً من حفظهما، فقد ثم الحفظ ثلاثة يحتاج إلى سدها بهذه الفرائض»^{٢٩٦}.

* * *

-
- ٢٩١ - سورة المائدة، الآية .٩٠
 - ٢٩٢ - سورة المائدة، الآية .٩١
 - ٢٩٣ - كتاب الأكياس والمغتربين، ص. ٢٥ - ٢٤
 - ٢٩٤ - كتاب إثبات العلل، ص. ٢٣٥. وانظر: «كتاب الأكياس والمغتربين» (ص. ١٠٤). «ذب النفس» (ص. ١٤٤)
 - ٢٩٥ - كتاب إثبات العلل، ص. ٢١٣
 - ٢٩٦ - الصلاة ومقاصدها، ص. ٣ - ٢٠٤

هذا من حيث الحفظ الضروري.

أما الحفظ الحاجي^{٢٩٧}، فله تبيهات وإشارات كثيرة، في مصنفات الحكيم الترمذى. منها، قوله في "كتاب إثبات العلل": "... لأن حفظ الحدود في الصلاة فرض^{٢٩٨}، إذ كثيراً ما يمثل علماء المقاصد للحفظ الحاجي بـ: "ضبط تفاصيل العبادات، وتحديد مقاييرها وكيفياتها، باعتبار أن هذه الضوابط والتفاصيل، لا يتوقف عليها - في الأمد القريب - إقامة أصل العبادة. ولكن، من شأن غياب هذه التفاصيل والتحديدات، إحداث بلبة وغموض، لدى المكلفين"^{٢٩٩}.

ومن أمثلة الحفظ الحاجي أيضاً، المحافظة على العمران البشري والتجمع الإنساني، اللذين يتأسسان بعيب خدمة الإنسان ببعضه بعضاً، كما هو مفاد قوله: "فالخلق كلهم محتاجون مضطرون، عيال بعضهم على بعض، في نواتبهم، فلا يستغني أحد عن أحد. وكذلك خلقهم لخوة وأولياء،

٢٩٧ - يعرف علماء المقاصد الحاجيات بـ "أنها مفترضة إليها، من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدي؛ في الغالب؛ إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بقوت المطلوب، فإذا لم تراغ، دخل على المكلفين؛ على الجملة؛ للرجح والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الملاوي، المتوقع في المصالح العامة" (الموافقات، ج. ٢، ص. ٩، كتاب المقاصد). وانظر "مقاصد الشرعية الإسلامية" لابن عاشور (ص. ٨٤). فال حاجيات؛ إذن؛ تحتل موقعاً وسطاً، بين الضروريات والاحتياجيات.

٢٩٨ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٦١. وانظر: "كتاب الرياضة" (ص. ٥٩ - ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٨٨، ١٥). *أدب النفس* (ص. ١٠٩ - ١١٠، ١٤٢).

٢٩٩ - مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص. ١٣.

قال عز وجل: **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»**^{٣٠٠}، حتى يتولى بعضهم نصرة بعض^{٣٠١}.

* * *

أما الحفظ التحسيني، فمن نماذجه، عند الحكم الترمذى، ما قاله في سنن الصلاة، التي وسمها بـ "المعالم": "... لأن حفظ الحدود في الصلاة فرض، وإقامة المعالم فضل. وإنما هي زينة الصلاة وجمالها، وهي صلاة الأنبياء، والأولياء، والمقربين"^{٣٠٢}.

وهذا يوافق ما أطلقه العلماء، في تعريفهم للتحسينيات، بأنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المنسفات، التي تألفها العقول الراجحات"^{٣٠٣}، وبأنها ما "جرت مجرى التحسين والتربين"^{٣٠٤}.

٣٠٠ - سورة الحجرات، الآية ١٠.

٣٠١ - باب في قول الله تبارك وتعالى: "من رجأ غير فضلي، وخاف غير عدل، فليطلب ربا سوائى" (منشور ضمن الملحق الخامس، من ملاحق "متلازل القرابة"، ص. ١٠٥). ولنظر "أدب النفس" (ص. ١٤١ - ١٤٢).

٣٠٢ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٦١.

٣٠٣ - المواقفات، ج. ٢، ص. ٩، كتاب المقاصد.

٣٠٤ - المواقفات، ج. ٢، ص. ١٠، كتاب المقاصد.

ومثلوا لذلك بأمثلة، منها: "النَّقْرُبُ بِنَوْافِلِ الْخَيْرَاتِ مِن الصَّدَقَاتِ، وَالْقُرْبَاتِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ".^{٣٠٥}

ويجعل من شرائط دين المسلمين، استعمال مكارم الأخلاق والأفعال، للدين والدنيا، ولجتناب مذمومها ومكرورهاتها. وقد عبر عن ذلك بـ "محاسن الأخلاق".^{٣٠٦}

ومن نماذج المقاصد العامة، التي يذكرها الحكيم الترمذى - علامة على ما ذكرنا - إقامة العدل، ومجانبة الظلم، إذ يقول: "فَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ عَلَيْهِ^{٣٠٧}، زَاغَ عَنِ الْقَصْدِ، وَانْتَظَمَ فِي الْجُورِ"^{٣٠٨}. ويرى أن الله خلق الدنيا "لِيَرَا زَلْعَلَهُ، فَيُظَهِّرُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ"، ويقرر أن حرمة الدماء، والأموال، والأعراض، إنما "لِيُبَرِّزَ عَلَيْهِ عَلَى الْجَمِيعِ".^{٣٠٩}

بل إنه يجعل العدل مقصوداً أيضاً، في تفاصيل العبادة وجزئياتها. ونمثّل لذلك، بما قاله في "باب أدب الصلاة في الطهارة"^{١١} وما يصلح من إكمالها، من كتاب "كيفية الصلاة والسواك والاغتسال والوضوء وأصل

٣٠٥ - المواقفات، ج. ٢، ص. ١٠، كتاب المقاصد. وانظر أيضاً: "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور (ص. ٨٥ - ٨٦). "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" لعمل الفاسي (ص. ١٨٩ - ٢٠١).

٣٠٦ - كتاب الرياضة، ص. ٨٥. أدب النفس، ص. ١٤١، ١١١، ١١٠، ١٠٨، ١٠٠.

١٤٢ -

٣٠٧ - أي: علة الإقرار بالتوحيد.

٣٠٨ - كتاب إثبات العلل، ص. ٧٩.

٣٠٩ - كتاب إثبات العلل، ص. ٨٠.

٣١٠ - في الأصل: الطاهرة.

ذلك وسبيه على التمام والكمال": "وتعتمد على رجالك جميعا، تعطيهما
حقهما، لا تظلم واحدة دون أخرى".^{٣١١}

ومن المقاصد العامة أيضاً، اثناء الشريعة على رفع الحرج
والضرر. ومن إشارات الحكيم الترمذى، في مراعاة هذا المقصد، ما قاله
في صلاة الجمعة: "ثم أفرت تلك الصلاة، على الأصل، الذى كان فى
لبدء، وهو ركعتان، لثلا تنقل على العباد. وقد أراد بهم اليسر فى دينهم،
ورفع عنهم الحرج".^{٣١٢}

ومن المقاصد العامة أيضاً، إخراج "المكلفين عن دواعي أهواهم،
حتى يكونوا عباداً لله".^{٣١٣} وهذا المقصد، مرعى في كتب الرجل، بل هو
أصل تدور عليه أفكاره. من ذلك، إقراره؛ في "شفاء العطل": أن العبد
مؤمن على جوارحه، وأمأمور بحفظها، وموكل برعايتها، من أن يعصى
الله بجراحته من جوارحه.^{٣١٤}

ومن المقاصد العامة أيضاً، لم شعبت الأمة، بطاعة السلطان،
وتحصيل الاستقرار لأهل الأرض، بالامتثال له، كما بينَ الحكيم الترمذى،
في كتاب إثبات العطل.^{٣١٥}

٣١١ - كتاب كيفية الصلاة والسوابق والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسبيه على التمام
والكمال، ورقة ١٣٥ ب.

٣١٢ - كتاب إثبات العطل، ص. ١٢٥. وانظر "كتاب الرياضة" (ص. ٤٢ - ٤٣).

٣١٣ - المواقف، ج. ٢، ص. ٢٩، كتاب المقاصد، القسم الثالث، المسألة الثالثة.

٣١٤ - شفاء العطل، الورقة ١ ب.

٣١٥ - كتاب إثبات العطل، ص. ١٦٥ - ١٦٦.

ب - المقاصد الخاصة

نظهر رعاية الحكيم الترمذى للمقاصد الخاصة فى كتابه "إثبات العلل" حيث قسمه، بنظر علة كل باب من أبواب الفقه، فى العبادات وبعض المعاملات. وأفرد كتاباً فى باب واحد من الأبواب، ككتاب "الصلاه ومقاصدها"، وكتاب "الحج وأسراره"، إلخ.

وقد يفرد كتاباً فى بابين أو ثلاثة، ككتاب "كيفية الصلاة والسلوك والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام والكمال" الذى خصه الكلام على بابي "الطهارة" و"الصلاه".

ج - المقاصد الجزئية

نكرنا سابقاً، أن الحكيم الترمذى، يذكر في كتبه - خاصة منها كتاب "إثبات العلل" - علة كل باب من أبواب الفقه. ونضيف في هذا المقام؛ أنه يدرج تحت كل باب، ما يناسبه من الأحكام الجزئية وعللها. مثل ذلك، أنه يخصص باباً بعنوان "ذكر علة الصلاه"^{٣١٦}، يشير فيه إلى ما يدار له من علل كافية، في فرضية الصلاه، ثم يدرج تحت هذا المقصد الخاص علل الأحكام الجزئية، المتعلقة بهذا الباب، فيتكلم على "ذكر

.٣١٦ - كتاب إثبات العلل، ص. ٩١.

عنة استقبال القبلة وقت الصلاة^{٣١٧}، وذكر علة التكبير^{٣١٨}، وذكر علة الثناء^{٣١٩}، وذكر علة الاستعاذه^{٣٢٠}، وذكر علة القراءة^{٣٢١}، وذكر علة الرکوع^{٣٢٢}، وذكر علة السجود^{٣٢٣}، وذكر علة التسبیح^{٣٢٤}، وذكر علة القعود^{٣٢٥}، وذكر علة الشهاد^{٣٢٦}، وذكر علة التحيات والتسليم^{٣٢٧}، وذكر علة رفع الأيدي ورمي البصر حيث يسجد^{٣٢٨}، إلخ. وهكذا في مائة أبواب الكتاب.

بل إنه قد يفرد رسالة لمقصد جزئي. فقد صنف في علة النية رسالة بعنوان: "باب في شأن النية"^{٣٢٩}، وصنف في علة البسمة رسالة بعنوان: "باب في حقيقة بضم الله"^{٣٣٠}، وصنف في علة الحمد رسالة بعنوان:

-
- ٣١٧ - كتاب إثبات العلل، ص. ٩٥.
 - ٣١٨ - كتاب إثبات العلل، ص. ٩٧.
 - ٣١٩ - كتاب إثبات العلل، ص. ٩٨.
 - ٣٢٠ - كتاب إثبات العلل، ص. ٩٩.
 - ٣٢١ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٠٠.
 - ٣٢٢ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٠٣.
 - ٣٢٣ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٠٦.
 - ٣٢٤ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٠٨، ١٠٥.
 - ٣٢٥ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٠٩.
 - ٣٢٦ - كتاب إثبات العلل، ص. ١١١.
 - ٣٢٧ - كتاب إثبات العلل، ص. ١١٣.
 - ٣٢٨ - كتاب إثبات العلل، ص. ١١٨.
 - ٣٢٩ - أنظرها في الملحق الأول، من ملاحق "منازل القربة" (ص. ٨٩ - ٩٢).
 - ٣٣٠ - أنظرها في الملحق الثامن، من ملاحق "منازل القربة" (ص. ١١٣ - ١١٤).

باب في الحمد^{٣٣١}، وله رسالة في علة التكبير بعنوان: "سبب التكبير في الصلاة"^{٣٣٢}، إلخ.

الاجتهاد المقاصدي عند الحكيم الترمذى

الكلام على الفكر المقاصدي وتلخيص الشريعة، عند الحكيم الترمذى، يجرنا إلى الكلام على علاقة ذلك بالاجتهاد عنده، من خلال العناصر التالية:

العنصر الأول: شروط الاجتهاد المقاصدي

بينا سلفاً، أن الحكيم الترمذى، يجعل معرفة العلل مخصوصة بالعلماء العارفين، وهم الأولياء. لذا تستقيد من رسالته "أنواع الطوم"، أنه يجعل الولاية شرطاً أساساً في الاجتهاد والاستباط، كما هو مؤدى قوله: "والبينة في الرواية والنقل، ويحتاج أهل الاستباط والاجتهاد إلى قلب"^{٣٣٣} ذكي، مشحون بنور الله، ونفس صافية من كدرة الأخلاق، غفيرة من

٣٣١ - أنظرها في الملحق التاسع، من ملاحق "منازل القرىبة" (ص. ١١٢).

٣٣٢ - نسخة مخطوطة، محفوظة في بروتوكولي حرائقى زاد، مسجلة تحت رقم ٨٠٦.

٣٣٣ - في الأصل: القلب.

شهوات الدنيا، حتى تدرك الحق، وتسلم من الدخول، بين الله وبين عباده^{٣٣٤}

وقال في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِي لَقُومٍ يَعْقُلُونَ»^{٣٣٥}: «وَهُوَ أَنْ يَعْقُلَ عَنِ اللَّهِ أَمْرٌ»، ونهاية، ومواعظه، ووعده، ووعيده، وفيهم مراده في الأشياء، على قدر ما يوفقه، ويكتشفه له، من عظيم أمره، واجتناب مناهيه. وهذه كلها، لا توجد، إلا بلطف الله، وحسن نظره إليه، فيفضلها على غيره باللب الموصوف، والنور المعروف، وهو فقيه في أصول الدين وفروعه، وليس كل من يكون فقيها في الفروع فقيها في الأصول، لأن الفقه في علم الأحكام كثير، وهو فقيه بالتفقة، وهو حامل الفقه والعلم، والفقىء اسم للعلم، يعبر بهذه اللفظة عنه، يقال: «فلان يتقنه ويقطنه». وأما الفقه، في الحقيقة، فهو فقه القلب^{٣٣٦}.

فالوالى المجتهد، يكون فقيها في علوم الظاهر، عارفاً بعلوم الباطن، متزهاً عن السفاسف، مطهراً قلبه من المذام. وهذا لا معنى له، إلا اشتراط العدالة الظاهرة والباطنة، في الفقيه المجتهد، كما صرخ به في «توادر الأصول»: «ومحسن الأخلاق، تؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته، وإذا نزه القلب وصفاً، كان النور أعظم، وأشرق الصدر بنوره، فكان ذلك عيناً

٣٣٤ - أنواع العلوم، الورقة ٢٩.

٣٣٥ - سورة النحل، الآية ٦٧.

٣٣٦ - بيان لفرق، ص. ٧٧.

له على درك ما به الحاجة إليه من شريعته^{٣٧}. كما يقرر في كتاب "العقل والهوى" أن "ثلاثة أشياء من فعل الفقيه:

أولها: أن يتكلّم في أمر الدين، في الحلال والحرام، حتى يوضح للناس بيان الحق من الباطل؛

والثاني: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى: «فَكُنْتُمْ خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»^{٣٨}؛

والثالث: يتكلّم بالفتيا والقضاء بين الناس، ولا يصوب الفقيه الفقه، إلا بالتنكرة، والمناظرة مع الفقهاء والبصراة، في أمر الدين^{٣٩}.

وبالجمع بين أعضاء كلامه، في مختلف كتبه ورسائله، ندرك أن الاجتهاد عده، متوقف على مدى قدرة العارف الفقيه على التعليل، والكشف عن معانى الأحكام. وهذا يتفق مع ما يقرره علماء مقاصد الشريعة، من أن "هذا العلم" مضبوط به على غير أهله^{٤٠}.

فالفقه؛ عند الحكيم الترمذى؛ هو بمعنى القدرة على فهم مقاصد الأحكام، وأسرار الأمر والنهي. والفقىء حقا، هو من "عبد الله بما أمر ونهى، بعد أن فهمه، وعقله، وانكشف له الغطاء عن تكبيره"، فيما أمر

٣٧ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ٢٦٠.

٣٨ - سورة آل عمران، الآية ١١٠.

٣٩ - العقل والهوى، ص. ١٩١.

٤٠ - أي: علم مقاصد الشريعة.

٤١ - حجة الله البالغة لشاه ولی الله الدھلوی، تعلیق محمد شریف سکر، دار احیاء العلوم، بیروت، ط. ۱، ۱۴۱۰ / ۱۹۹۳، ج. ۱، ص. ۲۲.

ونهى^{٣٤٢}، وهو الذي فقه "بماذا أمر الله ونهى"، ورأى زين ما أمر وبهاءه، وشين ما نهى^{٣٤٣}، وعابن "محاسن الأمور ومشائنه، ومقدار الأشياء، وحسن تببير الله عز وجل"^{٣٤٤}.

وي Nichols الحكيم الترمذى، على لزوم "الاقتداء بالفقهاء العلماء منهم بالفقه والعلم"^{٣٤٥}.

فالفقيه: هو من كان أهلاً لجعل الحكم المناسب للحدث المناسب، وأفتق بحسب ما تعلمه الظروف والملابسات، وبعبارة: "فإنما يلي الأمر منا من فهم عن الله تعالى، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، ما يهم الحاجة إليه، من العلم، في أمر شريعته"^{٣٤٦}.

فيكشف لنا، أن من الشروط الأساسية، في الاجتهاد، هو العلم بمقاصد الشريعة، ولقدرة على إثبات العلل للأحكام^{٣٤٧}. وهذا هو المقصود،

٣٤٢ - حجة الله البالغة، ج. ١، ص. ١٣٧.

٣٤٣ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ١٣٦.

٣٤٤ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ١٣٧.

٣٤٥ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ١٣٧. وانظر "العقل والهوى" (ص. ١٩٠ - ١٩١).

٣٤٦ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ٢٦٠.

٣٤٧ - انظر ما حرر ابن عاشور، في علاقة الاجتهاد بمقاصد، في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" (ص. ١١ - ١٤). وينظر الشاطبي، أن الاجتهاد، إن تعلق بالاستبطاط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربي، وإن تعلق بالمعانى، من المصالح والمفاسد، فيلزم العلم بمقاصد الشرع. كما يقرر، أن للعلماء المجتهدين، لولا أن لهم لم يفهموا مقاصد الشرع، في وضع الأحكام، لما حل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى (المواقف، ج. ٤، ص. ٩٠ - ٩١، كتاب الاجتهاد، المسألة الخامسة).

ما أشرنا إليه، من أن الحكيم الترمذى، يشترط في المجتهد، أن يكون عارفاً بمعنى الأمر ولنفي. وتصنيفه لمصنفات عدة في مقاصد الشريعة - خاصة منها "كتاب إثبات العلل" - يكشف عن فقرته على تعليل الأحكام، وعن علمه الواسع بمقاصد الشريعة.

الغصر الثاني: أدب الاختلاف في الاجتهد المقصادي

يقرر الحكيم الترمذى، أن الاجتهد في الكشف عن المعانى والمقاصد، يؤدي حتماً إلى الاختلاف، لأمور نختار منها أمرين:
الأمر الأول: أن كل نص شرعى، يحمل وجوهاً كثيرة، وبخفي علاً عديدة، ولطائف شتى. وقد ذكرنا ذلك آنفاً، ويؤكد ذلك في رسالته: "مسألة في الإيمان والإحسان والإسلام"، إذ ورد فيها قوله: "فإنما اختلفوا لأن في كل اسم معنى زائداً لطيفاً دقيقاً".^{٣٤٨}

الأمر الثاني: أن اختلاف العقول والمدارك، يؤدي حتماً إلى الاختلاف في الاستبطاط، كما هو مؤدى قوله: "فمنهم من بلغ عقله وزن خردة، ومنهم من بلغ عقله وزن السماوات والأرضين".^{٣٤٩} وقال: "ثم قسم

٣٤٨ - في الأصل: زائد لطيف دقيق.

٣٤٩ - مسألة في الإيمان والإحسان والإسلام، الورقة ٨٨ بـ.

٣٥٠ - مسألة في خلق الإنسان، ص. ٢٤.

العقل بينهم، وشرح للإسلام صدورهم، ولنور معرفته هادم. وكلٌّ
مؤمنون. وكلٌّ إنما يقف على درجته^{٣٥١}.

فذهب، أن "العقل نور، خلقه الله تعالى، وقسمه بين عباده، على
مشيئته فيهم، وعلمه بهم"^{٣٥٢}، وأن الله تعالى قسم "العقل بين خلقه، على
علمه بهم، ثم قسم بين الموحدين عقل الهدالية، على علمه بهم، فتفاوت
القسم. فكل ما استقر في عبد، كان دليلاً على مقداره، الذي كان فيه يومئذ.
فكل فعل فعله، يلهم العقل صاحبه، في كل ما أدن له، وما خطط عليه. فكل
من كان حظه من العقل أوفر، فسلطان الدلالة فيه أعظم وأنور^{٣٥٣}.

ولذا، فإنه لا يقيم وزناً لالاختلافات القائمة على الألفاظ دون
معانيها، كما يدل على ذلك قوله: "إني وجدت هؤلاء المتنازعين،
يتنازعون في الأسماء. فلا سبيل لهم إلى الأصول، فسكن تنازعهم"^{٣٥٤}.
وهذا إقرار منه أيضاً، بأن النزاع في الفروع لا يضرر، ما دام الكل لا
يتنازع في الأصول.

ومن هذا المنطلق، نجد الحكم الترمذى، يذم التقليد والتعصب،
ويركز؛ عند الاختلاف في الاجتهد؛ على أمرين:

٣٥١ - باب في بيان المفردين، مخطوط محفوظ في مكتبة ولی الدين بإسطنبول، مسجل
تحت رقم ٧٧٠، الورقة ١٨٦ ب.

٣٥٢ - نوادر الأصول، ج. ٢، ص. ٣٥٣.

٣٥٣ - نوادر الأصول، ج. ٢، ص. ٣٥٤. وانظر "كتاب الرياضة" (ص. ٧١ - ٨١).

٣٥٤ - مسألة في الإيمان والإحسان والإسلام، الورقة ٨٨ أ.

أولهما: نبذ التقليد والاتباع بدون دليل، وبعبارةه: "وهؤلاء، الذين انتظروا هذا الرأي، وأكثروا فيه الخوض، سموا هذا فقها، وخيل إليهم أن هذا هو الذي ما عبد الله بهمّته، وهو هذه المسائل، التي عندهم فقط. ولا يطمون أن أسانيدهم تكلموا بها، ثم قالوا: وبدنا أنا نجونا منها كفافا، لأننا، ولا عليها، مثل إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، رحمهم الله، في زمانهم، وألبي حنفية، وسفيان، والأوزاعي، ومالك، رحمهم الله، في زمانهم. فكل تمنى الخلاص منه، لا له، ولا عليه. وهؤلاء، أعرضوا عنسائر العلوم، التي حاجة الناس إليها في كل وقت، وصار هذا النوع فتنة لهم. فتراء طوال الدهر يقول: "يجوز، ولا يجوز"، يدخل فيما بينه وبين عباده، مع الحيرة في ذلك، ولا يدرى: أصواب هو أم خطأ؟"^{٣٥٥}.

وقد جسد هذا الأمر، في مواقفه الفقهية. فإنه ما كان يأخذ رأيا على عواهنه، بل يرجع بين الأقوال، ويختار منها الأصول والأقوى. مثل ذلك، أنه يذكر خلاف العلماء في الموضوع من موضع الحديث. فأهل المدينة، اعتبروا موضع الجائعة. وفقهاء أهل الكوفة، اعتبروا نفس الشيء أئن جرى. ثم يرجع رأي أهل الكوفة^{٣٥٦}. ويورد مسألة افتتاح الصلاة بـ: "الله أعظم، والله أجل، والله أعز". هل يجزيء الافتتاح بها عن التكبير، أولاً يجزيء؟ ثم يقوّي قول أبي يوسف - وهو أنه لا يجزيء -، ويرجحه على قول أبي حنفية^{٣٥٧}.

٣٥٥ - نوادر الأصول، ج. ٤، ص. ٦٠.

٣٥٦ - كتاب إثبات العلل، ص. ٨٦ - ٨٧.

٣٥٧ - كتاب إثبات العلل، ص. ٩٧.

ويختار القراءة في الصلاة خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه، معللا ذلك، بأن تعطى النفس حظها من الوعظ^{٣٥٨}؛ ثالثهما: نبذ التصub المذهبـي، ومراعاة ألب الاختلاف، واحتمالية وقوعه، بسبـب تباين المدارك العقلية، وتفاوت طرق الاستبـاط، يقول: ثم للعلماء مداخل ومقـال في للحوالـت، من طريق الأحكـام. واختلافـهم فيها، رحـمة واسـعة لأمـة مـحمد صـلـى الله عـلـيه وـسـلم من الله تعالـى عـلـيهـم بذلك، وسـهل لهم سـبل النـظر والـاجـتـهـاد في الرـأـي، فيما لم يـجـدوا فيه تـزـيلـا، ولا سـنة عن الرـسـول عـلـيهـم السـلام^{٣٥٩}.

فهو يعتـير الاختـلاف حول ما لا نـصـفيـهـ، من مقتضـيات التـوـسـعة والـرـحـمة على هـذـهـ الأمـةـ، ومن موجـاتـ الـحـيـوـيـةـ الفـقـهـيـةـ، والتـجـدـيدـ فيـ الـدـيـنـ بالـاجـتـهـادـ فيـماـ لاـ نـصـفيـهـ، ويعـبارـتهـ: ثم وسـعـ علىـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ النـظرـ فيماـ لاـ يـجـدونـ ذـكـرـهـ فيـ التـزـيلـ، ولاـ فيـ سـنةـ الرـسـولـ عـلـيهـ السـلامـ، حتىـ بـلـحـقـهـ بـيـعـضـ^{٣٦٠}.

وهو يـفـرقـ، بـيـنـ مـصـطـلـحـيـ "الـاقـتـارـ" وـ"الـاخـلـافـ". فالـأـوـلـ مـذـمـومـ، وـمـنـهـيـ عـنـهـ. وـالـثـانـيـ مـحـمـودـ، وـمـأـمـورـ بـهـ: قـائـماـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ، فـقـدـ اـخـلـفـواـ فـيـ أـحـكـامـ الـدـيـنـ، فـلـمـ يـفـرـقـواـ، لـأـنـهـ لـمـ يـفـارـقـواـ الـدـيـنـ. وـإـلـمـاـ اـخـلـفـواـ فـيـ أـذـنـ لـهـ النـظرـ فـيـهـ، وـالـقـوـلـ بـاجـتـهـادـ الرـأـيـ. وـاـخـلـفـتـ آـرـاؤـهـمـ، فـاـخـلـفـتـ أـقـوـالـهـمـ. وـقـدـ أـمـرـواـ بـذـلـكـ، فـصـارـوـاـ باـخـلـافـهـمـ

٣٥٨ - كتاب إثبات العـلـلـ، صـ. ١٠٢.

٣٥٩ - نـوـادرـ الأـصـوـلـ، جـ. ١ـ، صـ. ٤٢٢ـ.

٣٦٠ - نـوـادرـ الأـصـوـلـ، جـ. ٢ـ، صـ. ٢٥٠ـ.

محمودين، لأنَّه أدى كلَّ واحدٍ منهم، على حياله، ما أمرَ من جهد الرأي
والنظر فيه^{٣٦١}.

وقد جسد الحكيم الترمذى هذا الانتقاد الفقهي، عند عرضه لأقوال
الفقهاء وأرائهم. إذ يذكر؛ مثلاً: الخلافات الحاصلة في أداء بعض الشعائر
في الصلاة، ثم يعلق على ذلك بقوله: "وكل ذلك حسن"^{٣٦٢}. ويدرك
الاختلاف، في الكشف عن بعض أسرار الحروف، ثم يعلق عليها بقوله:
" وكلُّ حسن"^{٣٦٣}.

فهو يحُكِّمُ أصلَّة التخيير، درءاً لمفسدة الخلاف المتموم، والتعصب
المذهبى.

ولن رجح قولًا على آخر، فبدون طعن، أو همز ولمز، بل يقول
مثلاً: "حال عمر رضي الله عنه، في هذا؛ حال الأقوباء"، وحال سعد
رضي الله عنه، حال الضعفاء^{٣٦٤}، أو يقول: "هو أشبه عذنا وأليق"^{٣٦٥}.
ومما يدلُّ أيضًا على نبذة للتعصب، ويؤكد افتتاحه وسعة صدره
للمخالف، أنه عقد في "نوادر الأصول" أصلًا وسمه بـ: "في أن إجماع
الأمة حجة، واختلافهم رحمة"^{٣٦٦}.

٣٦١ - نوادر الأصول، ج. ٢، ص. ٢٤٩.

٣٦٢ - كتاب كيفية الصلة والسلوك والاعتلال والوضوء وأصل ذلك وسيبه على التمام
والكمال، الورقة ١٤٤ أ - ب.

٣٦٣ - كتاب غور الأمور، ص. ٤٠.

٣٦٤ - الصلة ومقاصدها، ص. ٦٤.

٣٦٥ - كتاب إثبات العلل، ص. ٨٧.

٣٦٦ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ٤٢٢.

العنصر الثالث: مصادر الاستنباط والاجتهاد

لا يخالف الحكم الترمذىسائر أهل السنة في أصول الاجتهد
ومصادر الاستنباط. فهو يذكر الحكم الفقهي، ثم يبين مصدره: هل هو
الكتاب، أو السنة، أو الإجماع^{٣٦٧}؟

ومن مصادر الاجتهد عنده أيضاًقياس^{٣٦٨}، والاستحسان^{٣٦٩}.

أما قول الصحابي، فالراجح أنه لا يقول بحججته، بدليل أنه ساق
قول جابر رضي الله عنه: «في التبسم وضوء»، ثم علق عليه بقوله: «ولسنا
نقول به، ولكنه يكره»^{٣٧٠}.

وأما العرف، فإنه شكل من أشكال العمل المصلحي في الشريعة،
فيكون عمل للترمذى، بالمصلحة، عملاً بالعرف، ضرورة واقتضاء.

٣٦٧ - كتاب كيفية الصلاة والسوال والأغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام
والكمال، الورقة ١٤٠ أ - ب، نوادر الأصول، ج. ١، ص. ٢٦٠، ٢٥٨ - ٤٢٢ - ٤٢٣.

٣٦٨ - تعليل الشريعة بين السنة والشيعة: الحكم للترمذى وابن بابويه القمي نموذجين،
لخلد زهري، ص. ٢٣٧ - ٢٣٨ .

٣٦٩ - تعليل الشريعة بين السنة والشيعة، ص. ٢٤٥ .

٣٧٠ - كتاب كيفية الصلاة والسوال والأغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام
والكمال، الورقة ١٣٨ أ.

الغصر الرابع: المذهب الفقهي للحكيم الترمذى

بقيت مسألة أخرى، تستحق أن نختم بها هذه العناصر، وهي المذهب الفقهي، الذي كان ينبعد به الحكيم الترمذى، في عباداته ومعاملاته، فنقول:

ينسب إليه الإمام السبكي الانتفاء إلى المذهب الشافعى^{٣٧١}. بيد أنه، وإن كان يوافق الشافعية، في بعض الآراء الأصولية، كعدم القول بحجية قول الصحابي، فيما فيه للإجتهاد مجال^{٣٧٢}، إلا أنه يخالفهم في قواعد أخرى، منها أنهم يعتبرون العبادات تعبدية^{٣٧٣}، بينما يراها الحكيم الترمذى مقوله المعنى. وقد أشرنا إلى ذلك آنفاً.

لكن الحكيم الترمذى يعلق أحياناً بقوله: "وهو قول علمائنا"^{٣٧٤}.

٣٧١ - طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين السبكي، ج. ٢، ص. ١٨١، ٢٤٥ - ٢٤٦.

٣٧٢ - المستصل (حيث اعتبر أبو حامد الغزالى مذهب الصحابي من الأصول الموهومة)، ج. ١، ص. ٢٦٠ - ٢٧٤. الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين الأسمدي، ج. ٤، ص. ٣٩٠ - ٤٩٥. التمهید في تفريیج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوی، ص. ٤٩٩ - ٥٠٢. وقال الإمام الشافعی: "وكل ذلك لا يجوز، لذا لم يكن عندهم [إي: عند الصحابة] حجة، أن يكون على من بعدهم حجة" (اختلاف الحديث للإمام الشافعی، ج. ٢، ص. ٨٨).

٣٧٣ - جماع العلم للإمام الشافعی، ص. ٩١. اختلاف الحديث، ج. ١، ص. ٣٣.

٣٧٤ - كتاب كيفية الصلاة والسلوك والاغتسال والوضوء وأصل ذلك ومبربه على التعلم والكمال، الورقة ١٣٩ أ - ب.

فمن يقصد بهؤلاء العلماء؟ هل يقصد علماء مذهب معين؟ أو أنه يقصد علماء أهل السنة عموماً؟

الحقيقة، أتنى قرأت كل ما توافر لدي من كتب ورسائل الرجل، سواء كانت منشورة أم مخطوطة، دون أن أتعذر على ما يشير إلى أنه متبع لمذهب معين.

وقد أفتئته يقول: "... وعلى هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو مذهب علمائنا"^{٣٧٥}. لكن هذا، لا يجيب بوضوح عن تساولنا، وهو: هل يقصد بقوله: "علماعنا" علماء أهل السنة، لا علماء مذهب معين؟ إذ العطف يفيد المفارقة.

ولذا لم يكن يسعنا الحسم، في الجواب عن هذا التساؤل، فإننا نستطيع أن نجزم بأنه - على افتراض أنه كان متبعاً لمذهب معين - لم يكن متبعاً لمذهبـه، وأنه كان يأخذ بآراء غيره، ومن ليسوا من مذهبـه^{٣٧٦}، إذا كان رأيـهم أصوبـ، ودليلـهم أقوىـ. فقد رأينا، مثلاً، اختيارـه لقول أبي يوسف، وترجـيحـه على قول أبي حنيـفةـ، حول مسألـةـ افتـتاحـ الصـلاـةـ.

٣٧٥ - كتاب كيفية الصلاة والسلوك والاختصار والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام والكمال، الورقة ١٤٠ أ - ب.

٣٧٦ - هذا على افتراضـ، أنـ الحكمـ الترمذـيـ كانـ شافعـياـ.

مسالك التعليل عند الحكيم الترمذى

بعد الكلام على الاجتهد المقاصدي، عند الحكيم الترمذى، يكون
لزاما علينا الكلام على مسالك التعليل عنده، فالموضوع عن مرتبطة ارتباطا
وثيقا، ولا غنى لأحدهما عن الآخر.

لا جرم أن الرجل يقرر، أن من شروط الاجتهد؛ بل أهمها؛ هو
العلم بمقاصد الشريعة وعال الأحكام، وأنه شرط عزيز ونفيس، لا يؤتاه،
إلا لخاصة من العلماء.

وبعد إدراك هذه الحقيقة، نسلط الضوء على أهمية المسالك، في
خدمة الاجتهد المقاصدي. ولا جرم أن الخادم، يستلزم تقديم المخدوم عليه.
وهذا هو للغاية من تأثيري الكلام على مسالك التعليل عن الكلام على
الاجتهد المقاصدي.

هذا، وإن مسالك التعليل كثيرة، لكن الكلام، في هذا المقام،
سيقتصر على بيان بعضها، لا كلها. وسيراعي؛ في ذلك؛ الأهم، والأبرز،
في اجتهد الحكيم الترمذى.

التعيل بالنقل والعقل

والكلام عليه سيلتكم من المسالك التالية:

المسلك الأول: التعيل بالكتاب

من أمثلة التعيلات القائمة على أساس نقلية، عند الحكيم الترمذى، أن الخمر حرام، لما فيه من مفاسد على العقل. وذلك، بناء على قوله تعالى^{٣٧٧}: «بِإِنَّمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَاهُ لِعُكُمْ تَلْهُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَنْصُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»^{٣٧٨}.

المسلك الثاني: التعيل بالسنة

مثل ذلك، أن الحكيم الترمذى، يجعل العلة في إماماة السلطان، هي أنه ظل الله في الأرض. وذلك، بناء على ما روى عنه صلى الله عليه

٣٧٧ - سورة المائدة، الآياتان ٩٠ - ٩١.

٣٧٨ - كتاب إثبات العلل، ص. ٢٣٤ - ٢٣٥.

وسلم: "السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم، فain عدل، فله الأجر، وعليكم الشكر، وإن جار، فعليه الأمر، وعليكم الصبر".^{٣٧٩}
 وما روي عنه^{٣٨٠}: "السلطان ظل الله في أرضه، من نصّه، اهتدى، ومن غشه، ضل".^{٣٨١}

المسك الثالث: معرفة العلة عن طريق الصحابة

من ذلك، ما رواه الحكيم الترمذى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "... واليقين على أربع شعب: على تبصرة الفطنة، وتأويل الحكم، وموعظة العبرة، وسنة الأولين. فمن تبصر الفطنة، تأول الحكم. ومن تأول الحكم، عرف العبرة. ومن عرف العبرة، فكأنما كان في الأولين".^{٣٨٢}

٣٧٩ - رواه الحكيم الترمذى، في "توادر الأصول" (ج. ٤، ص. ١٥٣)، والبزار، والبيهقي، في "شعب الإيمان"، عن ابن عمر، مع اختلاف في بعض اللفظ. ورمز إلىه السيوطي بالضيغف (الجامع الصغير، ج. ٢، من. ٢٩٦، الحديث ٤٨١٦).

٣٨٠ - رواه البيهقي، في "شعب الإيمان"، عن أنف، بلفظ: "... فمن غشه ضل، ومن نصّه اهتدى". ورمز إلىه السيوطي بالضيغف (الجامع الصغير، ج. ٢، من. ٢٩٦، الحديث ٤٨١٨).

٣٨١ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٦٥ - ١٦٦.

٣٨٢ - كتاب إثبات العلل، ص. ٧٧.

المسلك الرابع: معرفة العلة عن طريق التابعين

يقرر الحكيم الترمذى، أن التابعين، يثبتون العلل، في الأوامر والنواهى. ومن مستداته في ذلك، قول الحسن البصري: «ما أدركنا من هذه العلل، من طريق الحكم، تكلمنا فيه، وبيننا، تأويلاً للحكم، لا حكماً على الله في غيبة. وما خفي علينا، سلمنا له، ول العبودية لله منا فيه قائمة»^{٣٨٣}.

ومن أمثلة التعليل، عند الحسن البصري، أنه علل النهي عن سب أهل بدر، بأن الناس أسلموا من خوف مسيوفهم، وأهل بدر، أسلموا من خوف الله تعالى^{٣٨٤}.

المسلك الخامس: معرفة العلة عن طريق العلماء والمشايخ

ولقصد بالعلماء والمشايخ، من جاؤوا بعد الصحابة والتابعين. وإن، فإن هؤلاء، هم صفة العلماء، وشيوخ المشايخ.

ومن المشايخ، الذين كان لهم دور بارز، في التكوين العلمي والمقدسي للحكيم الترمذى، أبوه علي بن الحسين الترمذى، حيث ثقى منه الحديث، ورواه عنه، كما تشهد بذلك مصنفاته، واستقاد من تعليمه.

٣٨٣ - كتاب إثبات العلل، ص. ٧٧.

٣٨٤ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٩٨.

ومن أمثلة هذا المسلك، أن الحكيم الترمذى، يذكر عن بعض أهل العلم، أن علة تسمية الجنابة بذلك، أن حواء، حين جامعها آدم، وجدت لذة بين جنبيها.^{٣٨٥}.

المسلك السادس: معرفة العلة بالاستقراء

وذلك بمحلاحة، أن كل أدلة الشرع، تجزم بأن الشريعة معالة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وتؤيد ذلك بالأدلة العقلية. منها، أن الله تعالى لا يأمر أو ينهى عبثاً وجزافاً، بل لحكم ثاوية بين طيات الأحكام، كما سبق بيانه.

المسلك السابع: ربط الحكم بأسباب وروده

من أمثلة ذلك، عند الحكيم الترمذى، ما ذكره في علة الميراث، وهو أن أهل الجاهلية، كانوا يورثون الرجال، دون النساء والصبيان، لقيامهم بشؤون المعاش، وقيامتهم للحرب، إذ يؤتون الإرث لأكبر ولد. فإن لم يكن للبيت ولد، فلأخيه، أو عمه، أو كبير قومه. فنزلت آيات المواريث،

٣٨٥ - كتاب كيفية الصلة والسلوك والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام والكمال، الورقان ١٧٦ ب - ١٧٧ أ.

لتقسيم الإرث، بين الأولاد، والأبوبين، والزوجين، والكلالة، والإخوة،
والأخوات، وأولي الأرحام^{٣٨٦}.

التعليق باللغة العربية وعلومها

لا جرم أن اللغة العربية شرط أساس في الاجتهاد. وهذه الحقيقة، لم تكن لغيب عن علم بارز كالحكيم الترمذى. فقد اعتبر اللغة العربية من أهم مسلك التعليل. يقول، في معرض كلامه على التفسير: "فسر القرآن: كشف معانيه، وإيضاحه. فإنما يعلم تفسيره العلماء باللغة، والحكماء بعلم اللغة، والحكماء بالحكمة الظاهرة. والحكماء بالحكمة الباطنة، فهم أهل التفسير. وسائرهم تلمذة عجز، يلقطون الأخبار، ويستعينون بالشعر، واللغات الظاهرة، ويعتمدون على أقواب الصحاح، والكتابي، وأشباههما"^{٣٨٧}.

وفي معرض كلامه على إعجاز القرآن، يذكر أن من وجوه الإعجاز تأليف الحروف، التي صارت لطاف^{٣٨٨}. ومن مستداته، في هذه العلة من علل الإعجاز، أن الكتاب؛ في اللغة؛ معناه للنظام، يقول: "إن الكتاب: النظام، ومنه سميت الكتابية. فكفى بنظام ربنا رب العالمين، كيف نظم آياته، ليكون لموحديه ولآمن، ولخاصته

٣٨٦ - كتاب إثبات العمال، ص. ٢١٣.

٣٨٧ - رسالة في خلق الآدمي، ص. ٧٩ - ٨٠.

٣٨٨ - رسالة في خلق الآدمي، ص. ٥٨.

عرائش، ولخاصه خاصته ضيافات وتحفا، وعلى أعداء الله أذارا وحججا
مزجها بحكمته^{٣٨٩}.

ويفرق بين العلماء باللغة، والحكماء بعلم اللغة. فالعلماء باللغة، هم
الذين عرروا لغز العرب في الظاهر. وأما الحكماء بعلم اللغة، فهم الذين
عرفوا أساس اللغة، وتبييره فيها، وتأليف حروفها بالمعنى، التي انبعثت
فيها، فإنما كانت في البدء معانٍ خرجت من المفہیة، فنظمت المفہیة
الحروف^{٣٩٠}.

ولهذا، انتقد علماء الظاهر، في عدم فهمهم معانٍ اللغة
وأسرارها^{٣٩١}.

ويستدل، في مباحثه اللغوية - عند إرادة التعليل -، بأساطيرن اللغة،
كالخليل بن أحمد الفراهيدي^{٣٩٢}.

ونمثل للمباحث اللغوية؛ عنده؛ بما قاله في تفسير قوله تعالى :
﴿فَلَمَّا أَتَاهُنَّ إِذَا مَا أَبْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعْمَهُ فَيَقُولُ رَبِّيُّ الْكَرْمَنُ، وَلَمَّا إِذَا
أَبْتَلَاهُ قَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّيُّ أَهَانَنِي كَلَّا﴾^{٣٩٣}: "فَاعْلَمُنَا أَنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا
وَسَعُ أَوْ قَرْ، لَأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي كُلِّ الْحَالَيْنِ: ﴿أَبْتَلَاهُ رَبُّهُ﴾. فَهَذَا الْجَاهِلُ
بِرَبِّهِ، أَعْدَ بِهِذِهِ السُّعَةِ كِرَامَةً، وَهَذَا التَّقْدِيرُ هُوَنَّا، فَأَكْنِبُهُمَا، وَرَدُّ عَلَيْهِمَا،

٣٨٩ - رسالة في خلق الآدمي، ص. . وانظر "كتاب الأكياس والمغتربين" (ص. ٥٩).

٣٩٠ - رسالة في خلق الآدمي، ص. . ٨٢ - ٨٣.

٣٩١ - أنواع العلوم، الورقة ٢٧ ب.

٣٩٢ - الصلاة ومقاصدها، ص. ١١٤.

٣٩٣ - سورة الفجر، الآيات ١٥ - ١٧.

قال: «كلاه»، وإنما هو قوله: «لا»، والكاف صلة، كقولك: «ذلك»، ثم قال: « كذلك»، فوصله بالكاف، ومثل قوله: «فبما رحمة من الله لذت لهم»^{٣٩٤}، إنما هو: «برحمة من الله»، و«ما» صلة. ومثل هذا كثير في القرآن، وهو خطاب العرب في اللغة الجارية بينهم^{٣٩٥}.

ويقول في التأصيل اللغوي للنية: «أصل «النية»، من طريق الإعراب واللغة، هو النهوض، هو النهوء، أي: نهض، ينهض. وتفسير «النية»: نهوض القلب بعقله ومعرفته إلى الله، بقدر العقل، والمعرفة بقدر القلب على السعي والطيران إلى الله»^{٣٩٦}. وذلك، ليبين أن علة النية، هي سعي القلوب إلى الله^{٣٩٧}.

وسبق حديث: «إن الله يضحك إلى عبده»^{٣٩٨}، ثم علق عليه، لبيان علة نسبة الضحك إليه سبحانه، بأن هذه الكلمة أريد بها «إعلم العباد، فرح

٣٩٤ - سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

٣٩٥ - مسألة في خلق الإنسان، ص. ٢٨ - ٢٩.

٣٩٦ - باب في شأن النية، ص. ٩١.

٣٩٧ - باب في شأن النية، ص. ٩١. كتاب الرياضة، ص. ٧٩. العقل والهوى، ص. ٢٠٤ - ٢٠٥.

٣٩٨ - ذكره المتنقى الهندي بلفظ: «إن الله ليضحك إلى الرجلين، إلى القوم، إذا صنعوا في الصلاة ...»، وعزاه إلى ابن النجار، عن أبي سعيد (كنز العمال، الحديث ٥٢٧٨)، وأوقفه ابن المبارك على أبي ذر بلفظ: «ثلاثة يضحك الله إليهم، ويتبشّش الله بهم ...» (الزهد والرقائق، الأثر ٩٦٢)، وذكره السيوطي بلفظ: «يتجلى لنا ربنا، صاحكا يوم القيمة، معزياً إلينا إلى الطيراني، في «الكبير»، عن أبي موسى، ورمز إليه بالحسن (الجامع الصغير، ج. ٢، ص. ٥٨٩، الحديث ٩٩٩٥).

الرب بذلك العبد، وبذلك الفعل منه. والضحك في اللغة: افتتاح الشيء وانكشافه، تقول: "هذا زرع يضحك: أزهار وأخضر"، ومنه قوله: **﴿فَضْحَكْتَ فِي شَرِنَاهَا بِإِسْحَاق﴾**^{٣٩٩}، وهو افتتاح الرحم. فكذلك قال المفسرون: "ضحكك: حاضرت". ومرجعه إلى ما قلت. والضاحك، لا يخلو من افتتاح فيه^{٤٠٠}.

ومثل هذا، ما قاله في حقيقة الشكر، وهو افتتاح عين القلب حتى يرى^{٤٠١}. وهذا، بناء على المعنى اللغوي للشكر، وهو افتتاح الشيء، وانكشاف الغطاء^{٤٠٢}.

وقال في علة تسمية الماعون بهذا الاسم، في قوله تعالى: **﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يَرَأُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾**^{٤٠٣}: "في لغة العرب، مأخذ من المعونة والرقد، أوله الزكاة، ثم ما يتبعه من الرقد، والعواري، التي تنتهي^{٤٠٤}".

ومن أمثلة التعليلات، القائمة على اللغة و QSفتها أيضاً، أنه يذكر أن من علل السجود، أنه غطاء للساجد على ما سلف من ذنوب تاب منها، فهو كفاراً له منها. وهذا، أخذه من المعنى اللغوي للكفار، وهو الغطاء^{٤٠٥}.

٣٩٩ - سورة هود، الآية ٧١.

٤٠٠ - باب آخر في الصفات، ص. ١٠٢.

٤٠١ - مثازل القراءة، ص. ٥٠. وانظر "العقل والهوى" (ص. ٢٠٩ - ٢١٠).

٤٠٢ - سورة الماعون، الآيات ٤ - ٧.

٤٠٣ - باب في قول الله تبارك وتعالى: "من رجا غير فضلي، وخاف غير عذلي، فليطلب ربا مساوي"، ص. ١٠٥ - ١٠٦.

٤٠٤ - كتاب إثبات العلل، ص. ١١٠.

ويجعل معنى كلمة "التحيات"، في التشهد: الأمر بجعل كل التحيات للحي، الذي لا يموت. وذلك استناداً إلى المعنى اللغوي للتحية، حيث إنها مأخوذة من الحياة^{٤٠٠}.

ويذكر أن من علل القيام، في صفوف الصلاة، اتفاق الظاهر والباطن، وإلا كان ذلك نفاقاً، لأن هذا معناه مخالفة الظاهر للباطن. وذلك اعتماداً على المعنى اللغوي للنفاق، وبعبارة: "لأن النفاق كل شيء له وجهان، ومنه نافق اليربوع"^{٤٠١}، فإن لها بابين^{٤٠٢}.

ويذكر أن من علل صوم رمضان، مغفرة الذنوب. وهذا، بناء على المعنى اللغوي لرمضان، وهو "الإرماض"، يقول: "سماه رمضان، في رمضان به ذنبهم إرمضاً، لوفارة الرحمة، التي أودع الله تعالى ذلك الشهر"^{٤٠٣}.

ويذكر أن من علل الزكاة، نمو المال وزيادته، وهذا بناء على المعنى اللغوي للزكاة، وهو النماء والزيادة^{٤٠٤}.

ويقول في تسمية النبي آدم بهذا الاسم: "قَالَ آدُمْ، فَهُوَ الْوَصْلُ". يقال في اللغة: "آدميٌّ" أي: وصلني. وكذلك سمي الإدلم إداماً، أي: يوصل ذلك بالخبر^{٤٠٥}.

٤٠٥ - كتاب إثبات العلل، ص. ١١٣.

٤٠٦ - نوع من الفتن، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين، ذنبه كذب الجرد، ولجره أربع أنواع. جمعه "يرلبع" (معجم متن اللغة، ج. ٢، ص. ٥٣٧، مادة "ر. ب. ع.").

٤٠٧ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٤٢ - ١٤٤.

٤٠٨ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٥٤.

٤٠٩ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٨٥.

هذا، وإن الحكم الترمذى، يكثُر من الاستعارات والمجازات. فالقلب شمس، وللشهوات دخان^{٤١١}، ولليل سلطان^{٤١٢}، ولارحمة تجري كالسيل، ولأخلاق السوء بنيان، يقلعه سيل الرحمة^{٤١٣}. ويستعير لأول حلول الليل إقبال أوائل جيوش ملك^{٤١٤}. ويستعير للصلة معنى العرس والوليمة، الموجبين للبهجة والفرح، فهي دار الله. من دخلها، دخل في عرس الله، وولاته، وضيافاته. ففي الوقف، والركوع، والمسجد، ضيافاته، ومن التلاوة أعراسه، ومن الثناء والتشهد ولاته. والأعراس في الدار والمساكن، والولائم في البيوتين^{٤١٥}. والأعمال في الصلاة كالأطعمة، والأقوال كالأشربة، في عرس المؤمنين^{٤١٦}. وهذا العرس، قد هيأه الله رب العالمين لأهل رحمته، في كل يوم وليلة، خمس مرات، حتى لا يبقى لهم نفس ولا غبار^{٤١٧}.

٤١٠ - الأمثل من الكتاب والسنة، ص. ٢٦١. وانظر مزيداً من الأمثلة، في التعابير القائم على الاستنراق اللغوي، في "أدب النفس" (ص. ١٤٥ وما بعدها)، وكتاب الرياضة (ص. ٥٣ وما بعدها).

٤١١ - كتاب إثبات العلل، ص. ٧١.

٤١٢ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٣٣.

٤١٣ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٣٥.

٤١٤ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٣٣ - ١٣٤.

٤١٥ - الصلاة ومقاصدها، ص. ١٩. وانظر كتاب كيفية الصلاة والسلوك والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام والكمال، الورقة ١٧٧ ب.

٤١٦ - الصلاة ومقاصدها، ص. ٢٧.

٤١٧ - الصلاة ومقاصدها، ص. ٣٩.

وهو يجعل ذلك يصب في الكشف عن المعنى والعلة. فمثلاً، حين يجعل الليل صاحب سلطان، ومبتدأ ظهور هذا السلطان هو المغرب، فهذا يلذان من الله للعباد، بطول وقت السكينة، فيطبق الأفق، وتعشى الأ بصار. ثم يقرر، أن هذا هو علة المغرب والعشاء^{٤١٨}. ومن غرائب المصاكي التقليدية، عند الحكيم الترمذى، أنه قد يستند إلى الأصول اللغوية الأجنبية للكلمة.

مثال ذلك، أنه يرى أن علة تسمية قردوس^{٤١٩} بهذا الاسم، أنها باللغة الرومية: "فرادس"، فعربتها العرب، فقالت "قردوس". وعقد، في كتابه "كيفية الصلاة والسلوك والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام والكمال"، بابا وسمه بـ: "باب الصلاة بالفارسية لم سميت نماج"، ذهب فيه إلى أن علة ذلك، هو أن الملائكة رأوا ملكاً اسمه "نموج" ماجداً لأنم صلوات الله عليه، فتبعته الملائكة على فعله. ومن ثم، سميت الصلاة "نموج" بالفارسية، لأنه سبق بالسجود، فسميت باسمه^{٤٢٠}. وينذكر العلة، في تسمية النبي إدريس عليه السلام بهذا الاسم، وهو أنه كان يدرس الكتب^{٤٢١}.

٤١٨ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٣٣.

٤١٩ - شفاء العلل، الورقة ٨٠.

٤٢٠ - كتاب كيفية الصلاة والسلوك والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام والكمال، الورقان ١٣٤ ب - ١٣٥ أ.

٤٢١ - نوادر الأصول، ج. ١، ص. ١٦٩.

وهذا فيه نظر، لأنه ليس من الموضوعية والعلمية في شيء، أن تخضع تركيب لغوية وقوانين إعرابية خاصة بلغة معينة للغة أخرى مخالفة لها في الأصول. فالعربية والفارسية، وإن تشابهتا في الكثير من الكلمات، بحكم تأثير إداهما بالأخرى، بسبب الاختلاط، الحاصل بين الشعدين، العربي والفارسي، إلا أنهما، من حيث الأصل اللغوي، وقواعد اللغة، مختلفتان جداً. فلهذه قواعدها، ولذلك قواعدها، والعربية من أصل سامي، والفارسية من أصل هندوأوريبي.

حقاً، ابن الحكيم الترمذى، يرجح، أن "تمج" كلمة سريانية، لا فارسية، عند نهاية تحقيقه في شأنها^{٤٢٢}، لكن السريانية، وإن كانت من اللغات السامية، فالمبانة بين قوانينها وقوانين العربية ثابتة.

التعليق بالذوق والعرفان

تكلمنا على الأسس النقلية، والعقلية، واللغوية، للتعليق، عند الحكيم الترمذى، لكنه ينفرد بمساك آخر في التعليق، وهو الذوق الصوفى والحس العرفانى.

ومن أمثلة ذلك، أنه يجعل من علل شعائر الحج، شعور "قلبك بربك، في تلك الحال، وأنك تعلمه، وأنك تراه، وتريه فعلك".

٤٢٢ - كتاب كيفية الصلة والسلوك والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التعلم والكمال، الورقة ١٣٥ أ.

٤٢٣ - كتاب إثبات العدل، ص. ١٦١.

وهذا يذكرنا بمقام الإحسان، الذي نكلم عليه المتصوفة، وأطلوا
النفس في بيان خصائصه، وطريق الوصول إليه.

ومن عال سنن الصلاة، ما قاله: «كذلك المعلم، كل حال تتحول
منها إلى حال في صلاتك، يربك تلك الحالة: ماذا يريد بها؟»^{٤٢٤}.
وهذا يذكرنا بالمقامات والأحوال، المعهودة لدى أهل التصوف
والعرفان.

ومن تعلياته العرفانية والحقيقة أيضاً، أنه يقرر أن «بسم الله»، إنما
حقيقةها، لمن وصل إلى الألوهة^{٤٢٥}. ثم يذكر، أن رسولنا صلوات الله
وسلامه عليه، أعطى «الملك والنبوة، وبعث إلى الخلق كافة، فأعطي ذلك،
ليقوى عليها»^{٤٢٦}.

ومن تلك أيضاً، أن الجنة والنار، «وعاءان للرحمة والسلطان،
كيف يقى الرحمة والسلطان، وما خلقان للثواب والعقاب، يتجددان في
جديد كل يوم، لتجدد حركات العباد ومقاصدهم، ويتونان بألوان النعمة
والعذاب، على ثلَّتِ العباد ها هنا؟! فكيف يجوز الفناء؟!»^{٤٢٧}.

ويقول في علة التكبير في الصلاة: «إذا كبر، فقد سلم الكبر إلى
الله، وتبرأ منه، ووضع نفسه لكبريائه. فإذا وضع نفسه، رفعه الله، لأنه

٤٢٤ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٦١.

٤٢٥ - باب في حقيقة بسم الله، الملحق الثامن، من ملاحق «منازل القرابة»، ص. ١١١.

٤٢٦ - أي: على «بسم الله الرحمن الرحيم».

٤٢٧ - باب في حقيقة بسم الله، ص. ١١١.

٤٢٨ - باب في السواد الأعظم، ص. ١١٣.

صار في صورة العبيد. والله يحب عبده، ما داموا له كهيئة العبيد. فإذا تجروا، مقتهم، لأن ذلك منهم كالمحاهاة^{٤٢٩}.

ويقول في علة النهي عن الأكل من مائدة عليها خمر: "أما قوله: 'ونهى أن يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر'، فإن اللعنة غير مأمونة، أن تحل تلك المائدة. فاما البركة، فقد ارتفعت، لأن كل رزق، فمادته من البركة. فإذا انقطع المدد، صارت ردا في الدنيا، ووبالا في الآخرة"^{٤٣٠}.

وتمثل للتعليل العرفاني أيضاً، برسالة صغيرة للحكيم الترمذى، بعنوان "باب في الحمد"، ونصها: "الحمد: كلمة وافرة، إذا قالها منتبها متيقظاً. وذلك، أن هذه الكلمة، خرجت مخرج المعرفة. ولو كانت نكرة، لكان يقال: "حمنا الله". فلما ألحق بها الألف واللام، دل كأنه يشير إلى شيء منقدم معلوم. فنظرنا إلى أول من سبق إلى هذا القول، فوجدنا في الخبر، أن آدم صلوات الله عليه، لما عطس، قال: "الحمد الله". فهو أول كلمة نطق بها. فكان الذي نطق به، على المعرفة، لا على النكرة، كأنه يشير إلى حمد منقدم، فيقول ذلك الحمد. فنظرنا، فإذا هو "الحمد الله" الذي حمد ربنا نفسه، قبل أن يخلق خلقه. فذلك الحمد الواقر الكامل. فأصل الانتباه، إذا قالوا: "الحمد الله" ، والألف بالألف، فإيما يشرون بقوليهم إلى ذلك الحمد، الذي حملته نفسه، لوفارة النور، وكمال المنطق. يقولون ذلك الحمد الله. فلهذا، ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "سبحان الله، تملأ نصف

٤٢٩ - الصلاة ومقدتها، ص. ٣٠.

٤٣٠ - المنبيات، ص. ٨٢.

الميزان. والحمد لله، تملأ الميزان^{٤٣١}. فإنما تملأ الميزان، من كلمة، إذا قالها، على ما وصفت، يشير بقلبه إلى ذلك^{٤٣٢}.

لكن التعليلات الذوقية، كثيرة ما تجنب بالحكيم الترمذى في شطط الخيال، لو أشبه ما يكون بالخرافة. إذ كثيرة ما يورد أمراً، لا دليل له من العقل، ولا من النقل. كقوله، أن الوحش تصوم يوم عاشوراء^{٤٣٣}.

بيد أننا ننفيه عقلانياً، إلى حد بعيد، في مواضع أخرى، من كتبه. مثل ذلك، أنه يُؤوّل مسخ علماء السوء قردة وخنازير^{٤٣٤}، بأنها على معناها، لا مبناتها. إذ المقصود، أنهم يقلبون، في أحوالهم الدنيوية، كثقل الخنازير، في المزبل^{٤٣٥}.

٤٣١ - جزء من حديث رواه أحمد، في "مسنده"، والبيهقي، في "شعب الإيمان"، عن رجل، من بنى سليم. ورمز إليه السيوطي بالصحة (الجامع الصغير، ج. ٢، ص. ٢٨٤، ٢٨٥).
٤٣٥ - الحديث.

٤٣٢ - باب في الحمد، الملحق التاسع، من ملحق "منازل القربة"، ص. ١١٢.

٤٣٣ - كتاب إثبات العلل، ص. ١٨١.

٤٣٤ - وذلك في الحديث، الذي رواه عن أبي لامطة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تكون في أمتى فزع، فيصير الناس إلى علماتهم، فإذا هم قردة وخنازير" (نوادر الأصول، ج. ٢، ص. ١٩٦ - ١٩٧).

٤٣٥ - نوادر الأصول، ج. ٢، ص. ١٩٦ - ١٩٧.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي (تـ. ٦٣١ / ١٢٣٣)
- الإحکام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز،
دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- الإسنوی، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (تـ. ٧٧٢ / ١٣٠٧)
- التمهيد في تحریج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هبتو،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٤، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ .
- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين البابانی (تـ. ١٣٣٩ / ١٩٢٠)
- هدية العارفین: أسماء المؤلفین وأثار المصنفین، وكالة المعارف
الجديدة، اسطنبول، ١٩٥٥ .
- الترمذی، الحکیم، أبو عبد الله محمد بن علی الخراسانی (تـ. ٣١٨ / ٩٣٠)
- كتاب إثبات العلل، تحقيق خالد زهري، منشورات كلية الآداب
والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: نصوص ووثائق رقم ٢، ط. ١،
١٩٩٨ .
- أدب النفس، منشور مع "كتاب الرياضة"، وسيأتي توثيقه.

- الأمثال من الكتاب والسنة، تحقيق علي محمد الباجوبي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٥ / ١٩٧٥.
- أنواع العلوم، مخطوط محفوظ في مكتبة ولي الدين باسطنبول، مسجل تحت رقم "٧٧٠"، ضمن مجموع، من ورقة ٢٧ إلى ٣٣.
- بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب (غير صحيح النسبة إلى الحكيم الترمذى)، تحقيق نقولا هير، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ت.
- كتاب الحج وأسراره (غير صحيح النسبة إلى الحكيم الترمذى)، تحقيق حسني نصر زيدان، مطبعة السعادة، القاهرة، ط. ١، ١٣٨٩ / ١٩٦٩.
- كتاب ختم الأولياء، تحقيق عثمان إسماعيل يحيى، منشورات بحوث ودراسات بإدارة معهد الآداب الشرقية في بيروت، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٥.
- رسالة في خلق الآدمي، منشور ضمن "رسالتان منسوبيتان للحكيم الترمذى"، تحقيق خالد زهري، وجنفييف جوبيو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥.
- شفاء العلل، مخطوط محفوظ في مكتبة ولي الدين باسطنبول، مسجل تحت رقم "٧٧٠"، ضمن مجموع، من ورقة ١ ب إلى ٧ ب.
- كتاب الرياضة" وأدب النفس"، تحقيق A. J. Arberry، وعلى حسن عبد القادر، مكتبة الآداب الصوفية - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٦٦ / ١٩٤٧.

- الصلاة ومقاصدها، تحقيق بهيج غزولي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط. ١، ١٤٠٦ / ١٩٨٦.
- طبائع النفوس وهو الكتاب المسمى بـ "الأكياس والمغتربين"، تحقيق - أحمد عبد الرحيم السايح، والسيد الجميلي، دار الجيل، بيروت - المكتب الثقافي، القاهرة، ط. ٢، ١٤١٠ / ١٩٩٠.
- العقل والهوى، منشور مع "الأعضاء والنفس"، وقد سبق توثيقه.
- كتاب غور الأمور، تحقيق G. Gobillot، منشورات "المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة" في "حواليات إسلامية"، المجلد ٢٨، ١٩٩٤.
- كتاب كيفية الصلاة والسوال والاغتسال والوضوء وأصل ذلك وسببه على التمام والكمال، مخطوط محفوظ في خزانة ولی الدين، مسجل تحت رقم "٧٧٠"، ضمن مجموع، من ورقة ١٢٨ ب إلى ١٧٧ أ.
- مسألة في الإيمان والإحسان والإسلام، مخطوط محفوظ في مكتبة ولی الدين باسطنبول، مسجل تحت رقم "٧٧٠"، ضمن مجموع، من ورقة ٨٧ أ إلى ٩٠ أ.
- مسألة في خلق الإنسان، الرسالة الأولى ضمن كتاب "رسالتان منسوبتان للحكيم الترمذی"، وقد سبق توثيقها.
- منازل العباد من العبادة، تحقيق محمد إبراهيم الجيوشى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

- منازل العباد من العبادة، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايج، المكتب النقافي، القاهرة، ط. ١، ١٩٨٨.
- منازل للقرية، تحقيق خالد زهري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: نصوص ووثائق، رقم ٣، ط. ١، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢.
- المنهايات، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٠٥ / ١٩٨٥.
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد الرحمن عميره، دار الجيل، بيروت، ط. ١، ١٤١٢ / ١٩٩٢.
- حاجي خليفة، كاتب جنبي، مصطفى بن عبد الله الفلسطيني (تـ. ١٦٥٧ / ١٠٦٧).
- كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، تصحيح محمد شرف الدين بالنقايا، ورفع بيلكه الكلسي، وكالة المعارف، اسطنبول، ١٣٦٠ / ١٩٤١.
- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكنائى العسقلانى (تـ. ٨٥٢ / ١٤٤٩).
- لسان الميزان، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط. ٢، ١٣٩٠ / ١٩٧١.
- الدهلوى، شله ولی الله بن عبد الرحيم العصري (تـ. ١١٧٦ / ١٧٦٤).
- حجة الله البالغة، تعليق محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط. ١، ١٤١٠ / ١٩٩٠.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (تـ. ٧٤٨ / ١٣٤٨) - تاريخ الإسلام ووفيات المشايخ والأعلام، تحقيق بشار عوا معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طـ. ١، ٢٠٠٣ / ١٤٢٤.
- تذكرة لحفظاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، طـ. ١، ١٤٠١ / ١٩٨١ - ١٤٠٥ / ١٩٨٥.
- رضا، أحمد
- معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ / ١٩٥٨.
- رياضي زاده، لطفي، عبد الطيف بن محمد الرومي الحنفي (تـ. / ١٠٧٨)
- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، تحقيق محمد التوبخي، مكتبة الخانجي، - دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٨.
- الريسيوني، أحمد
- مدخل إلى مقاصد الشريعة، مطبعة التوفيق، الرباط، طـ. ٢، ١٤١٧ / ١٩٩٧.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، منشورات "المعهد العالمي للفكر الإسلامي"، مختارات من الرسائل الجامعية (١)، واشنطن - المكتبة السلفية، الدار البيضاء، طـ. ١، ١٤١١ / ١٩٩٠.
- الزركلي، خير الدين محمود (تـ. ١٣٩٦ / ١٩٧٦)
- الأعلام: قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، طـ. ٤، ١٩٧٩.

زهري، خالد

- تعليل الشريعة بين السنة والشيعة: الحكيم الترمذى وابن باويه القمي نموذجين، دار الهادى، سلسلة كتاب "قضايا إسلامية معاصرة"، بيروت، ط. ١، ٢٠٠٣/١٤٢٤.
- السبكى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت. ٧٧١ / ١٣٧٠)
- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الطو، ومحمد محمد الطناхи، دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي، د. ت.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت. ٩٠٢ / ١٤٩٧)
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الأنسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ٣، ١٩٩٧ / ١٤١٧ سركيس، يوسف بن إيلان بن موسى (ت. ١٣٥١ / ١٩٣٢)
- معجم المطبوعات العربية والمغربية، مطبعة سركيس، القاهرة، ١٣٤٦ / ١٩٢٨
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت. ٩١١ / ١٥٠٥)
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٠ / ١٩٩٠.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (تـ. ٧٩٠ / ١٣٨٨)
 - المواقف في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطابي (تـ. ٢٠٤ / ٨١٩)
 - اختلاف الحديث، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية،
 بيروت، ط. ١، ١٩٨٦ / ١٤٠٦.
- جماع العلم، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت،
 ط. ١، د. ت.
- طلش كبرى زاده، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى الرومي
 (تـ. ١٥٦١ / ٩٦٨)
 - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٩٨٥ / ١٤٠٥.
- ابن عاشور، طاهر بن عاشور الشريف (تـ. ١٢٨٤ / ١٨٦٧)
 - مقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة الاستقامة، تونس، ط. ١، ١٣٦٦.
- العرافي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (تـ. ٨٠٦ / ١٤٠٤)
 - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، منشور بذيل "إحياء علوم الدين"
 للغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

الغزالى، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (تـ. ٥٠٥ / ١١١٢)

- المستصنف من علم الأصول، دار الفكر، بيروت.

القاسى، أبو الحسن علال بن عبد الله الفهري (تـ. ١٣١٤ / ١٨٩٦)

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار
البيضاء، د. ت.

ابن المبارك، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك
المرزوقي (تـ. ١٨١ / ٧٩٧)

- كتاب الزهد، وعليه "كتاب الرقائق"، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،
دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

المتنى للهندى، علاء الدين على بن حسام الدين الجونيوري (تـ.
٩٧٥ / ١٥٦٧)

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح بكرى حيانى،
وصفوه السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ / ١٩٧٩

النبهانى، أبو المحسن يوسف بن إسماعيل (تـ. ١٣٥٠ / ١٩٣٢)

- جامع كرامات الأولياء، المكتبة الشعبية، بيروت، ط. ٢، ١٣٩٤ / ١٩٧٤.

ثانياً: المراجع الإفرنجية

- Brockelmann, Geschichte der arabischen litteratur, supplementrand, E. J. Brill, Leiden, 1937 – 1942.
- Marquet (Yves), « al-Tirmidhî », in Encyclopédie de l'Islam, tome X, Brill, Leiden, 2002
- Massignon (Louis), Essai sur les origines du lexique technique de la mystique musulmane, Paris, 1954.
- Radtke (Bernd), Drei Schriften des Theosophen von Tirmid, Beirut, 1996.
- Yahya (Othman), L'œuvre de Tirmidî (essai bibliographique), Mélanges Louis Massignon, Tome III, Damas, 1957 .

۴۴۴

المقصود الكلية للشرع في فكر
العلامة محمد مهدي شمس الدين

د. حسن جابر

قد لا يكون من الميسور على أي أحد أن يمخر عباب التغيير، فدونه الأمواج العاتية والنتوءات الحادة والأهوال المهلكة، ففككه ليس كسائر الأفلاك، ومجاذيفه لا تستجيب للسواعد الناصعة، وقبطانه مدحّع بيلادة لا تنتهي في مواجهة الرياح والعواصف. فالبحر، في حالاته الاعتيادية يرعن، بالغموض والمفاجآت، فكيف إذا كان يمور بحرّاس التقليد والموروث وهوّمات القداسة.

ثمة معضلاتان واجهتا العلامة شمس الدين في سعيه لتقديم قراءة جديدة للدين والشريعة، كانت كل واحدة كافية لثنيه عن سبيله، لو لا الإرادة الواعية التي استحوذت على كيانه، أو لاهما: موقعه الرسمي الذي كان يأسره بجملة ضوابط والتزامات لم يكن بمقدوره التحرر منها، فهو الرئيس الروحي للطائفة التي يمثل، ولا يخفي مقدار الحرج الذي سيتباهسه فيما إذا انهم من قبل خصوّمه بالخروج عن ثوابت المذهب، لذلك جاء نتاجه محكوماً بعاملين القناعة بضرورة المراجعة والتجديد من ناحية ومحظور يتصل بالمترتبين من ناحية ثانية. ولا شك إن فرصة ستحت للإبداعين الفكري والفقهي قد تبتدت لمجرد وجود العلامة شمس الدين في ذلك الموقع الرسمي الذي كان هامش التأثير فيه متواضعاً لخصوصية التركيبة اللبنانيّة. ثالثهما: الظروف

المحيطة ببلبنان والمنطقة والتي حالت، وهي لا تزال تحول، دون ترجمة الأفكار الإصلاحية إلى دينامية اجتماعية متصاعدة، فالفضاء العام لا يشي بإمكانية إحداث تحولات سياسية وفكرية، يعتقد بها، في المنطقة، وهذا الأمر، غالباً، ما يلجم الطاقات الإبداعية ويدفعها دفعاً إلى حالة من الكمون والارتقاب والحذر، الأمر الذي يبند السعيرات ويحيلها إلى شكلٍ من اللقى السلبي وغير المنتج.

فمع انسداد أفق التغيير أو صعوبته يتحول المنتج للأفكار إلى مجرد حالم يستزفه التوق والانتظار وتخنقه ردات الفعل الباردة من النخب والكتل التي يفترض بها أن تتدفع إلى ساح العمل والتغيير، لذلك حاول فتح ثغرات في جدار الجمود، وسعى لإشاعة أجواء الثقة والطمأنينة بين «الأمة» و«الأنظمة» عبر تظيرات مبتكرة^{٤٣٦} رفع الجفوة المتمامية بين الأنظمة والأمة وعيّناً كان يحاول.

أما الخطوات التي رسمها لبلورة منهجه التجديدي فيمكن ضبطها في إطار العناوين التالية:

١- القراءة المتجددة للقرآن الكريم: يضع العلامة شمس الدين إصبعه على الجرح الذي يوّل في مسألة طريقة التعامل مع القرآن الكريم، فقد لحظ وجود خلل منهجي لدى الفقهاء ومن اشتغل في صناعة الاستباط، في قصرهم آيات التشريع على بعض مئات لا تتجاوز الخمسين وإهمالهم للنصوص الكثيرة التي تدل بالتصريح على الكليات أو بالتضمن على

٤٣٦ - قدم أطروحة متميزة عنوانها: «ضرورات الأنظمة وخيارات الأمة».

المقيّدات، الأمر الذي أفقد الكتاب الكريم روحه وأحاله إلى مجموعة نصوص جامدة غير قابلة للحياة فقتلوا بذلك إمكانيات زحرحة المعاني أو استطاعوا الفضاءات الرحبة في القرآن الكريم، ويعمل العلامة شمس الدين ذلك بانصراف ذهان من اشتغل، إلى «الأحكام المباشرة» أي تلك التي «تتصل بفقه الأفراد»^{٤٣٧}، ذاتين عن بعد التشريعي للمجتمع والأمة «في المجال السياسي والتنظيمي وال العلاقات الداخلية في المجتمع»^{٤٣٨}. فالفقهاء الذين أقصوا عن الشأن العام، وإنصرفوا في معالجاتهم إلى الميدان الذي لا يشاغب على الحكم أو ينزع عهم رؤيتهم، ضاق بهم إطار البحث ففاضت عطاياهم في جانب ونضبت في الأمور الأكثر حرارة وابتلاء، أي الشأن الاجتماعي العام. فالقرآن الكريم لم يرسم طريقاً واحداً لنظم العلاقة بين الخالق والمكلَف، وإنما انبسطت أحكامه وتکاليفه إلى الدائرة الأشد حساسية، وهي التي تصوغ العلاقة الأخلاقية بين العبد والعبد أو المكلَف وأخيه، بل إلى «علاقات المجتمع مع المجتمعات الأخرى غير المسلمة»^{٤٣٩}.

وقد حاول العلامة شمس الدين كدأبه دائمًا تجاوز النقد إلى ما هو منتج ومحض، فخاض في مسائل قلما تناولها فقهاء من قبله، كنظام الحكم والإدارة ومسألة الأقليات والاندماج داخل الكيانات الإسلامية، والمواطنة، والحربيات

٤٣٧ - شمس الدين، العلامة محمد مهدي، الاجتهاد والحياة، حوار على الورق، الغدير، ط١، بيروت ١٩٩٦، ص ١٢.

٤٣٨ - (م، ن).

٤٣٩ - شمس الدين، العلامة محمد مهدي، التجديد في الفكر الإسلامي، دار المنهل اللبناني، ط١، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٨.

السياسية والاجتماعية للمرأة وغيرها من المسائل الحيوية التي تشغل العقل الإسلامي اليوم، وبناء على سعة المروحة وشموليتها خرج بخلاصة إذْعى، في ضوئها أنَّ آيات الأحكام «هي أكثر بكثير مما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون»^{٤٤٠}، قد قدرها بما يتجاوز «الآلف آية»^{٤٤١}، وقد وعد متابعيه بتقصي الأمر وتعيين تلك الآيات، لكنَّ الأجل عاجله فلم يتسع له إنجاز ما وعد. ومع تقديرنا لحيوية عقل هذا الفقيه الاستثنائي، فإنَّ ما حاول إبرازه من ثغرة في منهج تفكير المجتهدين عاد ووقع فيه، فالعطب الذي وقع فيه العقل الأصولي في القرون الغابرة يتمثل تحديداً في وضع سقف الأعلى للآيات، أي رسم الإطار النهائي للآيات التي يمكن الاشتغال عليها والاستبطاط منها، فبدلاً من ترك القرآن الكريم ميداناً خصباً للتفكير والاستطاق عاد ورسم سقفاً جديداً وهو عين الخطأ الذي وقع فيه السلف من الفقهاء رضوان الله عليهم جميعاً. في هذا الإطار نحيل للقارئ إلى المنهج الذي تمت بلورته في بحث سابق تحت عنوان «المقاصد الكلية للشرع ومناهج التفسير» حيث رواعي جانب البعد الشمولي للقرآن الكريم، بمعنى النظر إلى كتاب الله كبنية معرفية وتشريعية واحدة وحانزنا فيه الوقع في إشكالية تحديد السقف والعدد، كي لا تصادر على القارئ والمجتهد والمتأثر الأفق و مجالات الرؤيا والنظر، فحدود وعينا تبقى أُسيرة فهمنا المحدود والظرفي والمتناه، ولا يجوز بحال من الأحوال إلزام الآخرين بتلك الحدود أو بزاوية محددة للنظر.

٤٤٠ - شمس الدين، الاجتهد والحياة، (مِن)، ص ١٢.
٤٤١ - (م، ن).

٢- الاجتهد والوعي التاريخي:

أدرك العلامة شمس الدين، باكراً، أهمية البعد التاريخي في فهم جوانب رحبة للفقه الإسلامي، فهو، غالباً، ما كان يثمر، بطريقة إيداعية، ما تعارف الفقهاء على تسميته بالعقيدات الأحوالية والزمانية، والتي بقيت لدى سواه، لو جلّهم، مجرد ضابطة نظرية أو مقوله تتردّد في الأبحاث النظرية دون أن يفتحوا لها باب التثثير العملي في إطار صناعة الاستبطاط. فالوعي بالأمور ليس مستقلاً أو معزولاً عن التراكم المعرفي، فهو كالزهر يحتاج إلى الكثير من تعب التحصيل لتتفتح ببراعمه وينشر شذاؤه، وهكذا الحقيقة التي لا تستطع شعوها إلا بعد رحلة شاقة وطويلة من التواري والاحتجاب، وهي عندما تخرج لا تكشف عن قوّة ظهورها دفعة واحدة وبصورة سلسة، وإنما تستنزف الجهد وتترهق العقول وتطوي السنين والقرون والعقود، غالباً ما ينخدع للبصر بظلالها أو موهنتها فيتباهي المرء بوهم اكتشافها ويحترب الناس على مشبهاتها ثم يتبدى لهم زيف ما تراءى لهم. فالحقيقة منخورة في رحم التاريخ، والمثابرة الإنسانية هي التي تتكلّل بإحداث المفاضلات ومن ثم الولادة التي تتسلّل من كهف الرحم بعد كل طفرة وعي وتجدد إشرافية. هذا الإدراك الدقيق لحركة التاريخ وأشتراطاته كان له نصيبه الوافر في عقل العلامة شمس الدين، ومن يتبّع أقواله في غير حقل من الحقول الت婢يرية يكتشف قوّة حضور البعد التاريخي في روّيه الفقهية. انطلاقاً من هذا الفهم امتلك حرية التعبير والتأسيس في المجالات الت婢يرية الواسعة التي رفعها البعض إلى مرتبة القدسية، وأخرج الجانب العبادي من دائرة النظر لأنّها ليست ميداناً للعقل والاجتهد البشري وولج عالم الحديث من باب المقيدات

الأحوالية والزمانية، أي المقيدات الظرفية، وأطلق مقوله انفرد بها عن سبقه
 لجهة اعتبار النص القرآني مطلقاً في الغالب، والحديث الشريف مقيداً في
 مجلمه^{٤٤٢}. فالعلامة شمس الدين يفترض حضور البعدين الاجتماعي
 والتاريخي في وعي الفقيه ليتسنى له البت في صلاحية الدلالة ومدى انتظامها
 على مختلف الأزمان والأحوال، ويورد في هذا الإطار الكثير من الأمثلة
 التي تعضد رؤيته التاريخية كمسألة «تلقي الرُّكْبان» أو استحباب تناول الملح
 قبل الطعام وبعده، والتي تلائم العربي المقيم في الصحراء لجهة تعرضه
 للتعرق الدائم خلافاً للمسلم المقيم في المناطق الباردة والتي لا تتوزعه تناول
 كميات كبيرة من الملح^{٤٤٣}، ومسألة الزكاة التي ربط نصابها بالذهب والفضة
 المسكونتين في مرحلة زمانية لم تعرف العملة الورقية المتداولة في أيامنا، أو
 الخمس التي اقتضت ظروف معينة تشريعه ليستجيب لحاجات متغيرة لدى
 أهل البيت^{٤٤٤}، وفي السياق عينه يتوقف عند أحكام الطهارة والإفراط الزائد
 في استخدام المياه في رفع الخبات والنجاسات المادية والمعنوية والتي قد لا
 تتوافق مع أزمة المياه المعاصرة، إلى جانب موضوعات مستجدة لم تكن
 تشغل بالالفقيه أو المكلف كالبيئة والمخاطر التي يتعرض لها الإنسان جراء
 الاستغلال السيء للموارد وغيرها الكثير من الحقول التي يدخل الواقع
 الاجتماعي وللعلمي كعامل حاسم في إبرازها أو طمسها.

^{٤٤٢} - شمس الدين، التجديد في الفكر الإسلامي، (مس)، ص ١٠٦ وما بعدها.

^{٤٤٣} - شمس الدين، الاجتهاد والحياة، (مس)، ص ٢١.

^{٤٤٤} - (مس)، ص ٢٢٦.

في الإطار السياسي، يتأمل العلامة شمس الدين في الصيغة الثابتة التي يتمسك بها البعض لحمل بعض العناوين أو الإجراءات التي اعتمتها الدولة الإسلامية في المراحل المبكرة وتعيمها على مختلف الظروف والأحوال، ويتم من يتصدى للفقه السياسي بالجحود لجهة عدم اطلاعه على الصيغة السياسية الملائمة لعصرنا^{٤٤٥}، ويحمل على الخطاب التبجيلي والمديحي^{٤٤٦} الذي يسود تصور الإسلاميين في مسألة الدولة ومشروعها السياسي، ويطلب بتحديثات دقيقة لمعنى الدولة ودورها ووظيفتها وقانونها الدستوري، بمعنى أن يكون المشروع صيغة من «لحم ودم وشكل»^{٤٤٧}.

فالدولة، في فكر العلامة شمس الدين، ليست مقنسة، أي ليس فيها أحكام ثابتة وتكليف محددة، فهي كلّها «غير مقنسة» بل «لا يوجد فيها مقدس على الإطلاق»^{٤٤٨}، وبما أنها تنتمي لدائرة السياسة والتبيير فهي نسبية وتاريخية، وعليه لا يجوز حمل الرؤية أو الممارسة في لحظة زمانية محددة على أنها شريع ينبعي الالتزام به والتبعد بعنه، وقد حمل هذا الوضوح والقطع إلى القول بأنه «لا يوجد في الفقه الإسلامي خطابات شرعية موجهة

٤٤٥ - شمس الدين، الأمة والدولة، (مس)، ص ٤٦.

٤٤٦ - (مس)، ص ٤٧.

٤٤٧ - (مس).

٤٤٨ - شمس الدين، محمد مهدي، الأمة والدولة والحركة الإسلامية، إصدار مجلة الغدير، ط١، بيروت ١٩٩٤، ص ٢١.

إلى الدولة»^{٤٤٩}، أمّا محاولات البعض إضفاء القدسية على المسميات والصيغ التنظيمية والإدارية فهو تصرف وتجاوز غير مسوغ.

الثغرة الأساسية التي شابت اللغة القطعية التي استخدمها العلامة شمس الدين، تكمن في التباين الحاصل بين قوله أن لا شيء مقدس في الدولة من جهة، وقوله إن عملية الاجتهاد والاستباط في مجال الأحكام الت婢يرية «تخضع لبعض المعايير»^{٤٥٠} بالإضافة إلى «الأسس والأصول العامة للاجتهاد»^{٤٥١} أو قوله إن أصل «المصالح المرسلة وسد الذرائع ينبغي أن يكون في مجال التشريع الت婢يري»^{٤٥٢}. والدولة، كما هو معلوم، تتعمى إلى هذه الدائرة بالاتفاق وإلى «الأحكام الشرعية الإلهية»^{٤٥٣}، لا يختلف في ذلك إلا الشاذ من الأقوال والموافق.

فالدولة في شريعاتها وقواعدها الدستورية لا تصدر من فراغ وإنما من أسس عامة وقيم عليا، نعتقد أنها كلها متعلقة بالتكاليف الإلهية العامة، كالعدالة والكرامة والحرية ونفي الظلم وتكافؤ الفرص واحترام الحقوق وحفظ المصالح العامة والخاصة إلى ما هنالك من عناوين مقاصدية يتكتف حضورها في القرآن الكريم. أمّا الكيفيات التي تطال الآليات والتشخيصات والأولويات فهذه تركتها الشرع لأهل الخبرة والاختصاص الذين تستعين بهم

٤٤٩ - (مس)، ص ٢٣.

٤٥٠ - شمس الدين، الاجتهد والحياة، (مس)، ص ٢٠٩.

٤٥١ - (من).

٤٥٢ - (مس)، ص ٢١١.

٤٥٣ - (من).

الدولة لتصويب الأهداف والأغراض العقلانية للمجتمع الإسلامي. قد يتوهم البعض أن الفارق بين الرأيين ليس فارقاً لأن أهل الخبرة في المحصلة سيمثلهمون تلك القيم والعلوين العليا لدى رسمهم للمولىق والنوصوص الدستورية، وهو توهم ليس في محله على الإطلاق لجهة تبعد المسلم بها خطابات إلهية إرشادية حاكمة على ما عادها، ولها أثر عملي تترجمه الحساسية من الزيف والتجاوز التي شاهد مصاديقها في الإدارات السياسية في غير مجتمع سياسي معاصر.

ويتجلى الوعي التاريخي للعلامة شمس الدين، في مسألة أخرى، نخالها في غاية الأهمية، وهي وحدة «الأمة»، فالبرغم من كونها توافقاً للمسلمين، وتجسيداً تاريخياً لقوله تعالى (كتم خير أمة أخرجت الناس)، إلا أن صيغها ليست مقررة في كتاب الله وسنة نبيه، ولم يدخل التاريخ بنموذج محمد يلزمها بمعنى، و«إنما يجب أن يتبع ونخترع النموذج الوحدوي الذي ينسجم مع حاجات المسلمين»^{٤٥٤} وتحدياتهم والدور المرتفق لهم، وغياب الصيغة الثابتة لا بلغي الدور الواجب أدلوه على مسرح الاجتماع الإنساني، أي «الأمة الشاهدة والأمة الوسط»^{٤٥٥}.

لقد خسر المسلمون قوة شوكتهم بتشظيهم أوطناناً وقوميات، واقتطعت أجزاء عزيزة من أرضهم، ومع ذلك تمكّناً من التكيف مع حفائق التوازنات المحلية والدولية، وكلما بُعد بنا الزمن بدت الوحدة السياسية أكثر تعقيداً، مع ذلك ينبغي التعامل مع الواقع ومعطيات المتوفرة لإنجاز أفضل الصيغ

٤٥٤ - شمس الدين، دراسات ومؤلفات، (مسن)، ص ٢٦٧.

٤٥٥ - (بن).

الممكنة لحماية المكتسبات والموارد واسترداد ما أمكن من الأجزاء المستolenة، وهذا لا يسمح للباحث أن يتجاهل دور السلطات المركزية في دفع الأطراف إلى القوى والضعف الأمر الذي يسهل على الآخرين إلتهامها وتغيير فئة دمها كما حصل في الأدلس، وما جرى اليوم في فلسطين.

فالعقل التاريخي، لا يقرأ الواقع من منظار افتراضي، إنما تحكمه الملابسات والظروف والمؤثرات الخاصة، وهو حين يعالج المسائل يردها بجرعة من الخصوصية كي لا يجرّعها كأس التأييد والإطلاق، وهذا شأن العالمة شمس الدين في مقاربته الموضوعات التي تتنمي لدائرة التبشير؛ ولذلك عندما يتناول مسألة الذميين، ومصطلح أهل الذمة لا يستعمل الحكم ولا يكتفي بالأحاديث، وإنما يحمل هذه النصوص إلى حيث البيئة التي خرجت منها ليقف^{٤٥٦} على الملابسات المحيطة، وهو عندما يصف تصور الفقهاء بأنه «ناتج عن ظروف لجتماعية» ووليد «تلك العصور»^{٤٥٧} لا يتوانى عن نعت موقف الفقهاء والمتاخرين بعدم الدقة الفقهية^{٤٥٨}، لعجزهم عن ملامسة القرآن والاعتبارات التي أضججت هذا المصطلح في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي. وبناء عليه، لم تتقص العالمة شمس الدين الجرأة في الدعوة إلى المواطننة التي يتمتع فيها الكتابي «بالحقوق والواجبات نفسها التي للسلم»^{٤٥٩}، معتبراً أن المناخ الإنسانية والتطور في مفهوم الدولة

٤٥٦ - شمس الدين، الحوار الإسلامي - المسيحي، (مس)، ص ٦٠.

٤٥٧ - شمس الدين، الحوار الإسلامي - المسيحي، (مس)، ص ٦٠.

٤٥٨ - (من).

٤٥٩ - (من).

ووظيفتها تفترض الحكم بالمواطنة التي يتمتع، بموجبها، جميع المنتسبين إلى كيان سياسي واحد «بالحقوق والواجبات نفسها التي لل المسلم».^{١١}

هذه المنهجية الجديدة التي اعتمدتها المرحوم شمس الدين تنفعنا إلى تقصي بقية العناصر التي كانت تحريك بنولها الثوب الاجتهادي برمتها، فالمنهج الاجتماعي لم يكن وحده الذي يشكل الخافية التي تضبط إيقاع تفكيره، فشلة عناصر أو مفاتيح منهجية كانت وسليته لولوج التجديد في الاجتهداد، وهي لأهميتها تستوجب إفراد عنوان خاص بها.

٣ - العناصر المنهجية في التفكير الاجتهادي:

قد لا تبدو ركائز التفكير الاجتهادي لدى العلامة جديدة بلحاظ المعطى التاريخي الذي راكم الكثير منها على امتداد قرون طويلة، فقد فاضت التجربة الاجتهادية لدى عدد غير قليل بعناصر مشابهة، بدءاً بالقرن السابع الهجري وما تلاه، وتحديداً عند القرافي والطوفي، إلا أنَّ الجديد في نتاج العلامة شمس الدين هو بث الروح في شرایین تلك المقولات القديمة وتقعيلها، وإن بحدود، خلافاً لأقرانه لو من سبقهم الذين اغترفوا من المعين نفسه دون أن تستوففهم الحيوية الكامنة في تلك العناصر.

وهذا تحضرنا ملاحظة نزعم أنها مؤثرة في هذا السياق، فالعقل الاجتهادي الإسلامي، لم يتوقف يوماً عن إنتاج أو كشف عناصر فاعلة تخدم فكرة التجديد، غير أنَّ التعامل معها أو توظيفها لم يرتق إلى المستوى

المنشود، والمسبب في ذلك يعود إلى القابليات والاستعدادات الشخصية المتوفرة في المشتغل بعالم الاستباط والاجتهاد، ولذاك لا يقع اللوم في الجمود الحاصل اليوم إلى مضامين الفكر المنتج بقدر وقوعه على العقل الذي يشغل على هذا المضمون وعلى المناهج المعتمدة في المعاهد الشرعية التي تتولى إعداد الباحثين والفقهاء.

ومتابعة دققة لإنتاج العالمة شمس الدين تكشف عن الجهد الذاتي الذي بنته هذا الفقيه في بلورة وتأخير العناصر المنهجية التي يرى فيها ما يحقق الغاية المرجوة من الاجتهاد، وسنحاول، بإيجاز، متابعة ما أمكن تلك العناصر التي أعاد لها شمس الدين بعضها وهي:

أ - تتقية أصول الفقه من علم الكلام: إذا كانت وظيفة أصول الفقه هو البحث عن دليلية الدليل أو حجيته، فإنّ مقتضى ذلك يبعد هذا العلم الدقيق عن أي مؤثرات تحريفه عن تجرده وحياديته، وليس ثمة أخطر من علم الكلام، كونه يعني بالدفاع عن مدرسة تفسيرية محددة للدين، فقد نجح الكلام، في وقت مبكر جداً، بالتأثير على الأصول الذي انقلب شيئاً فشيئاً إلى مقصد ذاته، « بينما هو آلة، مجرد منهج، ووسيلٍ »^{٤٦١} ليس إلا. ولذاك يطالب العالمة شمس الدين بإعادة النظر بالأصول وتتقية من علم الكلام والفلسفة، وفي هذا المقام يشير إلى مسألتي التخطئة والتوصيب^{٤٦٢} كمثال على ما يذهب إليه، ونضيف مواضع أخرى لا تقل حرارة في هذا المقام كالحسن والقبح

٤٦١ - شمس الدين، الاجتهاد والحياة، حوار على الورق، (مس)، ص ١٦.

٤٦٢ - شمس الدين، التجديد، (مس)، ص ٢٤.

والقبح الذاتيين أو الشرعيين، فهما من القضايا التي قد تربك الباحث النوّاق للتجديد.

ب - الاجتهد بين الفقه الفردي والفقه المجتمعي: يرجع العلامة شمس الدين الكثير من القصور الحاصل في الاجتهد إلى ضيق التوب الذي يفصّله الفقيه في سياق الصناعة الاستباطية، خصوصاً لدى تصويب النظر والتأمل بالدائرة الفردية وعدم إيلاء المساحة المجتمعية الأهمية التي تستحقها. فالرغم من كون الكثير من التكاليف المثبتة في القرآن الكريم متوجهة إلى الأمة والمجتمع، فإنّ نصاب الفرد بقي هو المهيمن على نظر المشغل بالاجتهد، انتلاقاً من هذه الإشارة يدعو إلى فتح الأبواب المغلقة أمام الفقه العام، «فقه المجتمع والأمة» الذي نزلت فيه التكاليف الإلهية، وهذا يلفت إلى ضرورة تناول الكثير من المسائل المعاصرة التي تشكّل تحدياً جدياً للإنسانية كقضايا البيئة والحربيات العامة وحقوق الإنسان والمياه والاستخدام المتوازن للطاقة وغيرها من الموضوعات الحارّة في الاجتماع الإنساني المعاصر.

ج - الفصل بين التدبيري والتشريعي وبذوره منطقة الفراغ: قد يكون هذا المرتكز من أخصب ما أشار إليه العلامة شمس الدين في إطار فحصنة الاتباسات الحاصلة في عقل المجتهدين، والذي قد يفتح العقل على الحياة بجرعة كبيرة من الحرية المتسلحة بأصل البراءة في هذا المقام، ولذلك لا يرى ضرورة لزيادة أصول الاستباط بما يتعدى الكتاب والمتنة^{٤٦٣}، فهما كافيان، لأنّ الواقع التي لم يرد فيها نص ويبحث لها الفقيه عن دليل، وهي في جلّها تدبيرية، لا بدّ أن تنزل عليها الأحكام «وفقاً للأدلة العليا في

٤٦٣ - شمس الدين، التجديد، (مس)، ص ٢٩.

الشريعة»^{٤٦٤} و«القواعد العامة التي هي بمثابة الضوابط الأساسية»^{٤٦٥}، وهنا يستحضر المقاصد الشرعية التي لا يجد حرجاً في تطبيقها واعتمادها دون التشكيك في حجيتها، وليس أدل على فناعته هذه من استخدام عبارة «لا بد أن تنزل، أي الواقع التي ليس فيها دليل، على مقاصد الشريعة وحكمة التشريع المتصدية»^{٤٦٦}، وللإشارة إلى مرونة التشريع، يدعو إلى استلطاق النصوص والإفادة مما نفهمه من المناطق وصولاً إلى «مقاربة النصوص حسب ظروفها وملابساتها»^{٤٦٧}.

ويقتحم العلامة شمس الدين الواقع في سياق فرزه لما هو تشريعي أو تثبيري، فالواقع بنظره قد يرشدنا إلى الحكم على مضمون نص ما وفيما إذا كان حكماً شرعاً إليها أو متصلأً «بولاية النبي باعتباره حاكماً ومبدراً لشؤون المجتمع»^{٤٦٨}، ويعتمد في رؤيته هذه على سيرة الفقهاء التي احترست على النص ومناطاته في باب العبادات فقط، أما في أبواب المعاملات، بالمعنى الأعم، «فإن التبعيد الشرعي غير معلوم للثبوت، بل معلوم عدم الثبوت في جميعها»^{٤٦٩}.

٤٦٤ - (مس)، ص ٢٦.

٤٦٥ - (من).

٤٦٦ - شمس الدين، التجديد، (مس)، ص ٢٦.

٤٦٧ - (من).

٤٦٨ - شمس الدين، الأمة والدولة.. (مس)، ص ٥٧.

٤٦٩ - شمس الدين، الاجتهد والحياة، (مس)، ص ٢٢٦.

ويخلص بعد الاستفاضة بالحديث عن التعبد والتتبريري، إلى أن المرونة في التشريع لم تكن طارئة أو وليدة وعي متعدد، وإنما هي كامنة في «أصل التشريع»^{٤٧٠}، فالأحكام الشرعية، في مراميها النهائية تتاسب مع الاختيارات الكثيرة للفرد والمجتمع «ولا تقتد حرفة الإنسان وحريته»^{٤٧١}. وهذا الاهتمام من العلامة شمس الدين في الشق التتبريري يعكس وضوحاً في الأبعاد التي يمكن أن يصل إليها الفصل مع «التعبد» في مجالات الإدارة والسلطة والتنظيم^{٤٧٢} وللدفاع وال التربية وغيرها من الحقوق المفصلية في الحياة العامة.

د - إعادة النظر بأصول الفقه: لكن العلامة شمس الدين ببعض الإشارات، جرياً على عادته في مختلف المسائل، لدى تناوله أصول الفقه، رغم إدراكه لدقّة طرح الموضوع والحساسية المفرطة التي يولّدها النقد لهذا الحقل المفصلي الذي هو بمثابة العمود الفقري لعملية الاستباط. وكان المرحوم شمس الدين يدرك خطورة التطرق إلى هذا العلم، لذلك كان حذراً في استخدام الكلمات «المطلوب ليس تجديد هذا المنهج (الأصولي)»^{٤٧٣}، ويردف «لا أحيد الكلام عن تجديد في الفقه»^{٤٧٤} وإنما جلّ ما يتوخاه هو

٤٧٠ - (مس)، ص ٢٢٣.

٤٧١ - (من).

٤٧٢ - شمس الدين، التجديد، (مس)، ص ٢٣.

٤٧٣ - شمس الدين، التجديد، (مس)، ص ٢٤.

٤٧٤ - (من).

«إعادة فحص المنهج لسد النقص الموجود فيه»^{٤٧٥}، لكنه دفعاً للتأويل وسوء الفهم يصارح العقل التبجيلي بقوله «علم الأصول ليس كتاباً ولا سنة، هو وسيلة»^{٤٧٦} لتنظيم التفكير وفهم اللغة العربية والآيات للتعبير والإمساك بالمنطق الداخلي للنص التشريعي^{٤٧٧}، غير أنه عاد واستخدام لغة تجافي التردد والحضر في دعوته إلى إعادة النظر بالأصول، فدعا إلى تأصيل أصول جديدة^{٤٧٨}، لأن المتوافر، حالياً، «يحتاج إلى تحديد»^{٤٧٩} وقد يستلزم «وضع قواعد أصولية جديدة»^{٤٨٠}.

إلا أنَّ المرحوم شمس الدين، لم يفصل في ما ذهب إليه، كعادته، ولكنَّه بالإشارات والتلميحات وأسلوب الحثُّ والطلب، إذ لا يكفي وضع الإصبع على الجرح، فهذا أول خطوات المعالجة، وإنما المطلوب مداواة المرض، وهي الخطوة الأشد حرجاً وصعوبة، وربما حالت ظروفه الخاصة، كرئيس لمجلس ملي، دون المباشرة في ورشة وضع منهج جديد وتصورٍ معاصر لأصول الفقه، وهو تحدٍ يتطلب الكثير من الدأب والمثابرة والشجاعة عند من سيأخذ على عاتقه مهمة التصدِّي لهذا الحقل الجليل. وقد يفتح التخصص في علم المقاصد الباب واسعاً أمام المهمومين بقضايا الاجتئاد

٤٧٥ - (من).

٤٧٦ - شمس الدين، الاجتئاد والحياة، (مسن)، ص ٥٦.

٤٧٧ - (من).

٤٧٨ - شمس الدين، التجديد، (مسن)، ص ٢٧.

٤٧٩ - (من).

٤٨٠ - (من).

والتجديد، ليجروا رواق الأصول ويخوضوا في منهجه وأليات عمله فضلاً عن المنطق الذي يمسك بغضروف مفاصله ليجدد فيه الروح والحياة، كما كان يأمل ويرجو العلامة شمس الدين.

هـ - الكليات العليا وجعية الانكاء عليها: يثير بعض الفقهاء مسألة الكليات العامة أو العموميات الفوقيّة وإمكانية تطبيقها على الواقع التبشيري والحياتي المختلفة، فالبعض لا يرى في إزالة الكليات والمقاصد الكلية على الموضوعات التي لم يرد فيها أحکام مباشرة نوعاً من التعسف في استخدام الدليل، وبالتالي لا يعتبرون هذا النوع من الاستبطاط إجراءاً مشروعأً، وينفون عن هذا التبشير صفة الحكم الشرعي، الأمر الذي أعاد وعطل أي جهد علمي يدفع بعلم المقاصد قدمأً، وهذا ما يفسر الإحجام عن توظيف الحكمة المتصيدة أو ما استخلصه العلم المقاصدي في ميدان الاجتهد. في هذا الإطار سجل العلامة شمس الدين موقف منقسم، عندما يقول إن مجالات المجتمع «لابد أن تنزل على مقاصد الشريعة وعلى ما نفهمه من المناطات»^{٤٨١}، ويضيف أنه لدى الفقهاء معتبرين من الكليات التشريعية؛ المستوى المتدالو «وهو ما يسمى بالقواعد الفقهية»^{٤٨٢} ومستوى آخر وهو الذي يطلق عليه الأدلة العليا، و«هي فوق القواعد الفقهية»، من قبيل، (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)، وهذه الآية تعدد، بنظره، مصدراً تشريعياً رحباً «لا ينحصر في باب من الأبواب وإنما يشمل، ما عدا العبادات، كل نشطة البشر»^{٤٨٣}، وبذلك يقترب

٤٨١ - شمس الدين، الاجتهد والحياة، (مس)، ص ٢١.

٤٨٢ - شمس الدين، التجديد، (مس)، ص ٢٩.

٤٨٣ - (بن).

شمس الدين من الآليات التي نفترضها ملائمة لاشتغال المقاصد الكلية في مختلف ميادين المجتمع.

وعندما نسلم بعموم الكلية المتدالوة: «إنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ وَاقْعَةٍ حَكْمًا» لما يعرف بمنطقة الفراغ التشريعي، فإنَّ للمجتهد الحق في الإستضاعة بـ «العمومات والمطلقات التشيريعية العليا»^{٤٨٤}، كأدلة السخير التي يمنع بموجبها «كُلَّ مَا ينطِقُ عَلَيْهِ عَنْوَانُ الْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ وَالْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ»^{٤٨٥}، ويرجح، في المقابل، «كُلَّ مَا هُوَ عَدْلٌ وَإِحْسَانٌ»^{٤٨٦}.

ويتوسَّع العَالَمَة شمس الدين في مجال ملء الفراغ التشريعي إلى حدود إعطاء الأمة الحق في تشريع ما يجلب لها المصلحة أو يدرأ عنها المفسدة شرطًا لا يتعارض ذلك مع ثوابت العقيدة ومبادئها الأساسية^{٤٨٧}، وهو بذلك يترك للأمة هامشًا واسعًا للتشريع عبر خيراتها وأهل الحل والعقد فيها، ودفعاً لأى توهُّم، يستثنى الدائرة العبادية من أي إمكانية للمس فيها دون دليل قطعي^{٤٨٨}.

٤- العلاقة بين المقاصد والأخلاق: لا يراد من هذا العنوان وضع المقاصد مقابل الأخلاق بما قد يوحي بأنَّ المقاصد تبقى دون سمو المرامي الإنسانية للدين، وإنما محاولة التمييز بين الحق والقانون أو الشريعة بوصفها

٤٨٤ - شمس الدين، التجديد، (م، عن)، ص ٣٧.

٤٨٥ - (م، عن).

٤٨٦ - (م، عن).

٤٨٧ - شمس الدين، التجديد، (م، عن)، ص ٢٢٣.

٤٨٨ - شمس الدين، الاجتهاد والحياة، (م، عن)، ص ٢٣.

جملة أحكام محددة وبين القيم الإنسانية العليا التي تسلم بالحق وتجاوزه إلى ما هو أسمى وأرفع، وهذا ميدان جدير بفرد بحث مستفيض وواف عن توضيح مراتب المقاصد والروح التي تسكن تلك المراتب وتختلف المنظومة العامة، فكما أن بعض المقاصد يتعلّق خطابها بتنظيم العلاقة بين الناس أو بينهم وبين الطبيعة في حدودها الدنيا فشأن مقاصد ترتفع بالإنسان إلى ما ينطوي الحقوق، أي إلى ما هو أرحب. فإذا كان العدل هو أساس التشريع لا يجوز تجاوزه وإغفاله في مجال الاجتهد الفقيهي^{٤٨٩}، فإن الأخلاق، في المقابل، تنظم طريقة تنفيذ الشريعة بمستوى أعلى، أي أنها تهيء الإنسان وتنظم فكره وإرادته لتنفيذ الشريعة بأمانة وإخلاص^{٤٩٠}، وهذا ما يساعد في صياغة المضمون الداخلي للإنسان للتعامل، بمستوى أعلى، مع الطبيعة ومع الآخر^{٤٩١}. فلية (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) لا تستهدف «إعطاء كل ذي حق حقه»، وهي معادلة قانونية صارمة يحتاجها الإنسان لإظهار الحق ونيله، بل تختفي لغة الحق إلى ما هو أرحب إلى عالم التجاوز والحب في الله. قد يقول قائل؛ كيف يمكن أن تقوم دول وتهضم مجتمعات على منطق التجاوز والإيثار والأخوة الإنسانية؟ وهو سؤال مشروع، لكن فلنتصوّر مجتمعاً إنسانياً يغمض العين ويغضّن الطرف عن الظلم اللاحق بجماعة أو دولة أو أفراد، كما هو حاصل في فلسطين وغيرها.

٤٨٩ - شمس الدين، الحوار الإسلامي المسيحي، (مـ)، ص ١٠٤.

٤٩٠ - (مـ)، ص ١٢٢.

٤٩١ - (مـ).

هذا البُعد الأخلاقي الذي أضاء عليه العلامة شمس الدين يسمح باستئناف البحث حول مرتبت المقاديد ومراميها الأخيرة، ويدفع إلى السؤال عن الغابات العليا للجتماع الإنساني، فهل هي العدالة ورفع الظلم أم الحب والسعادة؟ وهذا ترتسم العلاقة بين العقل والقلب وتقترب المسافة إلى حدود التماهي، فليس، من قبيل الترافف استخدام القلب في القرآن الكريم في مقام الكلام عن العقل والتفكير (أفلا يتذمرون القرآن لم على قلوب أفالها) ^{٤٩٢}.

ثمة بُعد آخر يلفت إليه شمس الدين في سياق كلامه عن الشريعة والأخلاق، وهو أنَّ القيم الإنسانية العليا التي نص عليها القرآن الكريم في أكثر من سورة تشكّل حافزاً داخلياً لأنظام الإنسان على جادة الشريعة ^{٤٩٣}.

٥ - علم المقاصد والكتاب والسنّة: في فصله الأدلة بين التشريعي والتبييري، وموقفه الواضح من أنَّ التشريعي لا يمكن الاجتهاد فيه لأنَّه محكم بالنص ولا «اجتهاد مقابل النص»، فإنَّ البحث عن أدلة جديدة خارج إطار الكتاب والسنّة هو محاولة لإقصام العقل في ما لا يعد مسرحاً له أو ميداناً لاشتغاله، وبناء عليه، لا يرى موجباً للكلام عن القياس والإجماع والمصالح المرسلة والعقل وسدِّ الذرائع، نعم يمكن الاستعارة بمثل تلك الأدلة في الشقَّ التبييري ليس إلا، ولما كان الكتاب الكريم يزخر بالكلمات العامة وكذلك السنّة فإنَّ بذل الجهد في هذا الإطار يعني عن سائر الأدلة الأخرى، ولا يبقى أمام الفقيه أو الأمة سوى تطبيق الكلمات العامة، التي هي بالدقّة المقاصد الكلية، على الواقع والحوادث الطارئة لتحديد الحكم المناسب.

٤٩٢ - سورة محمد، الآية ٢٤.

٤٩٣ - شمس الدين، الحوار الإسلامي المسيحي، (م١٦)، ص ١٢٢.

ويخلص، هنا، إلى أن المصدر الأساسي للتشريع هو الكتاب السنة، فيهما، على حد تعبيره «غنى وكفاية، أمّا الإنذاء «بأن النصوص فاقرة وأننا نحتاج إلى لوات أخرى»^{٤٩٤}، فهذا مما «لا أثق به ولا أراه صحيحاً»^{٤٩٥}. أمّا المعاملات التي تشمل الفقه السياسي والتنظيمي والاقتصادي والأسرى والاجتماعي، فهي لا تنتمي إلى دائرة التبعيد ولا بد فيها من إلتماس مقاصد الشرع^{٤٩٦} ليس إلا. لكن يبقى السؤال أين هي المقاصد بل ما هي تلك المقاصد؟

شمس الدين والمقاصد الكلية للشرع:

استخدم العلامة شمس الدين في غير مكان من مؤلفاته مصطلح المقاصد الكلية للشرع، إلا أنه لم يفرد لهذه المقاصد مبحثاً خاصاً يبلور فيه مقصوده من تلك المقاصد، فهل هي عين ما خلص إليه الشاطبي في المولفات أم ما زاد عليه الطاهر بن عاشور أم أن ثمة منظومة أخرى منظورة كانت في طور التشكيل لم يفصح عنها؟

لدى المتابعة الدقيقة لبعض الكليات التي وردت في طيات الحديث، يمكن أن ثمة رؤية مختلفة للمقاصد لم تصل، بعد، إلى درجة الوضوح الكامل والبلورة النهائية.

لقد أورد العلامة شمس الدين بعض المقاصد الكلية في سياق حديثه عن المساحة الت慈悲ية ومنطقة الفراغ، وقد أوردنا بعضاً منها في طيات المعالجة،

٤٩٤ - شمس الدين، التجديد، (م،س)، ص ٢٩.

٤٩٥ - (م،ن).

٤٩٦ - (م،س)، ص ٢٨٠.

كلامه عن مقصد التيسير والعدل والإحسان والنظم العام والتسيير وعدم العلو والفساد في الأرض وغيرها. لكنها، بالرغم من بعض التطبيقات التي رأقتها، لم تتنظم في بناء مقاصدي متكملاً بيدأ بنقطة محنة وينتهي بأخرى، وهذا الأمر ينطوي على ثغرة في المنهج التجديدي للعلامة شمس الدين. غير أن المتابع لسير أطروحاته يصل إلى الإطمئنان بأنَّ المرحوم شمس الدين كان على قاب قوسين أو أدنى من رسم صورة للمقاصد أكثر جلاءً مما هي عليه الآن، إلاَّ لأنَّ المبنية عاجلته وحرمت الفكر الإسلامي من طاقة فكرية خصبة ومبدعة كان يفتر لها أنْ تضيف جديداً إلى المكتبة الإسلامية المعاصرة في ظل الاختلالات الحاصلة اليوم، والفوضى العارمة في الاجتهد والفتوى والتي أضررت بالفكر الإسلامي أكثر بكثير مما أغنته.

التعقيبات

أ. د. عبد الحميد مذكور:

تعقيباً على أ. د. محمد كمال إمام: التجديد في المقاصد ونقلها من مجالها الشرعي إلى هذه المجالات الجديدة لابد أن يراجع حتى لا يؤدي إلى هدم أو تغيير. وهناك كلام في الحقيقة وللأسف الشديد يستند إلى آراء موجودة في علم أصول الدين أو في علم العقائد، ويشيع عند أكثر المتكلمين سواء كانوا من المعتزلة أم كانوا من متأخرى الأشاعرة، أن الدليل الشرعي -عندهم- لا يكون دليلاً قطعياً إلا إذا "وافق العقل". وفخر الدين الرازي -وهو علم من أعلام مذهب الأشاعرة- يضع هنا شروطاً عشرة يستحيل أن تتحقق في الدليل الشرعي إلا بجهد جهيد. فيجب أن تراعي مثل هذه الأقوال بما لا يحدث انحرافاً. ففي علم أصول الفقه لابد من المراجعة والنقد حتى يعطي الدليل الشرعي حقه من المكان والاعتبار.

وعقلياً على د. محمد عبده: لدى ملاحظة بسيطة لرجو أن يتسع لها صدره وينفتح لها فكره. إنه يدافع بقوة وبعزم عن تحديد الضروريات كما حدث سلفاً في خمسة وأنها لا يصح أن تزيد. فإذا قال أحدهم أنها يمكن أن تزيد، يعامل معاملة قاسية وشديدة جداً حتى يصل الأمر إلى حد للكلام الذي أخذه على غيره من الباحثين.

نعم، هي خمسة حددتها علماؤنا، فإذا جاء واحد مثل الطاهر بن عاشور وزاد عليها واحدة كالحرية مثلاً، أو زاد عليها شيخ من شيوخنا -القرضاوي أو غيره- العدل مثلاً، فلا حرج. لا حرج أن نزيد ضروريات تأخذ مكانها في وعي المسلم وفي شعوره وفي الجهد الذي يبذل فيه لتحقيق هذه المقاصد. وليس المهم الثبات على العدد، وليس يتبع أن تخاف من يزيد في العدد، ولكن ننظر: هل يزيد لحساب الشريعة أو على حساب الشريعة؟ فإن كان يزيد لحساب الشريعة وتطبيقها وإحسان عرضها على الناس وإبراز مهماتها وقضائهاها فلا بأس. وهو طبعاً يستشهد بالكتاب والسنّة، بعد العلم بهما وفهمهما وبعد الأخذ بوجبات العلم فيما يتعلق بهما، وفي فهم الواقع وفي التنزيل على الواقع وفي الإحساس بالواقع الذي يعيشه المسلمون، نقول هذا لحساب الشريعة وهو على العين والراس. وتتجدد أفهم العلماء كما قال هو د. محمد عبدو -في بداية البحث، عن الغزالي أنهم يقولون إن السابق لم يدع لللاحق شيئاً لكن السابق ترك لللاحق كل شيء! فلنفتح الباب ولننسع الصدر، ما دام ذلك لحساب الشريعة. هذا هو المقصد الأساسي.

أما أن يكون على حسابنا، فالذين يريدون أن يتخلوا من الشريعة بدعوى المصالح وأن يتركوا نصوصنا ومصادرنا وكتابنا وسنننا إلى فهم جديد أو إلى مقاصد جديدة مخالفة، فهذا الذي نتوقف فيه، لأن هؤلاء لم يلتزموا بأصول العلم الإسلامي ولا شروط العلم الإسلامي ولا مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا نأخذه عليهم.

وقد ختم المحاضرة القيمة التي استمعتم إليها بعبارات شديدة...، فأرجو عندما يطبع الكتاب أن تحتفظ هذه الأقوال الشديدة لفتداً بالآية: "إِنَّمَا أُوْلَئِكَ مَنْ لَعِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَعْنَاءُ".

أ.د. سيف عبد الفتاح:

لدي أمل من الدكتور إمام، أتمنى أن يقوم بعمل جديد يتعلق بالبحث في المصطلح المقصادي. أظن أنه يمكن بمجموعة من المعايير - منها ما يتعلق بالمنهج ومنها بالجزئيات - أن تكون هذه المقصاصد كلية وعامة عند كل الناس وعند عاملهم وخاصتهم.

الأمر الثاني هو أتني أعرف أن كثيراً من الناس يتبنون الموقف بالزيادة على المقاصد الخمس، وأنا أظن أن هذا أمر مشروع ولكن المسألة يجب أن تكون بمنهج. يبدو لي أننا حينما نتحدث عن المقاصد الكلية العامة الخمس لن فيها قدرًا كبيراً من الاستيعاب لكل هذه المستجدات، وإن نظرنا إليها تاماً منسجدة أنها أعمدة البناء وال عمران الحضاري التي يتعلق بحياة الناس، بمعاشهم ودنياهم. ومن ثم فالحديث عن الإضافة التي تتعلق بالعدل والحرية - أقول أنه حينما نضيف إلى هذه المقاصد الخمس يجب أن نضيف إليها من جنسها. أما الحرية والعدل، فهذه منظومة أخرى وهي منظومة أيضاً إسلامية تتعلق بكليات مهمة موصولة بهذه الكليات المقصادية، وهي منظومة القيم. أقول ذلك مبيناً قول الإمام ابن القيم في مقولاته الذهبية حينما تحدث عن الشريعة وقال: "الشريعة عدل كلها وحكمة كلها ورحمة كلها ومصلحة كلها". إنه يحدد

منظومات أربعة؛ أما الحكمة فهي تتعلق بمنظومة المعرفة، وأما العدل فهو يتعلق بمنظومة القيم، وأما الرحمة فهي تتعلق بمنظومة السلوك، وأما المصلحة فهي تتعلق بمنظومة المقاصد. وكأننا بذلك نستطيع أن نصل ما بين هذه المنظومات.

أما حفظ البيئة مثلاً فهو مشمول في هذه الخمس. وقال أحدهم فانصف الأمان. ولكن الأمن حالة! صحيح أنه يمكن أن يدخل في إطار المقاصد، لكنه في حقيقة الأمر حالة متحصلة. وهنا أعود إلى قول الماوردي في كتابه "أدب الدنيا والدين" حينما جعل الأمن محصلة لعناصر: "دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وخصم دائم، وأمن عام، وأمل فسيح".

ومن ثم وجب علينا حينما نضيف أن نضيف من جنس هذه المقاصد الخمس، فإن كانت هذه المقاصد الخمس تستوعب معظم المستجدات فأولى بنا أن نقف عندها.

د. خالد فهمي:

لدي تعقيبان، عام و خاص. أولهما، أن أود لستأنن الدكتور إمام في أن: هل الدليل الإرشادي يتسع صدره لمجموعة من المجالات الأخرى التي ينبغي أن تضاف؟ منها مثلاً مدونة لنصوص التراث الأصولي على وجه التحديد التي تكلمت عن المقاصد و مرادفاتها من المصطلحات عند الأصوليين. ثم نعود بعد ذلك إلى جمع هذه المدونة النصوصية في بقية

أنواع التراث الإسلامي بعد أن نفرغ من تحصيل هذه النصوص من علماء الأصول وكتبهم.

أما الثاني والخاص: لقد صار استقرار الآن في الواقع المعرفي والعلمي أن المقاصد أصبحت نظرية مستقلة، استقلت عن التظير الفقهي. إذن، نحن بحاجة إلى الأعمال التأسيسية التي تنظر لفقة المقاصد كمعجم مصطلحات علم المقاصد. صحيح أن هذا المعجم س تكون مصطلحاته مصطلحات رحلة، أو مصطلحات مستعارة من علوم أخرى، لكن أصبح الأمر في غاية الخطورة لأننا نسمع على الأقل من وجهة نظري أنا، لو ربما بسوء فهم متى - أن هناك خلطا ما زال قائماً بين العلة والمقصود، وبين تحقيق المناطق وما يترتب عليه من أحكام وبين المقاصد. هذا الخلط ربما يحاصره ويحد من مشكلاته العلمية والمعرفية القيام على صناعة هذا المعجم الذي أدعوا إليه لكي تكشف المصطلحات القائمة المبثوثة في كتب التراث الأصولي والمقاصدي، وتحل بصناعته مجموعة من المشكلات المعرفية القائمة.

النقطة الأخيرة في هذا الاقتراح، أننا ما زلنا في حاجة إلى معجمة القرآن الكريم والسنّة النبوية مسترشدين بفقه المقاصد. أعني أنه إذا كان المقصد الأول من مقاصد الشريعة وفق الضروريات الخمس هو حفظ الدين، نعود فنستقرئ مجموعة من الألفاظ والتعابير التي وردت في القرآن التي أن تكون مقدمة لدراسة حفظ الدين، وبقية الضروريات.

أيضاً هناك مجموعة من الحقائق أو مقولات العلم الكلية التي تتناولها المقاصديون مما يحتاج إلى قدر من المراجعة. وأضرب مثلاً لذلك، وعليه

معلول عليه من النقل لا سيما من الشاطبي. الشاطبي يتكلم في موافقاته على أنه إذا كان الهدف من وراء النص هو العلم بكليات المنافع، يقول أنه في هذه الحالة لا حاجة بنا إلى العلم بالعربية!

أما تعليقاتي العامة على ورقة الدكتور حمال إمام، فأعتقد أنه ذكر جملة خطيرة يمكن أن تؤول تأويلاً خطيراً في هذا السياق نظم به بعضاً من العاملين في الحركة الإسلامية - عندما قال: "إن جماعات العنف لا تنسح للناظير المقاصدي مكاناً". أعتقد أنه لو أثنا استمعينا مرة أخرى ضرورة الكلية التي تتكلم عن حفظ الدين، هناك سمع حسن الظن بهم - خطأ في تأويل حفظ الدين، فتنتظر - على الأقل من باب شبهة التدليل - إلى تأويل حفظ الدين والذي قادهم إلى هذا الاستبطاط الخاطئ والمدمر.

أعتقد أن إقرار الخطأ من جانب جماعات العنف يحتاج منا إلى أن ندعو إلى مجموعة بحوث: (أ) نتكلم عن ضوابط ترتيب المقاصد، ثم (ب) تعدد أولويات التقديم والتأخير بين هذه الكليات أو المقاصد الخمسة الكبرى. آخر تعقيب لي هو على ورقة د. فريد، هي جملة إن قبلناها نحن أهل العلم أو التلمذة في الشريعة، فإنها جملة خطيرة جداً على السياق العام: أن "التمثيل الاجتماعي" للدليل هو الذي قاد إلى بعض ما لمس أثره في المشكلة. أعتقد أنه لم يحدث في استقراء تام لكل جهود الأصوليون الذين عملوا في المقاصد أن تمثل واحد من الفقهاء القدماء أو الأصوليون القدماء فكرة التمثيل ابتداءً! أنا أدعوه لأن هذه الجملة صعبة جداً وقد تفتح باباً من الشر المستطير الذي يمكن محاصرته. أعتقد أن القول بأن الفقهاء القدامى "زاعوا البيئة" أكثر انصباطاً من الناحية العلمية والمعرفية وأكثر رحمة بعلمائنا

القدماء، أما مسألة "التمثيل الاجتماعي" فاعتقد أنها لم تكن في ذهن ولحد من علمائنا القدماء.

أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان:

أضم صوتي إلى د. مذكور أنه لا مانع من اضافة بعض المقاصد غير المقاصد الخمسة، بل إن الشيخ ابن عاشور أوصلها إلى سبعة عشر مقاصداً. أنا أعمل مثلاً في فقه المعاملات المالية وقد استنتجت واستخرجت بعض المعنوي. صحيح إذا كانت نجلاً إلى ما يلجم إلية كثير من الأصوليون والفقهاء من ضم كثير من الفروع إلى تلك الأصول، فما في ذلك أنها تدخل وتنضم تحت القواعد الخمس. ولكن إذا فرزناها وأبرزناها وأصبحت موضع الإعتبار زاد ذلك من أهميتها.

من الموضوعات التي شغلتني وقتاً طويلاً موضوع أسباب اختلاف الفقهاء، وأسباب اختلاف الفقهاء - على قدر إحاطة علمي بما كتب من رسائل وما كتب من كتب - لمور تقليدية يتبع اللاحق فيها السابق ويعطي نفس الأفكار تقريباً دون أن يضيف إلى ذلك شيئاً. في حين أني في فترة من الفترات كنت أستاذًا زائراً وأدرس تخريج الفروع على الأصول"، ووجدت أن أسباب اختلاف الفقهاء أعظم وأكثر مما كتبه السابقون واللاحقون! من جملة هذه الأسباب اختلاف المقاصد. وقد وضع بذنا د. فريد على تحقيق المنطاق. الواقع أن المقصد الشرعي كان سبباً في اختلاف الفقهاء، وأعطي مثلاً: الاستبدال في الأوقاف. من منع الاستبدال في الأوقاف بيعاً أو

مناقلة، كان مقصده من ذلك المحافظة على الوقف، وهم المالكية. قالوا: حتى لو خرب أو تعطل يبقى كما هو، وذلك أن الأوقاف على أيام الصحابة أبقوها ولم يتصرفوا فيها فمقصدهم بذلك المحافظة على الوقف وعدم التصرف فيه وإبطاله، خصوصاً أن التاريخ تحدث إلينا أن كثيراً من الأوقاف ألغيت إما بسبب المنح أو الوجاهات وإما بسبب طمع الناظر ... الجماعة الذين أباحوا قالوا إن المقصود من الأوقاف "الثمر" وانتفاع الموقوف عليه. فإذا تعطل الوقف، معنى ذلك تعطل الغرض والقصد من ذلك الوقف. فإن من جملة أسباب اختلاف الفقهاء موضوع المقاصد، وهو مع الأسف غاب عن كثير من المؤلفين.

أما تعقيباً على ورقتي د. خالد زهري ود. حسن جابر، فقد استخدنافائدة كبيرة من الأساتذتين المحاضرين، وأثارا في نفسي أفكاراً عديدة. أولاً من ناحية محاضرة الأستاذ خالد زهري، أعتقد أن عدداً لا يأس به ينبع على أنه لا بد من اتساع دائرة المقاصد الشرعية وألا تحصر في تلك الدائرة الضيقية التي هي المضرورات.

فالمقاصد هذه غالباً ما تأتي في باب الاستصلاح أو ضمن المصالح المرسلة لم يتحدث عنها الشرع لا بنفي ولا بثبات. وهذه منها ضرورة ومنها حاجة ومنها تحسينية. الذي أريد أن أطرحه هو: أن لا ننظر إلى هذه المقاصد منفصلة عن الأحكام. فهل لدينا القدرة العلمية والكفاءة والتأهيل والفكر الذي ننقد به ذلك التعقيد؟ وأن لا يلزمنا من الأخذ بالمصالح إلا بالضروري؟ بمعنى أن الحاجي أحيلنا يلحق بالضروري، أما التحسيني فلا ينبغي الأخذ به؟ ينبغي أن ننظر إلى هذا الموضوع نظرة شاملة ونثانية،

خصوصاً أن هذا الجمع إنما هو نخبة من العلماء الذين لهم علاقة قوية بهذا الأمر، وإن كنت أدعو لاتساع دائرة المقاصد.

أما الدكتور حسن جابر فقد فتح لنا بباباً وكشف لنا عن علم من أعلام العصر، وأنا من الذين كانوا يصغون إليه ويتابعون أحاديثه وجمعته به عدة مناسبات. الوظيفة التي تولاه وضعت حوله سريراً، الرجل العالم المفكر متى ما تولى منصباً ستكون هنالك بعضاً من الأسوار الخفية والمبادئ والأدلة التي تمنعه يتحدث بما يجول في نفسه.

تحديد آيات الأحكام: للبعض عددها ٥٠٠ آية وسماحة السيد مهدي شمس الدين قال أنها ١٠٠٠ أو أكثر من ذلك.

موضوع استحباب تناول الملح قبل الطعام، هذا الموضوع تكلم فيه الفقهاء بأنه من السنن الجليلة مثل إغفاء اللحية وغيرها من العادات. وقالوا أنه لا يؤجر عليها إلا إذا نوى متابعة الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. ومعنى ذلك لا يؤثم من تركها. هل يأكل فاكهة قبل أو أثناءأكل الطعام، إلى آخره. إنما هي من العادات التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مما لا ينبغي عليه حكم، إلا إذا قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

نقطة أخرى، عن القول بحجية الكليات العليا، لا يوجد شك في أن بعض الفقهاء يقولون هذا، وهنالك دراسات جامعية توصل فيها بعض الباحثين إلى أنها تكون حجة. وإذا كانت القاعدة وهي مأخوذة من الكليات العامة يحتاج بها، فمن باب أولى. فما في ذلك شك أن هذا إسهام فكري جيد لعلم من أبرز أعلام العصر يقوي هذا التوجه.

أما النقطة الأخيرة: موضوع أصول الفقه ليس مقدساً! هذا منطق عليه ولكن للأسف كل من تحدث عن تجديد أصول الفقه لم يضع مشروعًا عملياً. وأنا قمت بدراسة هذا المشروع ولدي بحث فيه. وتجديد أصول الفقه عند إمام الحرمين في الحقيقة وضع المبادئ والخطوات، وأسس لمن يريد أن يكتب في أصول الفقه.

أ. د. محمد هيتم الخياط

أنا أضم إلى الدكتور مذكور والدكتور أبو سليمان في موضوع المسماح بالإضافة بعض الأمور إلى هذه المقاصد الخمس، ولا سيما حينما يكون هناك نوع من التعارض على سبيل المثال بين اثنين من هذه المقاصد، عند ذلك سوف يرجع أحدهما على الآخر. فما دام هذا ممكناً، فإذا وجد شيئاً من خارجها يمكن أن يرجع عليها فهذا يجب أن يضم إليها.

على سبيل المثال، مفهوم الحرية: المولى عز وجل يقول: "الفتنة أشد من القتل" الآية ١٩١ البقرة، وفي نفس السورة: "الفتنة أكبر من القتل" الآية ٢١٧. والفتنة معناها سلب الحرية، والقتل معناه سلب الحياة، فإذا كان سلب الحرية أشد من سلب الحياة، فمعنى ذلك أن الحرية أهم من الحياة نفسها! وليس ذلك بعجيب، لأن الله سبحانه وتعالى قد أسرج ملائكته لهذا المخلوق الحر الذي يستطيع بملء إرادته أن يؤمن أو يكفر، ويطيع أو يعصي، وي فعل الخير أو يفعل الشر، وهذا مقوم أساسي من مقومات الإنسانية نفسها. ومن

أجل ذلك حينما أضاف الطاهر بن عاشور مفهوم الحرية ضمن المقاصد
أعتقد أنه كان على حق، وأن هذه الإضافة مهمة جداً.

ومن الأشياء التي تهمنا سؤل رجوت الدكتور طه عبد الرحمن أن يفرغ
نفسه لكتابة فيها - هي قضية الأخلاق! الأخلاق مقصد أساسى من مقاصد
الشريعة، لم يتعرض إليها كما ينبغي وفي اعتقادى أنه يجب أن يكون من هذه
المقاصد الأساسية.

مقدص ثالث - على سبيل المثال - هو بعد الجمالى! حين يقول النبي
صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ أَعْلَمُ بِالْإِحْسَانِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ" ، على كل شئ
يعنى على كل شئ! وكل شئ يجب أن يتحقق فيه الإحسان: للحسن،
الجمال... إلى آخر هذه المفاهيم التي عبر عنها بكلمات مختلفة. هذه
المنظومة -في مصطلح أخي الدكتور سيف- منظومة مهمة جداً: الإحسان
والبعد الجمالى الذي تجده متغللاً في كل جزء من جزئيات هذا الدين.
ونلاحظ أنه حتى "الهجر" يجب أن يكون "هجرًا جميلاً"! والصفح: "فاصفح
الصفح الجميل!" والسراح يجب أن يكون "سراحاً جميلاً"! والله سبحانه و
تعالى يلفت نظرنا دائمًا إلى هذا بعد الجمالى في النبات والحيوان وفي
الطبيعة: "والخيل والبغال والحمير لتركبواها وزينة"، ولهم فيها جمال ...،
هذا الجمال في حد ذاته مقصود.

والفحش في اللغة العربية معناه القبح. لذلك قال الرسول صلى الله عليه
 وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفَحْشَةَ وَلَا التَّقْحِينَ". قالها بمناسبة: "أَحَسَنُوا
لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامِمَةٌ فِي النَّاسِ". أصلًا كلمة الفاحشة أطلقت لقبع
هذا العمل. أعتقد أن هناك مجالاً للبحث في أمثل هذه الأمور على أساس أن

تبقى منضمة تحت المظلة الإسلامية الحقيقة. ولن تكون من منطلق اعتذاري أو تبريري أو قصوري أو ما شابه ذلك. لكن أن ننطق من المنطلق الإسلامي نفسه، وأعتقد أن هنالك مجالاً لإضافة هذه الأمور.

أ. د. محمد سليم العوا

أنا من يعتقدون أن التقليد باطل كله! لكنني لا أرى في تقليدي للأخ د.
هيثم الخطاط فيما أضاف حرجاً

لدي مجموعة من النقاط القصيرة، أحب أن ألتلي بها بين يدي إخواني.
أبدأها بالتعبير عن سعادة خاصة جداً لما سمعته من جميع الزملاء الأجلاء
في هذه الندوة. فقد سمعنا كلاماً نفيساً فيه من التعارض حتى بدا أنه يخالف
بعضه بعضاً. ولكن المتألفين كان كلامهما بنفس النفاسة وبنفس القوة وبنفس
الفائدة العملية من إصدار هذا "الدليل"، الذي سيأتي الجزء الثالث منه عما
 قريب إن شاء الله.

تعقيباً على د. محمد عبدو: وجده لا يستطيع أن يبلغ مبلغ من انتقادهم
في إساءة القول، وقد ظلم نفسه حين قال في خاتمة كلمته إنه كال لهم بكأسهم
ورماهم بقوسهم. فنظرت في ورقته فلم أجده أنه استعمل قوسهم ولا يعرف ما
يعتلى به كأسهم. رجل طيب وإن أراد أن يبدو أسدًا غاضفاً على هؤلاء!
هو أسد غاضف بالعلم الذي يقدمه، وليس باللغة التي يستعملونها ولا
بالإساءات التي يبرعون فيها، ولا نستطيع نحن أبداً وحياة أن نجاريهم.

فأرجو أن تبقى على ما أنت عليه ولا تغير شيئاً، ويكتفي أن تعلمهم العلم، وأن لا تجاريهم في السفه فإنك لست أهلاً لذلك إن شاء الله.

تعقب على مثالين: الموضوع الأول، موضوع التصوير: بحثنا هذا الموضوع بإمعان النظر عندما كانت مشكلة طالبان. عندما أردت أن تكسر الأوثان الباقية منذ شیوخ البوئية في أفغانستان. فوجدنا شيئاً عجيبين: أن العلماء أتوا بتحريم اتخاذ التصاویر (المجسمات)، وحرموها لأربعة حالات:

١. مضاهة الخلق: وهناك القصة المشهورة قصة مايكل أنجلو،

والقصة الأخرى مع إمامنا القرافي. ففكرة التمثال والمضاهة محظمة شرعاً. وإذا خطر ببال من يضع التمثال أن يضاهي خلق الله فلا يجوز له أن يصنعه لأن هذا يكون من المحرمات قطعاً.

٢. خلقه للعبادة: كما جاء في الحديث الصحيح أنهم اتخوا تماثيل للصالحين ثم عبدوه بعد ذلك.

٣. المسألة الثالثة، التعظيم: ويدخل تحتها جميع التماثيل التي تجد منها في العبادين وفي المدن الكبرى وفي القاعات وفي بعض البيوت، لعظماء من المفكرين والسياسيين والعلماء وربما للأباء والأجداد. فإذا أردت بها التعظيم، فهذا قطعاً حرام.

٤. الأمر الأخير، العبث: ويضربون مثلاً لهذا العبث: أن يقاد الإنسان لمجرد التسلية، أو ما يحدث في كليات الفنون الجميلة، بأن يأتوا ببعض الرجال والفتيات، ويعطّلوا الأولاد رسم الجسم كما هو في الطبيعة البشرية. هذا عبثاً لأنه يستطيع أن يفعل ذلك بناء على المقاييس الموجودة في كتب التشريح وكتب العلم الطبي.

فهذه الأمور الأربع يحرم من أجلها صنع التماثيل.
أما التعليم والتجميل وجميع الأغراض الخارجة عن هذه الأمور
ال الأربع فلا تحريم فيها.

ثم هنالك فرق بين الإنشاء وبين الترك. فإذا حرمنا الصنع لهذه الأشياء
ال الأربع، فإن هذا ليس معناه أن نهدم ما كان قائماً منها لفرض من
الأغراض. وقد وجدنا كتاباً لأحد أئمة القرن الخامس الهجري يقول إن أيام
أخذه في رحلة إلى صعيد مصر، عرفه على الآثار المصرية - والولد كان
سلفيًا متحمساً - فقال لأبيه: هذه أوثان كان المصريون يعبدونها، فكيف
تركت؟! فقال الأب: يابني، إعلم أن خيل أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم قد وطئت حوافرها هذه الأماكن فلم تعتد إليها منهم يدٌ وتركوها إقراراً
بنعم الله علينا بالإسلام. فلا شأن لك بها، ودعها!.

وهكذا وجدنا في سوريا والعراق وفي الشرق الأقصى كله تماثيل مما
كان يعبد، وتركها المسلمون لأنها ليست محل عبادة بعد ذلك.

القضية الثانية قضية إرضاع الكبير. وقضية إرضاع الكبير قضية عين
لا عموم لها. وسببها كما ذكر د. فريد التبني. لكن الذي أحب أن أقوله أن
مشروعية التبني كانت قائمة عندما تبنى أبو حنيفة سالماً. ثم جاء التحريم
ولم يكن ممكناً أن يحرم بأثر رجعي. وجاءت امرأة أبو حنيفة إلى الرسول
صلى الله عليه وسلم وقالت له أئذنا كبرنا وليس لنا من يخمنا إلا سالماً، وأتي
بعد نزول الحكم بتحريم التبني وجدت الكراهة في وجهه. فأذن لها فيما أذن.

ولكن هذه القضية ليست لها علاقة بالصلة الجسدية لـ الخلوة المعنوية أو الخلوة في غرفة بين الموظفين والموظفات. هذا عبث! لا يجوز أن يقال ولا أن ينسب إلى الإسلام. وإخواني من طلاب العلم، يجب أن نقف في وجهه بكل قوة.

قال د. مذكور ود. الخياط كلاماً صحيحاً في مسألة زيادة المقاصد والإضافة إليها، وقال أخي د. سيف كلاماً صحيحاً في مسألة المنظومات الأربع، وأن كل ما أضيف إلى المقاصد قد يدخل في المقاصد الخمسة إما بنوع توسيعة من نطاقها أو بنوع من تأويلها، كما قال د. أبو سليمان "تؤوله وتدخله في أحد الخمسة".

وأنا في الحقيقة لا أجد فرقاً بين الكلمين إلا المنهج. أحد الكلمين يقول: "أنشأوا مقصدًا جديداً وأعطوه إسماً جديداً"، والأخر يقول: "إذا اكتشفتم مقصدًا جديداً لم يكتشفه الأولون فانتظروا أين مكانه من منظومة المقاصد الخمس، وضعوه في مكانه".

يذكرني هذا بقول الإمام النسابوري عن حديث معاذ (بم تحكم يا معاذ؟)، لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن - قال: بكتاب الله، قال: فلن لم تجد؟ قال: سنة رسوله. قال: فلن لم تجد؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو. جاء المحدثون الحرفيون فضعفوا هذا الحديث وقلوا هذا مروي عن رجال من أصحاب معاذ وهؤلاء مجاهيل. فرد الإمام الحاكم للنسابوري أنه: أولاً هذا عن عدد من الناس فكيف تتهمنون رجالاً من أصحاب معاذ بأنهم تواطئوا على الكذب وكلهم من التابعين! والأمر الثاني - وهو الأقوى - قال:

(إنما جعل الإسناد ثلاثة يدخل إلى الدين ما ليس منه. وما هو الدين غير القرآن، السنة والاجتهاد؟)

فأنا أدعو إخواني المقادسيون والأصوليون والحاضرون هنا والغائبون إلى أن ينتبهوا إلى هذه الحقيقة. وإننا إذا اختلفنا في الرأي وفي التكثير وفي المنهج، كلّه مشروع ومباح وجيد. وكما قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن لي باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم، وهذا صحيح. وأنا كذلك لا أحب أن لي باختلاف هؤلاء الأئمة والعلماء وطلاب العلم حمر النعم. لأن هذا الاختلاف هو الذي يظهر الحقيقة وبضمها في مكانها.

الأمر الأخير أن أخانا الدكتور خالد فهمي نحا ببعض اللوم على أخي الدكتور محمد كمال إمام في قوله: "إن جماعات العنف السياسي لم تعطى فرصة كافية للتفكير المقادسي أو التكثير الفقهي"، وأنه أزيد في الشعر بيّناً كما قال العرب. إن أبناءنا وإخواننا وأحبابي وأنا شخصياً منمن كانوا في جماعات العنف السياسي ثم هدأتم الله تعالى إلى ترك العنف. كما نقول، قبل أن نعرف الحقائق، أنهم في موقف فقهي خاطئ. الآن بعد أن عرفناهم معرفة مقاربة تكاد أن تكون أسبوعية، وأن أراهم بصفة متقطعة، ولا أريد أن أحكي أشياء كثيرة عن نفسي، لكن لدى واقutan:

الواقعة الأولى، لتنا كنا في مناقشة مع قيادتهم التاريخية في مسألة من المسائل، فقلت لقائل منهم: "لا يا أستاذ، الذرائع كما تسد تقتح!". فطلع نظارته ووضعها على المائدة وقال "ماذا قلت؟"، فقلت له "الذرائع كما تسد تقتح، وهذا كلام الإمام القرافي". أنا ظننت أنه يلومني، فإذا به يبكي وتسيل دموعه

على لحيته وبدأ يرتجف. فأمسكت بيده وقلت له: "مالك يا أخي؟" فرد على قائلاً وأقسم: "وأنه لو سمعنا هذا الكلام من عشرين سنة ما وقعنا فيما وقعنا فيه!" فحاولت أن أهدى من روّعه ما استطعت في عدة دقائق، ثم وصلنا الحوار.

الثانية، وأعذر إليكم عن ذكره لأنها تخص ابنتي سلوى التي أنجزت دراسة مهمة جداً اسمها (الجماعات الإسلامية المسلحة في مصر من ١٩٧٤م إلى ٢٠٠٤م). وخلال هذه الدراسة التقى بكل القادة الرئيسيين والوطنيين الذين كانوا يقودوا العمليات العسكرية ويكتبون الكتب. وكان لديها سؤال تكرر، وأوردت الإجابة عنه في الكتاب مع عشرات منهم: "ما كان دليلكم في هذا؟" فكان الجواب إما "لا جواب" أو "أطرق برأسه ولم يستطع أن يجد جواباً".

فجاءتني مرة متأخرة بالليل مكتبة، وقالت لي: "يا أبي إن هؤلاء استباحوا دماء المسلمين والمسلمات ودماء الأقباط ودماء الزوار من السياح بغير دليل شرعي! كيف أكتب هذا؟ إذا كتبت هذا لدنتهم وبينت لهم مجرمون!". قلت لها: "أو بينت أنهم جاهلون! أو كانوا في ذلك الوقت جاهلين. وقد استبانوا الحقيقة والحمد لله أنهم تبيّنوا". فما أخى الأستاذ خالد، حسن الطن بالذاس واجب أو إحسان الطن واجب ولذا من يحسنون الطن بهم، بل أنا من يعرفونهم حق المعرفة، لكنهم في حالين متلاقيين بينما كانوا عليه في ١٩٧٦م إلى ١٩٩٦م، ثم من بعد ١٩٩٦م مع مبادرة وقف العنف إلى الآن. هم الآن قوم آخرون يغفر الله لهم ما سلف إن شاء الله. لكن نحن كطلاب علم، الحقيقة هي رائتنا وليس مجرد تحسين للصورة.

أما التمثيل الاجتماعي فهو هو مراعاة البيئة^١ لكن تعبير التمثيل الاجتماعي تعبير حلو ومتترجم من الفرنسي إلى عجب إخواننا المغاربة، الجزائرين والتونسي.

لما الإمام العلامة مهدي شمس الدين، فأشكر الله سبحانه على أن عرفني به منذ عام ١٩٧٥ أي منذ بداية تفجر الحرب الأهلية اللبنانية، واستمرت صلتنا إلى أن توفي رحمة الله. وأخر رسالة عندي منه قبل وفاته بيومين، وهي رسالة عجيبة. أرسل لي هذه الرسالة من نسختين أصلتين مكتوبتين بخطه تتعلق بمدى جواز ملاقاة علماء المسلمين بالآخamat الصهاينة. وأوصاني أرسل إحدى النسختين الأصلتين إلى من كان يلقي الصهاينة في ذلك الوقت، وأن أحافظ بالأخرى لنفسي وألا أنشرها إلا بعد وفاته. وكأنه كان يرى بنور الله. بعد ٤٨ ساعة من تاريخ الرسالة لقي ربه، وأنا نشرتها فعلاً بعد وفاته عملاً بوصيته يرحمه الله.

لا أنسى أبداً أنه أخرجنا كلانا من ورطة كبيرة. كنت أحاضر آنذاك في جامعة الرياض والتي سميت بعد ذلك بجامعة الملك سعود عندما بدأت المفاوضات ما يسمى بـ"كامب ديفيد" وانتهت إلى سلام بين الطرفين. وقينا آنذاك في حيص بيص، نحن لا نافق مع الصلح ما يسرائيل، ولا نافق على تطبيع العلاقات، ولا نافق أن يضع أحد يده بيدهنا. وكان موقفنا موقف معارض شديد! ونراه موقفاً دينياً لله عليه ولا نغيره أبداً. ولا نريد أن نواجه أو نصادم هؤلاء الطغاة البغاة بجيشهم من رجالات الأمن وعدتهم وعتادهم. وليس لنا غير اللسان والقلم. فكنا في بيروت وال Herb على أشدّها، كنا في مجلس أحد الشيوخ الأفاضل وأنا أبحث مع العميد مهدي شمس الدين

هذه المسألة فقال لي: "لا! هذه لا تفيينا في شيء". فقلت له: "اليوم وقع السادات وغداً سينبعه بقية الرؤساء العرب". فقال لي: "الحكومات ضروراتها والشعوب خياراتها". هذه أول مرة يقول هذه الكلمة وأول مرة أسمعها منه. ثم أصبحت مثلاً وقاعدة للمعارضة السلمية المستبررة التي تلتزم القانون الدستوري. ونجد العذر للحكومات دون أن نصطدم معهم. أما أنا فلدي خياري، لأنّ بحقِي الدستوري لا يستطيع أحد أن يقهري أو يجرني على اتباع ما لا أهوى أو أرحب فيه.

وقد نفعت جداً هذه القاعدة في حوارنا مع أخواننا من الجماعات الإسلامية. نفعنا جداً هذا المبدأ: أن الحكومات مضطربة إلى أشياء نحن غير مضطربين إليها. نحن نذكرها بالقلب وباللسان وهم يفعلونها ومحاسبون عليها يوم القيمة.

آخر شيء أحب أن أضيفه، نحن نلوم أخواننا المعتزلة في موضوع العدل، لأنّهم قالوا بوجوبه على رب العالمين جل وعلا، أي إن الله أوجبه على نفسه فأصبح واجباً لا يختلف. ونحن نقول إن للعدل معنى آخر. العدل عند الأشاعرة والماتريدية له معنى آخر، وليس هنالك شيء يجب على الله تبارك وتعالى عندهنا نحن، والله تبارك وتعالى لا يوجد أحد عليه شيء. لكن اللطيف الذي وجدته وأنا أجدد كتابي (نظام الدولة الإسلامية) أتنا كلنا - وتحتها خطوط - نقول اليوم بما قاله الخوارج، من أن الخليفة لا يجب أن يكون قريشاً وفقهنا القديم كله على "قرشية" الخليفة. كل الناس الآن يقولون أنه يجب أن يكون رجل عادل، عاقل، يجيد هذا ويحفظ نظام هذا. هذا قول الخوارج الذي انقووا من أجله، والآن كلنا نتحدث أنه لابد أن يكون الأمر

بالمعرفة والنهي عن المنكر منظمات تقوم به والجماعة. والإمام محمد عبده يقول: "لذا انفطرت عقد القوم فلا بد من جماعة قوية متمكنة تأمر بالمعروف وتحمى عن المنكر". ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلحه وصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان". هذه المقاصد نستطيع أن نترجمها بمعنى السهولة إلى كلام القاضي عبد الجبار.

فأنا أدعو بهذا إخواني وأصدقائي وزملائي وشيوخي من رجال العلم وطلابه أن يعيدوا التأمل فيما ورثاه من لتقاد بعض الفرق لبعض. إنه إذا اتخد المقصد إلى مرضناه الله وصلاح النوع الإنساني فاختلاف العمايل لا يأس به، بل قد يكون فيه مصلحة. أما متى نختلف؟ فإذا قصد أحذنا وجه الله وصلاح الإنسان وقدد الآخر وجه الشيطان وفساد الإنسان عندئذ نختلف اختلافاً عظيماً.

أ. سيد نسوفي:

بناء على البحوث التي تم إسقاطها، لابد أن نعيد الفهم في ضوء المعرفة الحديثة، وأن نفرق بين هذه المجالات والقيم التي تتضمنها المقاصد، والوسائل التي تحقق هذه المقاصد. فبالنسبة للمقاصد الخمسة، هل نتكلم عن نفس واحدة في زمان ومكان واحد أم نتكلم عن مجموعة من النقوص؟ وهكذا. أما المقصود بالدين فهو الدين الإسلامي في إطار الوحي المنزل ومن خلال فهمنا للعلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية.

هذا نقطة هامة تعلمتها من الإمام الشاطبي وهي حفظ المال من جانب الوجود وحفظ المال من جانب عدم. معظم الدراسات التي كتبت عن حفظ المال كتبت على حفظ المال من جانب عدم الذي يتناول بدوره الإطار القانوني لحفظ المال، أما عن حفظ المال من جانب الوجود وهو الجانب المتعلق بتنمية و الاستثمار المال بلغة علماء الاقتصاد فلم يحظى بالاهتمام الكافي.

رئيس المركز
معالي الشيخ أحمد ركي يمانى

أعضاء المجلس الأعلى (أبجدية)

معالي الشيخ أحمد ركي يمانى (رئيساً)	الأستاذ الدكتور أحمد حسون
الدكتور جاسر عودة (أميناً عاماً)	معالي الدكتور أكمال الدين إحسان أوغلي
السيد الشيخ عبد الله فدمعق	الأستاذ الدكتور عبد الله بن بيه
الأستاذ الدكتور عصام البشير	الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان
معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة	المستشار الشيخ فيصل مولوي
الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا	فتيلة الشيخ محمد المختار السلامي
فتيلة الدكتور يوسف القرضاوى	حجة الإسلام السيد هادي خسروشاهي

أعضاء مجلس الخبراء (أبجدية)

الأستاذ الدكتور إبراهيم البيومي غانم	الدكتور إبراهيم البيومي غانم
معالي الشيخ أحمد ركي يمانى (رئيساً)	الدكتور جاسر عودة
الدكتور سيف الدين عبد الفتاح	الدكتور حسن جابر
الاستاذ الدكتور عبد الله فدمعق	السيد الشيخ عبد الله فدمعق
الاستاذ الدكتور عصام البشير	الاستاذ الدكتور محمد سليم العوا
الاستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام	فتيلة الدكتور محمد المختار السلامي

مدير المركز

الدكتور جاسر عودة

Purposes/*Maqasid* is the *Qibla* of jurists

Mohammad Abdou

Purposes and Reasoning according to al-Tirmidhi al-Hakeem

Kahled Zahri

Universal purposes/*maqasid* according to Eminent Sheikh
Mahdi Shamsuddin

Hassan Jabir

APPENDIX: Comments on the Presented Articles

I am sure that the reader of this book will find in every article and commentary a number of useful ideas and creative views. We do have a genuine objective in Al-Maqasid Research Centre to promote discussion and further research on all topics related to *maqasid*, including the ones presented in this book.

Jasser Auda, PhD

Director, Al-Maqasid Research Centre

Preface

This book includes the proceedings of the second seminar of Al-Maqasid Research Centre, which was held in Cairo in October 31st, 2008, under the theme: Purposes and Reasoning in the Islamic Law. The book also includes an 'editor's notes', and an appendix detailing the seminar participants' comments on the presented papers.

The articles in this book are thematically divided into two parts. Part one is on the theoretical side of the topic, while part two addresses three applications in the works of three great Islamic jurists.

The following is a table of contents:

Introduction: Ahmad Zaki Yamani

Editor's Note: Jasser Auda

PART 1: THEORY OF PURPOSE-BASED REASONING

Purposes/*Maqasid* of the Islamic law in light of the
Bibliography

Mohamed Kamal Imam

Reasoning about applied Islamic law: Understanding the
fundamentals

Farid Choukri

The debate over the Quranic purpose versus juridical purpose

Souad Koreim

PART 2: APPLICATIONS

**Purposes and Reasoning in the Islamic Law
Theory and Applications**

All Rights Reserved © 2008
**Al-Maqasid Research Centre in the Philosophy of
Islamic Law,**
Al-Furqan Islamic Heritage Foundation
Eagle House, High Street,
Wimbledon, London SW19 5EF
United Kingdom
Tel: + 44208 944 1233
Fax: + 44208 944 1633
Website: www.al-maqasid.net
ISBN: 1-905650-16-3

Purposes and Reasoning in the Islamic Law

Theory and Applications

**Introduced by: Ahmad Zaki Yamani
Edited by: Jasser Auda**

